المحاماة وسام

مذكـرات و طعــون
(قضاء إداري – إدارية عليا)

إعــداد وتقديــم وإهــداء

د./ شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضاء العالى

حمـدى خليفـة
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

المجلد الأول

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة ولاء حمدي خليفة

مقدمه

عندما بدأ مشواري النقابي كنت حريص كل الحرص علي الوفاء بالوعد للزملاء في أي مرحلة انتخابية والتي بدأت منذ أوائل الثمانينات عضوا بمجلس نقابة المحامين بالجيزة واستمرت لسنوات طويلة كان أخرها نقيبا لمحامي مصر ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .

وكنت حريص

كل الحرص علي النهوض بالنقابة من خلال منظومة عمل جماعي من أعضاء المجالس والمحامين علي مستوي الجمهورية وكانت تلك المنظومة السبب في الإنجازات التي تمت علي أرض الواقع علي مدي ما يقرب من ثلاثون عاما في العمل العام .

وفي نهاية مشواري

النقابي فقد وعدت الأبناء والأخوة والزملاء أن انضم إلي صفوفهم معتزلا العمل العام أو الترشيح لأي مناصب قيادية إيمانا مني واحتسابا من ضرورة تداول المواقع القيادية .

ومن خلال مشواري

المهني وجدت لزاما علي نفسي التواصل مع السادة المحامين سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك من خلال المذكرات التي أقوم بإعدادها في شتي فروع القانون والتي يتم تداولها سواء داخل مصر أو خارجها .. وأمام كافة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية وذلك بمختلف درجاتها .

ولما كان

هذا العمل المهني الهدف منه التواصل مع السادة الزملاء حتى نثري جميعا المهنية والحرفية في مجال المحاماة والثقافة القانونية لدي المواطنين .. ولذلك فقد كنت حريص علي أن يتم تداول هذه الإصدارات في كافة مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا من خلال الكتب والسيديهات التي يتم توزيعها علي الزملاء .

ولحرصي علي

توصيل رسالة للأخوة والأبناء الزملاء .. فقد بدأت بإصدار المجموعة الأولي من الإصدارات في الجنائي .. للإطلاع علي المذكرات موضوع الجزء الأول والتي يجب تقديمها عند الانتهاء من المرافعة وإثباتها بمحضر الجلسة حتى يكتمل الدفاع الشفهي بالدفاع المسطور الذي يتعين علي المحكمة الرد عليه .. نظرا لأن الدفاع الشفهي لا يثبت بأكمله في محضر الجلسة ..

ومن ثم ففي حالة الطعن بالنقض علي الحكم .. ومحاكمته وفقا للقانون يكون قد توافر لدينا الأسباب التي تنال من الحكم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو المبين بالجزء الثاني من الإصدار .

لذلك

فإنه يشرفني أن أتواصل مع الزملاء الذين يتخذون من رسالة المحاماة ميثاق شرف مهني .. ودستورا للعمل المهني الحرفي رافعين معا جميعا شعار " معا يتحدث العالم عن نقابة المحامين " ..... محافظين علي تراث آبائنا وأجدادنا من المحامين العظام .. آملين في مستقبل باهر للمحاماة .. بكم أنشاء الله .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

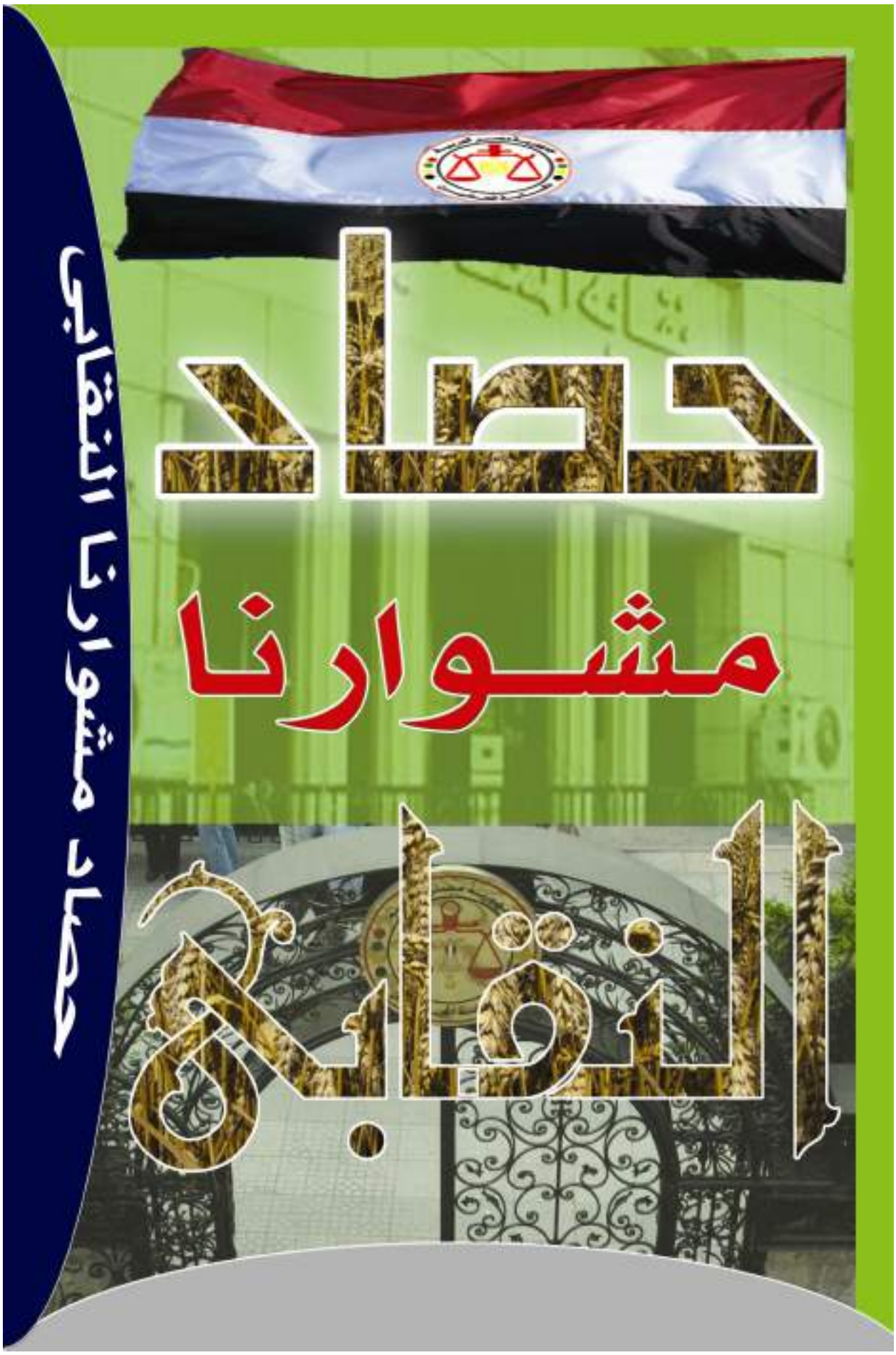
حصاد
مشوارنا
النقابي
حصاد مشوارنا النقابي

حصاد مشوارنا النقابي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه
الزملاء .. الزميلات

تلك هي بعض من الإنجازات التي حققناها معكم والتي بدون مشاركتكم الإيجابية لما ظهـرت هذه الإنجازات علي أرض الواقع .. ولما استطعنا جميعاً أن نقول وبحق أنها إنجـازات غيـر مسبوقة في تاريخ نقابة المحامين سواء علي المحور الخدمى أو المهنى أو القومي .

واليوم

ونحن نسلمها لكم أمانة بين أيديكم لتحافظوا عليها ولتسـتكملوا المشـروعات التـي سلمناها لكم .

واثقون

كل الثقة من قدرتكم علي تحدي الصعاب .. وعبور الأزمات .. والتواصل مع الأهـداف التي تحقق الخير كل الخير لكم وللأجيال المقبلة .

وقبل أن

انتهي من تلك السطور .. لأتفرغ بعدها لعملي المهني كمحامي حاملاً لرسـالة الـدفاع عن الحق .

أقول لكم

انه يشرفني التواصل معكم مهنياً .. وأدعو الله أن أكون قد أديت واجبي نحوكم ونحـو النقابة التي اعتز وأفخر بالانتماء إليها .

عاشت نقابة المحامين

وعشتم لها فخراً وزخراً .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

حصاد مشوارنا النقابي

إعلان نتيجة الانتخابات ٢٠٠٩

لحظة

إعلان نتيجة الانتخابات والتي يعود الفضل فيها لله سبحانه وتعالي ثم لإرادتكم التي لم تقهر رغم التحديات والتداعيات .. والتي كانت الخطوة الأولي في بداية الألف ميل من مشوار العمل النقابي علي المستوي العام .. بعد أن شرفت بتمثيلكم نقيباً للمحامين بالجيزة لعدة دورات .

وقد جاء اليوم

الذي شرفت فيه بتمثيلكم علي المستوي العام نقيباً للمحامين .. ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .. وثانيا لرئيس الاتحاد الدولي للمحامين .

ومنذ إعلان

النتيجة في ٢٠٠٩/٥/٣٠ وكنت دائم التفكير والعمل والتنفيذ في العديد من المحاور التي وعدتكم بها وقت جولاتي الانتخابية بالمحافظات .. وبعد أن وعدتموني بالدعم .. كان يتعين علي أن أنفذ وعودي معكم .. ولذلك فإنني أحمد المولي عز وجل أنني استطعت معكم خلال هذه الفترة أن نحقق ما لم تحققه نقابة المحامين منذ إنشاءها .. والفضل يعود لله سبحانه وتعالي .. ثم لإرادتكم ومشاركتكم الفعالة والإيجابية .

أشكركم علي مجهوداتكم الرائدة

وأتمنى لكم دوام الخير والتوفيق ...

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

حصاد مشوارنا النقابي

محافظة القاهرة

أول نادى رياضى واجتماعى لمحامى القاهرة

وضع حجر الاساس لنادى المحامين بالقاهرة الجديدة

المسمى بنادى النقيب / محمود ابو النصر

من أهم الأندية الرياضية والاجتماعية بالقاهرة ضمن عدد من الأندية الأخرى علي مستوى مصر

لأول مرة في تاريخ النقابة يتم تخصيص أندية رياضية واجتماعية للمحامين

تم وضع حجر الأساس للنادي بحضور محامي القاهرة

من المقرر ان يكون النموذج المعد للنادي هو ذات نموذج نادي المحامين باكتوبر

وضع حجر الاساس لنادى المحامين بمدينة ١٥ مايو

المسمى بنادى النقيب / محمد ابو شادى

النادي علي مساحة ٢٠٠٠٠ متر مربع

من المقرر أن إنشاءات النادي عبارة عن ملاعب رياضية – قاعات اجتماعات

صالات احتفالات وافراح – مساحات خضراء – حدائق أطفال – ذات نموذج نادي المحامين باكتوبر

ثانى نادى رياضي واجتماعي بالقاهرة

هذا النادي ضمن العديد من الأندية الرياضية الأخرى التي خصصها هذا المجلس وهو بموقع متميز

محافظة القاهرة

نادى المحامين بمدينة الشروق
المسمى بنادى النقيب / عبد الرحمن الرافعى

النادي علي مساحة
٣٠٠٠٠ متر مربع

من المقرر أن إنشاءات النادي عبارة عن ملاعب رياضية – قاعات اجتماعات
صالات احتفالات وأفراح - مساحات خضراء - حدائق أطفال - ذات نموذج نادي المحامين بأكتوبر

ثالث نادى رياضي

واجتماعي بالقاهرة

من المقرر أن المجلس القادم سوف يبدأ بالإنشاءات

تأثيث غرف المحامين بالقاهرة

تم تأثيث غرف المحامين بالقاهرة
مثلها مثل باقي غرف المحامين علي
مستوي الجمهورية

وكذا تم تطوير جميع الغرف حتى تكون مؤهلة لاستقبال المحامين

نادى المحامين بمدينة ٦ أكتوبر

محافظة الجيزة

النادي علي مساحة ٣٠٫٠٠٠ مترمربع

مبني اجتماعي
به (٦) قاعات حفلات وافراح

وملاعب كرة وحمامات سباحة
ومساحات خضراء وحدائق للاطفال

تم شراء المتر مقابل مبلغ ١٤٥ جنيه
قيمة النادي الآن توزى ١/٢ مليار جنيه

أول نادى رياضى وأجتماعى فى تاريخ نقابة المحامين

حتى هذا النادى لم يسلم من المواجهات التي تنال من المصلحة العامة وممن حاولوا الاضرار بنقابة المحامين علي كافة المستويات

محافظة الجيزة

مدينة المحامين ٦ أكتوبر

المدينة علي مساحة ٨٨ فدان

جميع المدن السكنية بتمويل ذاتى
من الحاجزين دون دعم مادى من النقابة

تم شراء المتر مقابل مبلغ ١٦٠ جنيه .. تقدر المدينة الآن بما يزيد عن مليار جنيه ..
تم تسليمها لنقابة الجيزة في منتصف ٢٠٠٩

أول مدينة سكنية
يرفع عليها علم نقابة
المحامين ولافته
مدينة المحامين

المدينة بها ٤٢ عمارة سكنية
وجارى استكمال الأنشاءات
بمعرفة نقابة الجيزة

مستشفى

سوف يتم بيع الوحدات الخدمية (مول تجارى - مقر بنك - مدرسة - دار حضانة)
أستثماريا وتوظيف هامش الربح لتخفيض تكلفة الوحدات السكنية

حصاد مشوارنا النقابي ٥

محافظة الجيزة

مدينة المحامين الثانية بـ ٦ أكتوبر والمسماة بمدينة النقيب محمود بسيوني

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ جنيه

تم تخصيص وحداتها بأقل من سعر التكلفة الفعلية

تعرضت هذه المدينة لهجوم وتوعد ضاري ممن يقفون ضد المشروعات

وجاري البناء حاليا في الدور الثاني

حصاد مشوارنا النقابى ٦

مقر نقابة المحامين بالجيزة

محافظة الجيزة

لن شهد مقر نقابة المحامين بالجيزة
من قبل ومن شهده الآن يستطيع أن
يقارن ويعرف الفرق

تم تطوير المقر علي أحدث مستوي

تم إضافة حديقة كبيرة للنادي ومسجد

ومكتبة قانونية أصدرت العديد من الإصدارات القانونية

النادي النهري بالعجوزة

من شاهد النادي قبل تطويره وبعد تطويره يستطيع أن يقارن

النادى بأرقى المواقع
على ضفاف النيل
بالعجوزة

حافظنا علي النادي ودافعنا عنه منذ نشأته وحتى تطويره

محافظة الإسكندرية

مدينة برج العرب بالإسكندرية
والمسماة بمدينة النقيب أحمد الخواجة

المدينة علي مساحة ٥٥ فدان

من المقرر أنشاء مستشفى خاص للمحامين
وبنك الحامي ومدرسة
ودار حضانة خلاف
المول التجارى

المدينة بأرقى المواقع ببرج العرب ولم تسلم أيضا من المواجهات

بها حوالي
٣٥٠٠
وحده سكنية

من المقرر أن تكون الوحدة السكنية بأقل من سعر التكلفة الفعلية نظرا لان الوحدات الخدمية سوف تباع بسعر أستثمارى ويخصص هامش الربح لتخفيض سعر تكلفة الوحده

النادي الرياضي والاجتماعي لمحامين الاسكندرية

محافظة الإسكندرية

تم تخصيص أرض النادي مقابل اجنيه للمتر الواحد

النادي بأرقى المواقع بمدينة برج العرب

النادي على مساحة ٢٧٠٠٠ متر

من المقرر أيضا انشاء حمامات سباحة بالنادي أسوة بنادي أكتوبر

من المقرر أن يحتوي النادي على قاعات حفلات وأفراح واجتماعات

من المقرر أن يتخلل النادي مساحات خضراء وملاعب رياضية وصالات جيم وحدائق أطفال

محافظة الإسكندرية

تطوير نادى المحامين بجليم بالأسكندرية

تم طرح النادى فى مناقصة لتطويره وفقا لأحداث المواصفات ومن المقرر البدء فى التطوير الايام القادمة واعداده لاستقبال المحامين على مستوى الجمهورية

حصاد مشوارنا النقابى ١٠

محافظة أسوان

مدينة المحامين بأسوان
والمسماة بمدينة النقيب / أحمد لطفى

جارى طرح مناقصة
للبدء فى الأنشاءات

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ جنية

يتم تخصيص الواحدات السكنية
بأقل من سعر التكلفة الفعلية

مستشفى خاص للمحامين بالمدينة

المدينة بأرقى المواقع بمحافظة أسوان

تم تطوير نادى المحامين

تم تأثيث جميع غرف المحامين

حصاد مشوارنا النقابى (١١)

نادى المحامين الرياضى بدمياط محافظة دمياط

والمسمى نادى النقيب / عبد العزيز فهمى

وتم تخصيصه
مقابل سعر
المتر جنيه واحد

النادى مساحته في حدود ٣٠ر٠٠٠ متر مربع

تم الاحتفال بوضع حجر الأساس بحضور نقابة المحامين بدمياط

من المقرر أن تتم الإنشاءات في النادي في الأيام القادمة بمشيئة الله حيث يحتوى النادى علي مبني اجتماعي وحمامات سباحة ومساحات خضراء وحدائق أطفال

محافظة دمياط

تطوير
نادي المحامين براس البر

نادي المحامين برأس البر والذي تم تطويره في عهد المجلس الحالي

نقابة دمياط قامت بتفعيل عدد من الأنشطة في ظل وجود المجلس الحالي للنقابة العامة ... مثلما كان ذلك نهج كافة النقابات الفرعية

يوجد بالنادي العديد من قاعات الأفراح المكيفة الهواء

إنشاء مرسى خاص للمراكب النيلية لقيام المحامين بالنزهة النيلية والعودة للنادي

قامت بالتطوير نقابة محامين دمياط بإشراف وتمويل النقابة العامة

قاعة خاصة باستقبال المحامين

تم تطوير غرف المحامين بدمياط وتأثيثها بالاثاث اللازم مثلها مثل باقى غرف المحامين على مستوى الجمهورية

مدينة المحامين بقنا

محافظة قنا

والمسماة بمدينة النقيب إبراهيم الهلباوى

المدينة على مساحة ٢٠ فدان

الوحدات الخدمية

سوف تباع بسعر استثمارى

ويخصص هامش الربح لتخفيض

سعر تكلفة الوحده السكنية

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ ج

من المقرر إنهاء الإنشاءات بالمدينة خلال سنتين من تاريخ المناقصة والبدء في الإنشاءات حيث تحتوى المدينة علي مستشفي خاص للمحامين ووحدات خدمية ومدرسة ودار حضانة .

افتتاح نادى المحامين بقنا

تم تطوير النادى بتمويل النقابة العامة واشراف نقابة المحامين بقنا

محافظة المنوفية

نقابة المحامين بالمنوفية

نادى المحامين بشبين الكوم

نادي المحامين بالمنوفية والذي تم اصدار القرار بشأنه لتطويره واعداده لاستقبال المحامين

موقع النادي بمكان مميز

ويحتوى على قاعات وصالات احتفالات

العمل جارى ... للأنتهاء من اعمال التطوير فى الموعد المحدد له

تم ارساء المناقصة على الشركة القائمة بالتطوير وجاري العمل حاليا

محافظة المنوفية

نادى المحامين الرياضى والأجتماعى بالمنوفيه

والمسمى بنادى النقيب / محمد صبرى أبو علم

النادى بأرقى المواقع

بمدينة السادات

تم تخصيص الارض

مقابل ١ جنية للمتر

من المقرر ان يحتوى النادى على مساحات خضراء

حمامات سباحة - صالات للحفلات والافراح

من المقرر ان يحتوى النادى على ملاعب كرة

مقر بنك - حدائق للأطفال

النادى على مساحة ٢٨٠٠٠ م

من المقرر اجراء المناقصة

للبدء فى الأنشاءات

مدينة المحامين ببنى سويف

محافظة بنى سويف

والمسماة بمدينة النقيب عبد العزيز الشوربجى

الوحدات الخدمية

سوف تباع بسعر أستثمارى

ويخصص هامش الربح لتخفيض

سعر تكلفة الوحده

وحدات خدمية (مول تجارى -مدرسة - ملاعب رياضية - حديقة أطفال - مسجد

تم شـــراء الأرض بسعر المتر ٧٠ ج

المدينة على مساحة ٢٠ فدان

تم طرح المدينة فى مناقصة للبدء فى الأنشاءات

المدينة بها مستشفي خاص للمحامين

محافظة بنى سويف

تطوير نادى المحامين ببنى سويف

جاري تطوير نادي المحامين ببنى سويف والذي كان متوقفا
من قبل ومن المقرر انتهاء أعمال التطوير خلال الأيام القادمة

نادى المحامين الرياضى والاجتماعى ببنى سويف

والمسمى بنادى النقيب/ محمد على علوبة

تم تخصيص النادى مقابل ١ جنية للمتر

النادى على

مساحة ٢٧٠٠٠ م

من المقرر ان يحتوى النادى
على مساحات خضراء

حمامات سباحة - صالات للحفلات والافراح
ملاعب كرة - مقر بنك - حدائق للأطفال

حصاد مشوارنا النقابى

محافظة الاسماعيلية

تطوير نادى المحامين بالأسماعيلية

تم تطوير النادى بمعرفة النقابة الفرعية بالاسماعيلية بتمويل وأشراف النقابة العامة

تم تكييف جميع غرف المحامين وأنشاء مسرح بأعلى النادى وصاله حفلات وافراح وكذا ملعب أطفال

تطوير غرف المحامين بالمجمع وتأثيثها بالأثاث اللازم

محافظة أسيوط

مدينة المحامين بأسيوط

والمسماه بمدينة النقيب / عمر عمر

تم تخصيصها بأفضل المواقع بمدينة أسيوط الجديدة

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ جنية

لأول مرة في أسيوط ترفع لافتة مدينة المحامين لأبناء أسيوط

مثلها مثل المحافظات التي تم تخصيص مدن سكنية لها

من المقرر انشاء مستشفى خاصة للمحامين بالمدينة

الوحدات السكنية سوف يتم تخصيصها بسعر أقل من سعر التكلفة الفعلية نظرا لأن الوحدات الخدمية سوف تباع استثماريا وتوظيف هامش الربح لتخفيض سعر تكلفة الوحدات السكنية

حصاد مشوارنا النقابى (٢٠)

نادى المحامين بأسيوط

محافظة أسيوط

والمسمى بنادى النقيب / مصطفى البرادعى

من المقرر ان النادي يحتوى علي مبني اجتماعي
مساحات خضراء حمامات سباحة ومقر بنك
وحدائق أطفال

أول نادي رياضي
واجتماعي للمحامين
بأسيوط

مساحة النادى ٢٨٠٠٠ م٢ بأرقى المناطق بمدينة أسيوط الجديده

تأثيث غرف المحامين
وشراء مقر لنقابة أسيوط

تم التعاقد علي شراء مقر لنقابة أسيوط وتم تأثيث جميع غرف
المحامين بأسيوط بتنفيذ النقابة الفرعية وتمويل نقابة المحامين العامة

حصاد مشوارنا النقابى ٢١

محافظة الدقهلية

تم الانتهاء من تطوير نادى المحامين بالمنصورة

تم تدعيم جميع الغرف بمكيفات هواء

تم الاتفاق مع وزارة الاوقاف على شراء مساحة ١٥٠ فدان
بأرض الاوقاف تصلح كمدينة سكنية ونادى رياضى

تم تأثيث جميع غرف المحامين بالدقهلية

محافظة الفيوم

تطوير نادى المحامين بالفيوم

تم اعداد قاعة فاخرة بالنادى
تطوير وتأثيث غرف المحامين بمجمع المحاكم

افتتاح مركز كمبيوتر للمحامين

ميكنة نقابة الفيوم مع النقابة العامة شأنها شأن النقابات الفرعية

حصاد مشوارنا النقابى

محافظة الغربية

تم تجديد وتطوير غرف المحامين بتمويل وأشراف النقابة العامة

انشاء غرف للمحامين بالمجمعات الجديدة

اجراء مناقصة لنادى المحلة الكبرى

الحصول على ترخيص من وزارة الزرعة لانشاء نادى للمحامين

نادى المحامين بسوهاج

محافظة سوهاج

والمسمى بنادى النقيب /مرقص حنا

اول نادى رياضى واجتماعى للمحامين بسوهاج

من المقرر ان يحتوى على (مول تجارى -مدرسة - ملاعب رياضية - حديقة أطفال - مسجد

النادى بأفضل المواقع بسوهاج

النادى على مساحة ٢٥٠٠٠م٢

تم تأثيث غرف المحامين على مستوى سوهاج تحت اشراف النقابة الفرعية بتمويل النقابة العامة

تم شـــراء الأرض بسعر ١ ج

تطوير نادى المحامين بسوهاج واعداده لاستقبال المحامين كنادى اجتماعى ورياضى

محافظة بورسعيد

نادى المحامين ببورسعيد

تم طرح النادى بمناقصة عامة
ومن المقرر البدء فى تنفيذ
المناقصة والأنشاءات خلال الايام
القادمة بمشيئة الله

من المقرر ان يحتوى النادى على
قاعات حفلات ★ قاعات اجتماعات

النادى
بأرقى
المواقع
ببورسعيد

الانشاءات بمشيئة الله سوف تكون على افضل
مستوى نظرا لان بورسعيد تستقبل المحامين
على مستوى الجمهورية

تطوير غرف المحامين بالمجمع وتأثيثها بالأثاث اللازم

نادى المحامين بالمنيا

محافظة المنيا

اول نادى اجتماعى للمحامين بالمنيا

من المقرر ان يحتوى على (مول تجارى - مدرسة - ملاعب رياضية - حديقة أطفال - مسجد

النادى
على مساحة
٢م٦٠٠٠

تم تأثيث غرف المحامين على مستوى المنيا تحت
اشراف النقابة الفرعية بتمويل النقابة العامة

تم وضع الاساس وبناء الاعمده وانشاء الدور الاول للنادى

استخراج رخصة لبناء مقر لنقابة المحامين وفندق للمحامين وقاعة افراح وقاعة مؤتمرات

حصاد مشوارنا النقابى (٢٧)

محافظة القليوبية

تطوير وتأثيث غرف المحامين بالمحافظة

إنشاء غرف جديدة للمحامين

العديد من معارض الكتب التي تم إقامتها

العديد من الأنشطة النقابية والمهنية لأبناء المحافظة بإشراف النقابة الفرعية وتمويل النقابة العامة

إضافة مساحة من الأرض لنادي المحامين ببنها
إنشاء قاعة حفلات وأفراح واجتماعات بالنادي

حصاد مشوارنا النقابى (٢٨)

محافظة السويس

- تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين بمحافظة السويس بتكلفة وقدرها خمسة وسبعون الف جنيه .
- اعادة تطوير قاعة الافراح والمؤتمرات والكتبة بنادي ونقابة المحامين بالسويس بتكلفه قدرها خمسة وثمانون الف جنيه .
- صرف اعانات من لجنة الصندوق للمحامين المستحقين وسرهم قدرها ثلاثمائة وخمسون الف جنيه .
- سداد مستحقات المستشفيات ومعامل التحاليل والاشعة بالسويس وقدرها ثلاثمائة خمسة وعشرون الف جنيه .

- سداد مخصص النقابة الفرعية بالسويس لمحامين وقدره ثلاثمائة الف جنيه من حسابات النقابة العامة وعدم توريد ثمة مبالغ من صالة الافراح لمدة سنتين والبالغ جملة التحصيل فيها خمسمائة الف جنيه لدعم محامين السويس بالاتفاق مع النقيب العام وعضو النقابة العامة بالسويس .
- تنظيم معارض الكتب والبدل السنوية بأسعار مخفضة ومدعمة من النقابة العامة لمحامي السويس
- إضافة مساحة أرض لنادي المحامين وتطوير حديقة النادي وعمل مظلة للنادي

حصاد مشوارنا النقابى ٢٩

محافظة البحيرة

شراء قطعة ارض مساحتها ٥٠٠ متر م٢
بتكلفة ٦٢٥ الف جنية
لاعداد نادى المحامين

تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين
على مستوى المحافظة

معارض كتب وملابس للمحامين

من المقرر ان النادى يحتوى على
قاعات حفلات ★ وافراح
واجتماعات للمحامين

حصاد مشوارنا النقابى (٣٠)

محافظة شمال سيناء

- تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين بالمحافظتين .
- معارض الكتب بأسعار مخفضة للمحافظتين .
- معهد محاماة للمحامين .
- رحلات لشباب المحامين .
- إنشاء مقر للنقابة الفرعية برأس سدر وإعداده وتأثيثه .

محافظة جنوب سيناء

- تطوير وتأثيث غرف المحامين بمحكمة الطور .
- إنشاء مقر لنقابة المحامين بجنوب سيناء بالطور.
- تطوير غرف المحامين بنويبع .
- معارض للكتب بأسعار مخفضة ومدعمة .
- معارض للملابس مع تدعيمها .

حصاد مشوارنا النقابى

محافظة البحر الأحمر

* تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين علي مستوي المحافظة .

* إضافة مساحات عديدة لعدد من غرف المحامين .

* تخصيص أرض من المحافظة وتشكيل جمعية إسكان للمحامين بالبحر الأحمر لبناء مدينة سكنية .

* إنشاء نادي اجتماعي للمحامين بالغردقة .

* إنشاء مقر لنقابة محامي البحر الأحمر .

* نادي المحامين والذي شهد إنشاء دار حضانة ومركز ترجمة ومركز كمبيوتر .

* طرح قرية السندباد في مناقصة عامة للاستفادة منها علي نحو يحقق المصلحة العامة للمحامين .

حصاد مشوارنا النقابى (٣٢)

محافظة كفر الشيخ

* سداد كافة مستحقات المستشفيات التي كانت متوقفة بسبب عدم سداد مستحقاتها مثلما تم سداد مستحقات كل المستشفيات علي مستوي المحافظات .
* الموافقة المبدئية علي تخصيص قطعة أرض من المحافظة لإنشاء قرية سياحية للمحامين ببلطيم .
* الموافقة علي إنشاء وحدات مصيفيه للمحامين بمصيف بلطيم علي قطع الأراضي السابق رسوا المواد عليها لنقابة المحامين في عهد النقيب المرحوم / أحمد الخواجة .
* رحلات لشباب المحامين علي مستوي المحافظة .
* تطوير وتأثيث غرف المحامين علي مستوي المحافظة .
* العديد من الأنشطة النقابية والمهنية لحامي كفر الشيخ .
* إقامة العديد من معارض الكتب بأسعار مخفضة ودعمها من النقابة .
* إقامة العديد من معارض الملابس بأسعار مخفضة ومدعمة .

نادي المحامين الرياضي بالشرقية

محافظة الشرقية

والمسمي بنادي النقيب أحمد لطفي (نادي الصالحية)

أول نادي رياضي واجتماعي بالشرقية

مساحة النادي ٢٨٠٠٠ م مربع .

من المقرر أن يحتوي النادي علي دار حضانة

مبني اجتماعي .. قاعات حفلات وأفراح

.. مساحات خضراء .. حمامات سباحة .

تم تخصيص أرض النادي مقابل

جنيه واحد للمتر الواحد

نادي المحامين الرياضي والاجتماعي بالشرقية

والمسمي بنادي النقيب مكرم عبيد

نادي العاشر من رمضان

*من المقرر أن يحتوى النادي علي قاعات

حفلات وأفراح .. مساحات خضراء ..

حمامات سباحة* مقر بنك

*تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين

علي مستوي المحافظة

*تطوير وتأثيث نادي المحامين بالشرقية

مشروعات نقـابية

مشروع تطوير مبنى النقابة العامة

مبنى النقابه والمنشئات وبوابه النقابه وغرف النقابه بعد التجديدات فى الثوب الجديد

قاعة اجتماعات مجلس النقابة كيف كانت وكيف أصبحت

قبل و بعد

تم تطوير النقابة من الداخل بما يتوافق مع اسم نقابة المحامين

بعد و قبل

بعد و قبل

نم البدء فى تطوير النقابة من الخارج ومن المقرر الحصول على ترخيص لبناء برج بالساحة المجاورة للنقابة

مشروعات نقـابية

تم تطوير الدور الثالث للنقابة والاستفادة منه كمقر للموقع الالكترونى

وادارة الاسكان والادارة الهندسية وادارة الحسابات بعد ان كان هذا الطابق مركز للحشرات الضارة

تم تطوير قاعة الحريات بالنقابة بحيث أصبحت تضاهى كبرى القاعات فى أفضل الأماكن

قبل

بعـد

من شاهد الطابق الثالث من قبل وشاهده الان يعرف الفرق

الدور الثالث لمقر النقابة بعد تطويره واستغلاله لموقع النقابة الالكترونى ملحقا به ميكنة النقابة العامة مع النقابات الفرعية

الأداء النقابى والمهنى

برتوكول تدريب المحامين على الكمبيوتر

برتوكول مع جامعة الدول العربية

زيادة معاشات المحامين في اجتماع للنقابة اليوم

دورات مجانية في تكنولوجيا المعلومات لـ «المحامين»

تنسيق بين «الخارجية» و«المحامين» لحماية المصريين في الخارج

لتدريب الكوادر الشابة:

برتوكول تعاون بين نقابة المحامين ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية

برتوكول مع نقابة المحامين بالمانيا

برتوكول مع نقابة المحامين بالمانيا

لتدريب شباب المحامين

واثراء التعاون فيما بين النقابتين

الأداء النقابى والمهنى

البروتوكول الذي تم توقيعه بين نقابة المحامين
والجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء بهدف ميكنة النقابة العامة

هذه هي المرحلة الأولى في ميكنة النقابة وكان سيعقبها ربط النقابة العامة والنقابات الفرعية بوزارة العدل والمحاكم وكافة الجهات الادارية بحيث يتسنى لكل محامي الاستعلام والاتصال بهذه الجهات وكذا الاطلاع على القضايا واقامة الدعاوى من خلال مكتبه

من اهم المشروعات المهنية ميكنة النقابة التي سوف تكون قاسم مشترك بين المحامين سواء في تبادل المعلومات مع بعضهم البعض أو الربط بينهم وبين النقابة

أيضا من خلال النقابة يكون الربط مع الموقع الالكتروني للنقابة وهو باسم نقابة المحامين . مصر وهو اول اسم لأول موقع الكتروني للنقابة

ميكنة النقابة تربط بين النقابة العامة والنقابات الفرعية بحيث يكون هناك لا مركزية في العمل

ميكنة النقابة تهدف الى احكام الرقابة على المصروفات والايرادات بحيث يعلم كل محامي مصروفات وايرادات النقابة لحظة بلحظة وبالتالي يتسنى لنا أن نقول ان اعضاء الجمعية العمومية يشاركون مجلس النقابة العامة في ادارة النقابة

الميكنة جاهزة للعمل الان

تم توقيع البروتوكول بين نقيب المحامين ورئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بحضور من أعضاء مجلس النقابة العامة

حصاد مشوارنا النقابى (٢٨)

الأداء المهنى

في مشروع قانون المحاماة الجديد
لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا بسبب ممارسة المهنة

مشروع قانون المحاماة - مشروع قانون الإدارات القانونية

مساواة الإدارات القانونية بهيئة قضايا الدولة

تم تثبيت جميع محامين الإدارات القانونية

جارى تفعيل نص الماده ٤٧ من قانون السلطة القضائية والتى توجب تعيين المحامين بالقضاء

انشاء معهد للتحكيم الدولى له الصفة الرسمية ويحقق الصالح العام للمحامين على النقيض مما يسرى ببعض الاماكن التى اتخذت من التحكيم وسيلة للكسب وبالمخالفة للقانون

بل ولتفعيل المحور المهني من خلال أداء متميز لمعهد المحاماة الذي سوف يحاضر فيه كبار المحامين والمستشارين وأساتذة الجامعات ليتم نقله على الهواء مباشرة عبر كافة الوسائل الإعلامية والاليكترونية وعلي المستوي المحلي والعالمي.

قرار الدعوى لجمعية عمومية لزيادة المعاشات
قرار زيادة إعانة مقابل مصاريف الجنازة

تواصل النقابة العامة مع النقابات الفرعية وعقد العديد من اللقاءات والاجتماعات

تم حصر أتعاب المحاماه عن طريق اللجنة التى تم تشكيلها من وزير العدل وجارى تحصيلها بالكامل

الأصدرات القانونية

بعض الأصدرات التى صدرت بالمجهود الشخصى
خلاف العديد من الاصدرات التى اصدرتها لجنة الفكر ولجنة الشباب

قضايا مهنية

قضية محامين طنطا

المجهودات التى بذلت فى ازمة طنطا
كانت تهدف لحل جذرى لوضع ظوابط
للعلاقة بين الطرفين

حمدى خليفة يهدد بتصعيد المواجهة مع القضاة
نقيب المحامين: اجتماع عاجل للجمعية العمومية.. ونتمسك بالحصانة التشريعية

الازمة كانت فى طريقها للحل فى ساعاتها الاولى وحال دون ذلك بعض التصرفات
الغير مسئوله التى كانت تهدف الى عدم أحتواء الأزمة ولاسباب شخصية

بيان
صادر من ايهاب ساعي الدين ومصطفى فتوح
المحاميان

هذه الازمة كانت نتيجة تراكمات سلبيات الماضى التى لم تكن تضح حلا
جذريا بل كان حل الخلافات عن طريق المسكنات

لاول مره يتوحدا لمحامين حول قرار يدعم أدائهم المهنى

النائب العام يقرر وقف تنفيذ الحكم والافراج عن المحاميين

من نتائج الازمة الايجابية توطيد الصلة
بين المحاماه والقضاء ووضع ضوابط واليات
للعلاقة بين الطرفين

المزيدات على الازمة
كانت تستهدف عدم أحتوائها

قضايا قومية

قضية مروة الشربينى

للمرة الاولى فى تاريخ القضاء الالمانى أن يترافع محامون مصريون باللغة العربية حيث ترافع كل من نقيب المحامين وخالد ابو بكر وجوزيف هلال

فريق الدفاع فى قضية شهيدة الحجاب

هذه القضية من ضمن القضايا التي تحدث عنها العالم وهي من أهم القضايا القومية التي تبنتها نقابة المحامين ضمن العديد من القضايا الأخرى

أردنا أن نوصل رسالتنا إلى العالم لتؤكد أن الدين الاسلامي دين تسامح والاسلام لا يعرف الارهاب

الحكم الصادر ضد المتهم في القضية هو السجن مدى الحياة وهى أقصى عقوبة في القضاء الالماني

قضايا قومية

مؤتمر الوحدة الوطنية

تحت شعار
معاً من أجل مصر

المحامين والكنيسة ينادون
لاجتماع مشترك لمواجهة
حرق الوطن بنيران
الفتنة الطائفية

ذكرى انتصار ٦ أكتوبر

قضايا قومية

مناقشة تقرير جولدستون

الوقفات الاحتجاجية
حظر بناء المـــآذن بسويسرا
والعديد من المواقف القومية الاخرى

نقابة المحامين تستنكر حظر بناء المآذن فى سويسرا

كتب - هشام زكى:

أعرب مجلس نقابة المحامين برئاسة حمدى خليفة نقيب المحامين عن استنكاره لما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء الشعبى فى سويسرا عن تأييد أغلبة الله لطت

قضايا قومية
الوقفات الاحتجاجية

كانت الوقفات الاحتجاجية والمؤتمرات القومية سمة مميزة
لنقابة المحامين فى كل المناسبات القومية او التحديات
التى تفجرها النقابة او المواقف القومية التى كنا نسعى اليها دائما

قضايا قومية

« المحامين » تطالب بإزالة الضولاذى

وقف بناء الجدار ومراجعة سياسة الحكومة تجاه غزة

في مظاهرة حاشدة أمام نقابة المحامين

جمال تاج

حمدي خليفة

البابا شنودة ونقيب المحامين يدينان الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات

بت رجاء النمر:

أدان قداسة البابا شنودة الثالث بابا سكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية حمدي خليفة نقيب المحامين عتداءات الاسرائيلية على المسجد صى والمقدسات الاسلامية. جاء خلال استقبال البابا شنودة أمس قيب المحامين بمقر الكاتدرائية قسية بالعباسية. كما اكدا ادانتهما رائم الفردية التي تهدد سلامة الأمن ستقرار بين افراد الشعب المصرى لم يعرف الطائفية على مر تاريخه.

«أ ش أ»

الإمام الأكبر يشارك المحامين مؤتمرهم لمناصرة الأقصى

استقبل الإمام الأكبر د. أحمد الطيب نقيب المحامين حمدى خليفة الذى ذهب إليه مهنئا وتباحثا حول ما يجرى على الساحة.. وعلق شيخ الأزهر على ان ما يدعيه البعض بانها فتنة طائفية ما هى إلا حوادث فردية لا ترقى إلى الطائفية ضاربا المثل بالوحدة والتماسك بين طوائف الأمة منذ الأزل وخير شاهد على ذلك حرب اكتوبر التى اختلطت فيها الدماء المسيحية بالمسلمة دفاعا عن الوطن.

وصرح حمدى خليفة نقيب المحامين بان شيخ الأزهر ركز خلال الزيارة على مسئولية الاعلام ورسالته فى نقل الأحداث واظهار الصورة الحقيقية بعيدا عن الهوى والاثارة، لكى تنقل الصورة كاملة بمصداقية ولا تؤثر بشكل سلبى فى المجتمع واثارة الفتن.

وقال انه قد دعا شيخ الأزهر إلى حضور المؤتمر الدولى لمناصرة الأقصى والذى ستقيمه النقابة بقاعة المؤتمرات الكبرى والذى سيشارك فيه نقباء محامى دول العالم والسفراء والوزراء والشخصيات العامة وكل المهتمين بملف الأقصى.

..ووفد من المحامين برئاسة «خليفة» لمتابعة تحقيقات نجع حمادي

كتب: أحمد أبو حجر:

قررت نقابة المحامين تشكيل لجنة برئاسة حمدي خليفة نقيب المحامين وعضوية حسين الجمال أمين عام النقابة وعصر عريدي أمين الصندوق، وراشد الجندي، يحيى الرفاعي عضوي المجلس، لتقصي الحقائق، أسوة بما تم في قتلى السفارة الاسرائيلية بالقاهرة.

من جانب آخر تعقد لجنة الأرشفة بالمهنة برئاسة محمد الدماطي عضو المجلس اجتماعها الأول الأربعاء القادم لتقييم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالمهنة.

قال محمد الدماطي رئيس اللجنة ان لجنة المناقشات ستكون لأعلاه سياسة فلابن المحامية سياسة كاملة دون الاتهام إلى شخصه، مشيراً إلى ان اللجنة ستحرك دعوى الصالحة لإلزام كليات الحقوق بالجامعات المصرية بتقليل أعداد طلابها، وشدد الدماطي على ان النقابة تدرس حالياً عدم قيد المحامي بعد قولها إلا إذا كان حاصلاً على تقدير جيد جداً بما تم في قانون السلطة القضائية.

وفي سياق متصل وقعت أمس النقابة بروتوكول تعاون مع جامعة الدول العربية لتدريب العنصر البشري على التعامل مع أسواق العمل بالإضافة لتحديث وحل مشاكل البطالة والتوعية بأهمية دور العمل الحر.

الإمام الأكبر يشارك المحامين مؤتمرهم لمناصرة الأقصى

المحامين» تدين اعتداءات نجع حمادي

كتب: أحمد أبو حجر:

أدانت نقابة المحامين الأحداث الدامية بنجع حمادي، والتي راح ضحيتها ٦ قتلى و١٤ مصابا وأشارت النقابة في بيان لها الى ضرورة الالتزام بالوحدين الوطني ووحدة الصف بين المسلمين والأقباط، وأكد البيان ضرورة التمسك بالوحدة التي ظلت الرمز الذي يحتذى به بين الأمم مشيرا الى دور مصر الريادي في المواقف القومية التي مرت بها من تكاتف الأقباط والمسلمين بالعمل سويا مشاركين في الصفوف الأولى في العمل الوطني. مضيفا أن مصر لن تحقق التقدم والاستقرار والأمن الا بوحدة الصف لشعبيها. ودعا البيان الى الحفاظ على مجد الأجداد الذي اختلطت فيه دماء المسلم بالقبطي في حروب مصر دفاعا عن حرية وكرامة واستقلال مصر. ونبه البيان الى أن ما حدث من تشوهات غير مسئولة عن أشخاص بذاتهم الفهم الصحيح لروح الانتماء وأكد وحدة الصف وجميع الشمل تحت رايه مصر. وشدد البيان على أن شعب مصر لن الفرقه وصاحبات الفتن. هذا الحادث تشوبه سورة مصر والأضرار بها.

حمدي خليفة

مؤتمر بنقابة المحامين لنصرة الأقصى

كتب - ياسر القلاوى

أكد حمدى خليفة نقيب المحامين أن النقابة دعت النقباء العرب وجميع سفراء الدول العربية والإسلامية وجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للمشاركة فى المؤتمر الموسع الذى تعقده النقابة لرفض العدوان الإسرائيلى على الأقصى.

قال خليفة إن النقابة سوف تبحث خلال المؤتمر الذى يعقد الثلاثاء القادم طرق ووسائل الدفاع عن الأقصى ومواجهة الاعتداءات الإسرائيلية، مشيراً إلى أن النقابة تدرس اتخاذ اجراءات قانونية ضد الحكومة الإسرائيلية.

دعا خليفة جميع النقابات المهنية على مستوى الوطن العربى إلى ضرورة التوحد والتنظيم وإقرارات المذابح الجهنمية لرفض الاعتداء على الأقصى.

قضايا قومية

المحامون نظموا وقفة احتجاجية على سلالم النقابة اعتراضا على الدعوة لحرق المصحف الشريف

المحامون تظاهروا ضد دعاوى حرق المصحف

كتب - أسامة رمضان

نظمت أمس لجنة الحريات واللجنة التشريعية بنقابة المحامين وقفة احتجاجية على سلالم النقابة أمس احتجاجا على دعاوى بعض القساوسة بأمريكا لحرق المصحف الشريف معتبرين أن ذلك اعتداء هجمي على المقدسات الإسلامية.

وقال نقيب المحامين حمدي خليفة إن هذه الوقفة احتجاجا على الاضطهاد الذي لا تزال تمارسه ضد المسلمين بهدف النيل من الأمة العربية والشعوب الإسلامية، مشيرا إلى تكرار مثل هذه الأحداث خاصة في أعقاب مظاهرة سالمة مثلما حدث مؤخرا أمام السفارة الأمريكية على يد أحد المتعصبين الأقباط.

وأضاف خليفة أنه يستنكر الاعتداء على أي مقدسات دينية سواء إسلامية أو مسيحية والتضحية على قلب رجل واحد ضد أي ممارسات عنصرية، مطالبا الشعوب والحكومات

نقابة المحامين تستنكر حادث مصرع الشاب المصري بلبنان

استنكرت نقابة المحامين بمصر الحادث البشع للشاب المصري محمد سليم مسلم في لبنان الذي قتل بواسطة أهالي قرية كترمايا جنوب بيروت والتمثيل بجثته. وقال حمدي خليفة نقيب المحامين إن القضاء اللبناني نثق في قدرته على القصاص العادل من المجرمين والانتقام

نقابة المحامين تطالب بتقديم مرتكبي جريمة التمثيل بجثة المصري للمحاكمة

كتب: أحمد أبو حجير

«المحامين» تستعد لمؤتمر «الوحدة الوطنية»

خليفة: مصلحة الوطن فوق كل اعتبار ومثير والفتن لا مكان لهم بيننا

المحامون يطعنون على قرار منع سائل الإعلام من متابعة المحاكمات

أقام عدد من المحامين طعناً أمام محكمة القضاء الإداري ضد قرار منع سائل الإعلام من متابعة بث وقائع محاكمات او تسجيلها أو تصويرها.. المحامون أن القرار خالف الدستور قانون والمواثيق الدولية.. ويحد من حرية الرأي والتعبير.

قانون موحد للمحاماة

«المحامين» تدعو الأزهر والكنيسة و«المجتمع المدني» لاجتماع مشترك لمواجهة «حرق الوطن بنيران الفتنة»

النقابة: الاهتمام بقضايا شعب تخطى الثمانين مليونا أهم من التفرغ لحرب كلامية جدلية

اتحاد المحامين العرب يدين الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان

اتحاد عالمي لنقابات المحامين بمصر

خليفة: اعداد بروتوكول لدعم السفارات المصرية بالمحامين

وقفة احتجاجية بنقابة المحامين أمام إسرائيل على الأقصى

نقابة المحامين تتبنى قضية الضحايا

كتب - خالد عبدالعليم:

قررت النقابة العامة للمحامين برئاسة حمدي خليفة الدفاع عن أسر الضحايا والمصابين في حادث القطارين مجاناً..

توجهت أمس قافلة لجنة الشئون السياسية بالنقابة إلى موقع الحادث وزارت المصابين بالمستشفى ووزعت عليهم الملابس والأغطية.

قضايا قومية

مشروع قانون جديد من نقيب المحامين لتعديل قانون مجلس الإدارات القانونية

القانون يمنح شاغلى الوظائف الفنية بدل تفرغ ١٠٠٪ وبدل انتقال ٢٠٠ جنيه

«خليفة»: يطالب بإحياء قانون المحاماة لإعادة هيبة المحامين

اقتراحات الشعب وافقت على تعديل قانون المحاماة

كتب - محمود الشاذلى:

وافقت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب أمس بالإجماع

لإصرارها على إجراء انتخابات القاهرة

المحامين تنبأ بتقنية الجداول.. و«خليفة» يتدخل لحل أزمة محامى الشهبة

كتب: أحمد أبوحجير

مليون جنيه سنويا قيمة دعمات يقابل لها

مواجهة لكل دعمة بما يعلى مليار جنيه سنويا

موازنة مالية مستقلة لنقابة المحامين وهو ما تم

طرحه مؤخرا فى لقاء مع الرئيس مبارك

كتبت - ولاء وحيد:

أكد حمدى خليفة نقيب المحامين وجود فجوة بين

السلطة القضائية وبين المحامين عقب تطور

الأوضاع بين المحامين من جهة والجهات القضائية

اليوم السابع

نقابة المحامين تتوصل لاتفاق مبدئى مع مجلس الدولة لحل أزمة الرسوم القضائية

مؤتمر فى «النقابة» يهاجم مواقف شيخ الأزهر و«الأوقاف» فى قضية مروة الشربينى

حمدى خليفة

محاكمة المفسدين ضرورة حتمية

الجمعة, 1 أبريل 2011 - 20:15

خليفة: تعديل جديد لقانون المحاماة يجعل من النقباء الفرعيين أعضاء فى مجلس النقابة العامة

نقيب المحامين لـ «الدستور»: مشروع القانون سيمنع حبس المحامى احتياطيا

إلا فى حالات التلبس.. وعمر هريدى يرأس لجنة إعداد القانون

محامون يقاضون وزير العدل لإلغاء قرار وقف قيد دعاوى صحة التوقيع

اليوم السابع

حمدى خليفة

سلم شيخى.. «إيد مصرية»

حمدى خليفة

ثورة وثوار

حمدى خليفة

وجوب تعيين المحامين بالقضاء

حمدى خليفة

ميدان التحرير بإقى أيام التحديث

تعديلات مهمة فى قانون المحاماة

• عدم جواز حبس المحامى عن جرائم الرأى والاكتفاء بالغرامة وعدم القبض عليه إلا فى حالات التلبس

• تفعيل قانون المحكمة القضائية فيما يتعلق بتعيين المحامين فى الهيئات القضائية

• قصر الحق فى المحاماة على المصريين وعدم ابرام اى تعاقدات أو تصرفات قانونية إلا من خلال أعضاء النقابة

فى مشروع قانون المحاماة الجديد:

عدم جواز القبض على المحامى احتياطيا.. وزيادة فى المعاشات ومزايا فى العلاج

مؤتمر السودان

الاحتفال بتعيين نقيب السودان السابق حاكما لولاية الشمال

خليفة في كلمته يدعوا إلى توحد الأمة العربية لمواجهة العدوان الخارجي

خليفة ونائب رئيس جمهورية السودان

نقيب محامي السودان الدكتور عبد الرحمن وحمدي خليفة نقيب المحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب

الأتحاد الدولى للمحامين

خليفة ... دائما نردد مقوله عبد الفتاح باشا حسن أن المحامي غنيا بلا مال ، رفيعا بغير حاجة إلى مال ، سعيدا بغير ثروة ، نبيلا عن غير طريق الولادة والميراث

خليفة ... أن الاعلان عن الاتحاد العالمى لنقابات المحامين لهو بمثابة أمل رائد يجمع فيما بين الاسره القانونية لتستظل بمظله واحده

خليفة ... الأيام القادمة بإذن الله سوف تجد تفعيلا لروح التعاون فيما بين المحامين العرب ونقابة المحامين المصرية وفيما بين نقابة أنقره بتركيا

قضايا قومية

المكتب الدائم لأتحاد المحامين العرب

بالمغرب (الدار البيضاء)

أول مكتب دائم لاتحاد المحامين العرب بعد اعلان نتيجة الانتخابات والذى شهد أحداث مؤسفة اراد الغير من خلالها نقل رئاسة اتحاد المحامين العرب من مصر الى الدول العربية الاخرى بالتداول

خليفة ...إن قضية الحرية والدفاع عن الوطن تحتاج إلي مجلدات تاريخ بغداد ومقدمة أبن خلدون في كيفية التعامل ولكننا عبر هذه النافذة المستنيرة التي تمثل كل المحامين العرب نطرح ما يتطلبه الموقف وان وقفتنا اليوم لهي خير دليل علي وحدتنا واتفاقنا علي الخطوط العريضة موجهين بذلك ضربة قاضية للعدو المتربص بنا .

خليفة ... إن هذا الحصار البغيض يهدف إلي مسلسل تجويع العرب في غزة الثائره لكرامة بلدهم وعروبتهم

خليفة ... أصبح العربي في فلسطين غير أمن علي ماله أو عرضه في ظل المستوطنات الجديدة ومحاولات هدم الأقصى الأسير وتضييق الخناق علي طقوس العبادة

ناشدنا العرب بضرورة التو حد لمواجهة العدو الصهيونى الذى يتربص بنا

اقترحنا اعداد مشروع قانون محاماه موحد لجميع المحامين على مستوى الدول العربية حتى تكون الخطوة الاولى فى بداية توحد الامة العربية

قضايا قومية

مؤتمرات اتحاد المحامين العرب

اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بسوريا

خليفة ... إن الصهاينة أعداء الحرية والسلام ونفوذهم الاستعماري الذي فاق الحد وطفح منه الكيل يحتاج إلى ثقافة جديدة في مواصلة التحدي وتقليم أظافر العدو الغاشم

خليفة .... إن التاريخ لن ينسى للأمة العربية صفحاتها التاريخية التي سطرتها على أرض الواقع في نصر أكتوبر العظيم؛

خليفة ... إن قضية فلسطين ومحاكمة مجرمي الحرب في الكيان الصهيوني، الذين ارتكبوا المجازر بحق الشعب العربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصةٍ في قطاع غزة وجنوب لبنان لهي من أخطر القضايا التي نواجهها .

أعمال الدورة الثانية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في دمشق، تحت عنوان تحرير الجولان وكافة الأراضي العربية المحتلة، بمشاركة عددٍ من الوزراء السوريين والنقابيين العرب.

قضايا قومية

مؤتمرات اتحاد المحامين العرب

المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ببيروت

خليفة ... نحن المحامين العرب
ممثلي هذه الأمة في أرضنا وخارج أسوار وطننا
ندافع عن كل عربي مستجير في أي بقعة علي أرض الكون

خليفة ... الأخوة الأعزاء ... بني الوطن الواحد والأرض الواحدة والسماء الواحدة واللغة الواحدة يحدونا الأمل في عزة وكرامة لهذا الواجب المقدس مهما تسللت بيننا دعاوى الشر والفرقة وزعزعة الاستقرار والغزو الفكري

خليفة ..
لقد كانت مروه الشربيني هي الضحية التي ألقت حتفها ليعيش ملايين البشر علي الأرض الأوروبية في حرية تامة وأي محاولات للمساس ستواجه بكل حزم وورائها حماة القانون وسدنه العدالة محامي الأمة العربية الشرفاء الذين لا يبتغون سوي وجه الله ..

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة السادسة مفوضين

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد الأستاذ الدكتور/ ..... بصفته

مدعي عليه خامس

ضـــــد

السيد الدكتور / ..... وآخرين **مدعين**

وذلك في الدعوى رقم لسنة ق قضاء إداري

المحدد لنظرها جلسة / /٢٠١٤

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza	مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile	موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970	تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني	
www.HamdyKhalifa.com	ك :

الموضوع

دعوى بطلب وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلبه بمشروع مصر القومي بمصروفات بالآلاف سنويا داخل مباني ومعامل .... وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار.

الوقائع

تخلص واقعات الدعوى الراهنة في أن المدعون قد أقاموها بداءة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة مبتغين الحكم لهم بالطلبات الواهية أنفة الذكر .

وقد تعمد المدعين في صحيفة دعواهم

الكيل للمدعي عليه الخامس السباب واللعان ووصفه بما ليس فيه .. خارجين بذلك عن السياق القانوني والأسلوب اللائق المفترض الالتزام به أثناء الحديث مع أو عن عالم جليل بهامة وقامة المدعي عليه الخامس .. وهو أمر نحتفظ بكافة حقوقنا القانونية المدنية والجنائية حياله ومساءلة كل من تعرض للمدعي عليه الخامس باللفظ أو الإشارة أو التعريض .

أما عن سند المدعين القانوني والواقعي في إقامة دعواهم الماثلة

فهو سند واهي ومعدوم مبناه الأباطيل المخالفة تماما للحقيقة والواقع

حيث قرر المدعون بأنهم سبق وأن أقاموا الدعوى رقم ..... لسنة .. ق أمام عدالة محكمة القضاء الإداري .. وبجلسة -/-/- قضي في الشق العاجل من تلك الدعوى بالحكم المشار إليه بصحيفة هذه الدعوى .

وحيث أن ذلك الحكم لم يلق قبولا لدي بعض أطرافه

فقد طعنوا علي الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعون أرقام .... ، .... ، .... لسنة ... ق . ع .. وبجلسة -/-/- صدر حكمها في الشق العاجل من النزاع دون تعرض ببنت شفه إلي موضوع النزاع ولبه .

ومع ذلك

جاء المدعون ليزعمون علي خلاف الحقيقة أن المحكمة المذكورة استجابت لكافة طلباتهم وغل يد المدعي عليه الخامس عن الأرض والمباني حيازته !!!!!!!!!!.

والجدير بالذكر

أن هذه المزاعم مخالفة تماما للحقيقة والواقع والقانون ولما هو ثابت بالأوراق .. ذلك أن الحكمين المشار إليهما بصحيفة الدعوى قد صدرا في شق عاجل من نزاع لم يتم التعرض

لموضوعه بعد .. ولم يقض بغل يد المدعي عليه الخامس عن الأرض والمباني حيازته .. ولم تمنح ثمة حقوق ل..... أو غيرها بموجب ذلك الحكم .. كما يزعم المدعون .

هذا .. وحيث استرسل المدعين

زاعمين بأن المدعي عليه الخامس قد أعلن عن قبول طلبه بمدينة .....الكائنة في مباني ومعامل ..... الخاصة – علي حد زعمهم – وذلك لقاء عشرات الآلاف من الجنيهات سنويا .. وهو ما سيؤدي – علي حد زعم المدعين أيضا – إلي حرمان أبناء الطبقتين المتوسطة والفقيرة من الالتحاق بمدينة ..... (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) .

ومن ثم

وبناء علي هذه الأباطيل والمزاعم أنفة الذكر والمخالفة للحقيقة والواقع جملة وتفصيلا .. أقام المدعون دعواهم الراهنة بغية الحكم لهم بتلك الطلبات المجهله والغامضة والغير معلوم مقصودها .. أنفة الذكر .

هذا

وقبل الخوض في إبداء الدفوع والدفاع في هذا النزاع المعدوم سنده

تجدر الإشارة في إيجاز إلي صحيح واقعات هذه المنازعة

وإيضاح الحقائق التي من شأنها إهدار كافة المزاعم

والأباطيل المسطرة بصحيفة الدعوى الماثلة

حيث أن صحيح الوقائع وفقا للثابت بالأوراق والمستندات

تخلص في الآتي

١- في غضون عام ١٩٩٩ حصل السيد الأستاذ الدكتور / ..... علي جائزة نوبل العالمية في الكيمياء .. وذلك لاختراع سيادته كاميرا تعمل بسرعة الفيمتو ثانية .. وأحدث بذلك – حسبما صرحت الأكاديمية السويدية الملكية للعلوم – ثورة في علم الكيمياء والعلوم المرتبطة به علي مستوي العالم .

٢- لما كان ذلك .. وكان العالم الجليل / .... هو في الأصل مصري وعاشق لتراب هذا الوطن .. فقد أراد أن تكون مصر هي مركز الثورة العلمية ومحطة انطلاقها إلي العالم الخارجي .. ومن هنا ولدت لديه فكرة إنشاء مدينة وجامعة علمية وتكنولوجية ضخمة علي أرض مصر .. تكون معول هدم للركود والتخلف العلمي الذي تعاني منه مصر منذ عقود

طويلة .. وفي الوقت ذاته تكون اللبنة الأولي في بناء مستقبل علمي وتكنولوجي لمصر لتنطلق من خلالها إلي أفاق التقدم والازدهار .

٣- وتحقيقا لهذه الآمال العريضة .. فقد عرض الدكتور / ..... فكرته هذه علي السلطات السيادية في مصر آنذاك .. فقابلت مشروعه بترحاب وحماس شديدين .. لدرجة أنه قد صدرت أوامر عليا بمنح الدكتور / .... قطعة أرض من أملاك الدولة لإنشاء مشروعة القومي والوطني عليها .

٤- وبالفعل .. فقد تم تخصيص مساحة ٣٠٠ فدان (ثلاثمائة فدان) في مدينة الشيخ زايد – أكتوبر – الجيزة لإقامة المشروع العملاق أنف الذكر .

٥- وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١ قام عالمنا الجليل / ..... بوضع حجر الأساس لمشروعه الوطني القومي .. وذلك بحضور كلا من الدكتور / ..... (رئيس مجلس الوزراء آنذاك) والدكتور / ..... (وزير الإسكان آنذاك) والدكتور/ .... (وزير التعليم العالي والبحث العلمي حينئذ) والدكتور / .... (وزير الاتصالات والتكنولوجيا) .

٦- وعقب ذلك .. ونظرا لظروف سياسية تتخلص في آراء الدكتور/ ..... في مسألة التوريث ورفضه التام لها .. فقد صار إهمال مشروعة ووأده في مهده آنذاك .

٧- وبعد أقل من عامين فقط .. وتحديدا في غضون عام ٢٠٠٢ فقد تم سلب فكرة الدكتور/..... .. وتحريفها عن مسارها الصحيح .. إذ عقد الدكتور / ..... (وزير الاتصالات وقتها) العزم علي تأمين مستقبله عقب الخروج من الوزارة .. فما كان منه سوي أن سلب فكرة إنشاء جامعة خاصة للتكنولوجيا .. وذهب يخطط ويدبر لذلك دونما أن يتكلف هو أو شركائه جنيها واحدا في إنشاء هذه الجامعة .. فكانت البداية .. **حينما أجري اتصالا هاتفيا مع السيد / وزير الإسكان (آنذاك) طالبا منه أن يخصص لوزارة الاتصالات قطعة أرض لا تقل عن ١٢٣ فدان لإنشاء جامعه عليها .**

٨- وعلي الفور وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ أرسل إليه وزير الإسكان كتابا رسميا **يفيد تخصيص قطعة الأرض محل النزاع (بالأمر المباشر وبالمخالفة للقانون)** .. وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ تم تدقيق المساحة ليتبين أنها تبلغ ١٢٧٫٠٣٢ فدان أي ما يعادل ٥٣٣٦٤٫٥٩٣ متر مربع .. وفي غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٢ تم الاتفاق علي أن يكون سعر المتر المربع قدره (١١٨٫٧٥ جنيه) أي بإجمالي مبلغ ٦٣٣٥٧٢١٠ جنيه (ثلاثة وستون مليون

وثلاثمائة سبعة وخمسون ألف ومائتي وعشرة جنيه) .. وتم الاتفاق علي سدادها علي خمسة أقساط بداية من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن من شروط هيئة المجتمعات العمرانية (البائعة للأرض) أن يكون الغرض من التخصيص هو إنشاء جامعة وأنه لا يجوز التصرف في الأرض أو إيجارها قبل مضي عشرة سنوات من التخصيص وبعد سداد كامل ثمنها.

٩- وعلي الجانب الأخر قام السيد / ..... بإنشاء مؤسسة أهلية طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أطلق عليها (المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي) وقام بإشهارها تحت رقم ... لسنة ... وتم منحها صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وقد منح لنفسه بالطبع منصب رئيس المؤسسة .

وفي النظام الأساسي لهذه المؤسسة

ورد بأن من ضمن أهدافها **إنشاء جامعة أهلية** تهدف نحو تنمية المهارات الإدارية والعلمية والتكنولوجيا .

ملحوظة :

الجدير بالذكر أنه في غضون عام ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ لم تكن التشريعات القانونية المصرية تعلم شيئا يسمى جامعة أهلية .. إذ شرعت جامعة بهذا الوصف بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

١٠- إلي هنا والمخطط يسير وفقا لما هو مدبر له فالأرض قد وجدت وسددت ثمنها وزارة الاتصالات من المال العام .. كما بدأت في إنشاء المباني بما تجاوز قيمته أربعمائة مليون جنيه أخري وجميعها من أموال وزارة الاتصالات .

كما تم إنشاء

المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تحت ستار قانون الجمعيات الأهلية .. للزعم بأنها لا تهدف لتحقيق ربح مالي !!!!.

ولم يتبق سوي همزة الوصل بين الأرض والمباني

وبين المؤسسة المذكورة

١١- ففي غضون عام ٢٠٠٦ كان السيد / ..... قد تولي منصب رئيس مجلس الوزراء ..

فإذا به (تحقيقا واستكمالا لباقي المخطط) يصدر القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي تضمن الآتي :

" الموافقة علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي " ..... " بإيجار اسمي مقداره جنيه واحد للفدان سنويا ولمدة ثلاثين عاما وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤٫٤ متر مربع) ".

وباستقراء هذا القرار

يتجلى أنه باطل ومعدوم ومعيب باغتصاب السلطة لأنه كان يجب أن يصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة الأولي من قانون ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف في أملاك الدولة بالمجان .. فضلا عن أنه معيب بعيوب عدة أخري .. أهمها أنه لا يجوز إيجار الأرض إلا بعد عشر سنوات من تخصيصها وهو ما لم يتم الالتزام به .

١٢- هذا .. وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر قرار السيد / رئيس الجمهورية تحت رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جامعة خاصة باسم .... وذلك لصالح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. وذلك بالمخالفة للقانون الذي يوجب استكمال مقومات الجامعة قبل صدور هذا القرار .

وبالمخالفة للنظام الأساسي لهذه المؤسسة

إذ أن من أهداف المؤسسة الواردة بنظامها الأساسي إنشاء جامعة أهلية وليس جامعة خاصة .. ومع ذلك لم تعن هذه المؤسسة نحو تصحيح أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي.

١٣- وبمجرد صدور قرار رئيس الجمهورية الأخير .. فقد أعلنت ..... عن بداية الدراسة بدءا من العام الدراسي (٢٠٠٦ – ٢٠٠٧) وذلك بالمخالفة للقانون أيضا .

ولكن ليس علي الأرض والمباني الممنوحة لها

ولكن في المبني B2 بالقرية الذكية التي تم استئجاره لتمارس الجامعة نشاطها فيه .

١٤- ومنذ ذلك التاريخ ٢٠٠٦ **وحتى الآن** والجامعة المذكورة تمارس نشاطها بالمبني أنف الذكر ولم تباشر ثمة نشاط علي الأرض محل النزاع .

وهو ما يؤكد مخالفة الغرض المخصصة لأجله الأرض

١٥- هذا .. وبقيام ثورة ٢٥ يناير تم فتح ملف ..... وتبينت الحكومة ما به من مخالفات وأخطاء قانونية وإدارية .. أهمها أن ..... لم تمارس ثمة نشاط علي الأرض محل النزاع منذ تخصيصها .. ولم تتسلمها رسميا من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .

وإزاء هذه المخالفات الواضحة

قام مجلس أمناء المؤسسة المذكورة بالتنازل عن الأرض لصالح الدولة تنازلا نهائيا غير مشروط .

١٦- وهنا .. صدر القرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ من رئاسة مجلس الوزراء .. بقبول هذا التنازل .. وأعقبه بإصدار قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بقبول التنازل عن المباني والتجهيزات الموجودة علي الأرض .. وتم صدور القرار رقم ١٠٠٠ بنقل الإشراف علي الأرض والمباني المذكورة من وزارة الاتصالات إلي صندوق تطوير التعليم .

وأخيرا صدر القرار رقم ١٣٦٦ الذي قرر

الموافقة علي استخدام مدينة .....(مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة علي الأراضي التي خصصت لوزارة الاتصالات والتكنولوجيا بمدينة الشيخ زايد .. محافظة الجيزة ..... لحين استكمال الإجراءات اللازمة قانونا .

كما تضمنت المادة الثانية من هذا القرار

الموافقة علي الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور / .... بصفته رئيسا لمجلس الأمناء لمدينة .....بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة علي أن تعرض هذه التعاملات علي مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد .

١٧- ونفاذا لهذا القرار الأخير .. وبتاريخ ٢٠١١/١١/١ تم تسليم الأرض والمباني محل التداعي لمدينة .....علي مرآي ومسمع من الجميع داخل وخارج مصر .. وقد تحرر عن ذلك محضر الاستلام الرسمي المؤرخ ٢٠١١/١٢/١١.

١٨- ومنذ تاريخ الاستلام ٢٠١١/١١/١ وحتى منتصف عام ٢٠١٢ لم يطعن طاعن علي

ثمة قرار من القرارات المشار إليها سلفا علي نحو يؤكد تحصنهم وعدم قبول الطعن عليهم.

١٩- إلا أنه في غضون شهر ابريل ٢٠١٢ أقام السيد / ..... وآخرين (منهم المدعين في الدعوى الراهنة) الدعوى رقم ..... لسنة ... ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إيقاف تنفيذ ثم إلغاء القرارات أنفة الذكر .

وعقب ذلك أقامت ..... الخاصة الدعوى رقم ..... لسنة ... ق قضاء إداري بالطلبات الموضحة سلفا أيضا .. وقررت المحكمة الموقرة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكما واحدا.

وبالفعل .. **وبجلسة** =/-/-

أصدرت محكمة القضاء الإداري الموقرة

حكمها في الشق المستعجل القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول في الدعوى ..... لسنة ... ق ..... – لرفعها من غير ذي صفة وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة لرفعها علي غير ذي صفة وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدنية ..... للعلوم التكنولوجيا خصما منضما للجهة الإدارية في الدعوى رقم ..... لسنة .. ق وبقبول جميع طلبات التدخل الإنضمامي للمدعين في الدعويين .

ثانيا : بعدم قبول الدعويين شكلا بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل ..... من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية لانتفاء القرار الإداري .

ثالثا : بقبول الدعويين شكلا بالنسبة للقرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها .. وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه وبوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبني المقام عليه الذي ستشغله ..... علي النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

ألزمت الجهة الإدارية المصروفات وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .

وحيث لم يرتض أطراف التداعي

هذا القضاء فقد طعنوا عليه بالطعون أرقام .... ، .... ، .... لسنة .. ق . عليا الذين تم ضمهم ليصدر فيهم حكمها واحدا للارتباط .

هذا .. وبجلسة -/-/-

أصدرت عدالة المحكمة الإدارية العليا الحكم التالي

حكمت المحكمة

أولا : بقبول الطعون أرقام .... ، .... ، .... لسنة .. ق عليا شكلا .

ثانيا : إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر في الدعويين رقمي ..... ، ..... لسنة .. ق فيما تضمنه من البندين (ثانيا ، ثالثا) منه .

ثالثا : **القضاء مجددا** بقبول الدعويين المنصوص عليهما بالبند السابق شكلا ، **وفي الشق العاجل**

أ- وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل ..... من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية

ب- وقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائها ، وما يترتب علي ذلك من الآثار ، علي النحو المبين بالأسباب .

رابعا : رفض الطعنين رقمي ..... ، ..... لسنة .. عليا مع إلزام طاعنيها المصروفات

والملاحظ علي نحو أوضح في هذا الحكم

انه لم يقضي بتسليم الأرض والمباني محل النزاع لثمة جهة .. ولم يغل يد مدينة ..... عنها كما يزعم المدعون حالياً .. بل أنه صدر في شق عاجل دون الفصل في الموضوع .

الأمر الذي يؤكد عدم جواز تنفيذه

هذا فضلا عما شابه من العيوب الجوهرية التي تسلس به إلي حد البطلان وعدم جواز التنفيذ عينا.. أضف إلي ذلك فإن ذلك الحكم قد تعارض بشكل واضح مع الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ... مستعجل أكتوبر .

وهو الأمر الذي حدا بالمدينة المدعي عليها الخامسة

نحو إقامة العديد من الدعاوى التي تنال من هذا القضاء وتقطع ببطلانه وعدم جواز تنفيذه من أهمها :

- الإشكال رقم .... لسنة ... ق . ع .
- الدعوى الدستورية رقم .. لسنة ... ق دستورية تنازع أحكام .
- دعوى منع تعرض للمدينة في حيازتها للأرض والمباني المذكورة سلفا .

وغير ذلك العديد من الدعاوى

التي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أحقية مدينة ..... في الأرض والمباني محل التداعي .. وفي المقابل انهيار ثمة سند ل..... علي هذه الأرض وتلك المباني .

٢٠ – هذا .. وتجدر الإشارة إلي أنه أبان تداول النزاع أمام المحكمة الإدارية العليا .. أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي تضمن في مادته الأولي :

" تنشأ مدينة .....مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة غير هادفة للربح (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) **ومقرها مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة** ويجوز لها أن تنشئ فروعا أخري " .

ومن خلال هذا القرار

يتضح وبجلاء تام أنه قد منح لمدينة ..... حقا مكتسبا جديدا ومركزا قانونيا علي الأرض والمباني محل التداعي .. مستقل تماما عن ثمة حقوق أو مكتسبات مستمدة من القرارات المطعون عليها بالدعوتين سالفتي الذكر .. وهو ما يؤكد عدم مشروعية وضع ..... الخاصة علي الأرض والمباني محل التداعي .. ومشروعية وضع مدينة ..... القانوني علي هذه الأرض والمباني .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم

فقد بات واضحا لعدالة الهيئة الموقرة مدي تهاتر الدعوى الماثلة وانعدام سندها .. لثبوت أحقية مدينة ..... (المدعي عليها الخامسة) في ممارسة نشاطها بحرية مطلقة وفقا للقواعد والأصول القانونية .

لذلك

فقد صدر القرار من المدعي عليه الخامس بصفته **في غضون شهر يناير ٢٠١٣** بفتح باب القبول للطلبة الراغبين في الالتحاق بالمدينة دونما تمييز لفئة دون أخري .. دونما رسوم أو مصروفات مخالفة للقانون .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا انهيار السند القانوني والواقعي للدعوى الماثلة التي جاءت مدفوعة شكلا وموضوعا بالعديد من المطاعن وأوجه العوار بما يجعلها جديرة بعدم القبول شكلا وموضوعا .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

تمهيد وتقسيم

فسوف ينتظم دفاع المدعي عليه الخاص في عدة أقسام ومحاور هي :

- ☒ الدفوع الشكلية وأسباب طلب عدم قبول الدعوى الماثلة شكلا .
- ☒ انعدام وجود ثمة سند ل..... الخاصة علي الأرض والمباني والمقام عليها حاليا مدينة ..... (المدعي عليها الخامسة)
- ☒ دلائل ثبوت أحقية مدينة ..... في قبول الطلاب وممارسة نشاطها بحرية واستقلال وفقا لصحيح القانون .

المحور الأول

الدفوع الشكلية

الدفع الأول : **عدم قبول الدعوى لعدم إيضاح المدعين الطلبات التي يبتغوا القضاء لهم بها أو الفصل فيها بشكل واضح وصريح .. إذ جاءت الطلبات الختامية للمدعين مجهلة وغامضة وغير معروف المقصود بها أو منها**

فقد نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدة البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم و**موضوع الطلب** وتاريخ التظلم من القرار

إن كان مما يوجب التظلم منه ....

هذا

وقد نصت أيضا المادة ٦٣ مرافعات علي أن

ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :

١- ..... ٢- ..... ٣- .....

٦- وقائع الدعوى **وطلبات المدعي وأسانيدها .**

لما كان ذلك

وكانت الطلبات في الدعوى بصفة عامة هي وسيلة المدعي فيها للوصول لمقصده من رفعها فهي ادعاءاً بحق لدي المدعي عليه بغية استصدار حكم يلزمه بأدائه .

ولأن الطلبات في الدعوى

هي بمثابة الركن فيها ، فلا تقبل صحيفة دعوى بلا طلبات ، حيث أنها تخلو من الجدية وتنعدم المصلحة في إقامة دعواها لعدم تحديد الغاية منها .

وعدم تحديد طلبات المدعي بوضوح علي نحو يؤدي إلي تجهيلها

يأخذ حكم خلو صحيفة الدعوى من الطلبات

حيث يحقق ذات الأثر وهو بطلان الصحيفة

ويتحقق تجهيل الطلبات إذا أغفل المدعي تحديد طلباته علي نحو جسيم يستحيل معه علي المحكمة لغة ومنطقا تحديد هدف المدعي من دعواه ، وما يطلب منها القضاء به من طلبات وسنده القانوني فيها .

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

ووفقا للمادة ٣١ من قانون مجلس الدولة

فإن المحكمة لا تقبل أي طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلي الجلسة إذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب أو تقديم تلك الورقة قد طرأت بعد إحالة الدعوى إلي المحكمة أو كان الطلب يجهلها عند الإحالة .

والمحكمة مقيدة بما أورده المدعي

في صحيفة دعواه من طلبات بحيث لا يجوز لها القضاء بغيرها أو بما يجاوزها ، وألا يكون حكمها معيبا مما يعرضه للإلغاء حيث شابه عيب القضاء بما لم يطلبه الخصوم .. ولئن كان تقيد المحكمة بطلبات الخصوم لا يحررها من حق إعطاء تلك الطلبات تكييفها القانوني الصحيح .. إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز صدور سلطتها وهي بصدد إسداء التكييف القانون الصحيح علي طلبات الخصوم .

ويتحقق ذلك التجاوز

إذا ما عمدت المحكمة تحت ستار هذا التكييف إلي إضافة طلبات جديدة لم ترد بعريضة الدعوى أولا تتفق مع ما يثيره المدعي من طلبات أثناء نظرها .. ذلك أن الدعوى – حسبما جاء بقضاء المحكمة الإدارية العليا – وسيلة إخبارية لا يجبر أصحاب الشأن علي ممارستها ولا يسوغ للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها .

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٩٢١ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢٩١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٨)

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية علي أوراق الدعوى الراهنة وعلي الأخص صحيفتها والطلبات المذيلة بها .. يتضح أن المدعين قد سطروا دعواهم من بدايتها معتمدين علي السباب واللعان بأسلوب غير لائق لعرض النزاع علي عدالة الهيئة الموقرة .. في حين خلت الدعوى تماما من ثمة سند قانوني أو واقعي .. متعمدين مخالفة الحقائق .. مرتلين الأباطيل التي لا توجد بالأوراق سند أو مستند يعضدها .. وذلك كله بغرض التشويه المتعمد في المدينة المدعي عليها الخامسة وشخص القائم عليها .

ولم يكتف المدعون بذلك

بل اختتموا دعواهم بطلبات غير مفهوم مغزاها وهدفها ومدي مصلحتهم وصفتهم فيها .. إذ جاءت هذه الطلبات حرفيا كالتالي :

" وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلبه بمشروع مصر القومي بمصروفات بالآلاف سنويا داخل مباني ومعامل ..... المغتصبة وفي الموضوع بإلغاء

القرار "

تلك هي الطلبات المبهمة الغير مفهومة التي اختتم بها المدعين دعواهم .. والغير معلوم الهدف منها وأي قرار سلبي يزعمه المدعون ويطالبون بإيقاف تنفيذه ثم إلغائه ؟؟؟!!.

لما كان ذلك

وكانت تلك الطلبات علي هذه الكيفية لا تمكن عدالة المحكمة لغة ومنطقا تحديد هدف المدعين من دعواهم وما يربوا إليه .. الأمر الذي يؤكد جاهلية هذه الطلبات وهو ما يأخذ حكم خلو الصحيفة من الطلبات علي نحو يؤدي إلي بطلانها وعدم قبول الدعوى برمتها .. وهو ما يؤكد صحة الدفع الماثل وأنه قائم علي سند صحيح جديرا بالقبول .

الدفع الثاني : عدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها من غير ذي صفه أو مصلحة مباشرة يقرها القانون .. ذلك أن المدعين ليسوا من الطلبة المتقدمين للالتحاق بمدينة .....حتى يحق لهم الطعن في الرسوم والمصروفات المطلوبة (وذلك علي فرض وجود رسوم أو مصروفات حيث أن الفرض علي خلاف الواقع والحقيقة).

فقد نصت المادة رقم ١٢ من قانون مجلس الدولة علي أن

لا تقبل الطلبات الآتية :

أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

وفي ذلك استقر الفقه والقضاء علي أن

يشترط لقبول الدعوى أن تقام من ذي صفه .. فالصفة شرط لازم لقبول الدعوى .. ويكون صاحب صفة في رفع الدعوى كل صاحب مصلحه مسها القرار المطعون فيه ،

(المستشار / سمير البهي – دفوع وعرايض الدعوى الإدارية ط ٢٠٠٠ ص ٢٧٧)

وفي ذات الخصوص قضي بأن

القانون قد اشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ولا يتحقق ذلك إلا إذا ما كان صاحب الشأن في حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٠ س ٣٢ ص ٩١٦)

هذا .. وقد قضي صراحة بأن

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز للمحكمة أن تتصدي له من تلقاء

نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعي عليه أو من هيئة مفوضي الدولة .

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ س ٣٣ ص ١٠٨٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي واقعات وأوراق الدعوى الماثلة يتجلى ظاهرا أنها أقيمت من أشخاص لا صله لهم من قريب أو بعيد بمدينة ..... ولم تمسهم قراراتها بقبول الطلاب أو رفضهم أيا ما كانت الأسباب ولم تمس مصلحتهم الشخصية المباشرة في شيء.

فليس من بين المدعين

من تقدم للالتحاق بمدينة ..... وتم رفضه لعدم سداده رسوم أو مصروفات (وذلك علي فرض وجود رسوم أو مصروفات).

ولم يدع أي من المدعين

أن قبول الطلاب بمدينة ..... برسوم أو مصروفات أو بدون هذا وذاك .. يمثل مساسا بمصلحة شخصية ومباشرة لدي أي من المدعين .

هذا .. ووفق كل ذلك

إذا ما علمت عدالة الهيئة الموقرة أن قواعد ومعايير قبول الطلاب بمدينة ..... يتم علي أساس علمي وبحثي وتفوقي دون ثمة إشارة أو ذكر لثمة رسوم أو مصروفات أو أي شيء من هذا القبيل .. وألا كان المدعين قد هموا بتقديم مستند واحد يدل علي اشتراط مدينة ..... علي الطلاب سداد أي رسوم أو مصروفات من شأنها التمييز بين طبقة من المجتمع دون غيرها .

فذلك كله

سطره المدعون بصحيفة ادعائهم الواهي الماثل علي نحو مرسل دون سند أو دليل أو تقديم أية مستندات دالة علي مزاعمهم وأباطيلهم .

الأمر الذي يؤكد وبحق

أن الدعوى الراهنة لم تهدف إلي تحقيق ثمة مصلحة شخصية ومباشرة لأي من المدعين أو الحفاظ عليها .. بل أقيمت بفرض التنكيل بالمدعي عليه الخامس وتشويه سمعته وتعطيل مشروع قومي لا يختلف عليه سوي من لا يريدون لهذا الوطن الخير والتقدم .. ومن ثم تكون هذه الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة شخصية أو مباشرة .

الدفع الثالث عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فلا توجد في الأوراق ثمة ما يفيد وجود قرار سلبي كان يجب صدوره من مدينة ..... ولم تصدره .. كما لم يوجد أيضا قرار إيجابي صدر عن المدينة بالمعني والكيفية المزعومة من المدعين بصحيفة دعواهم إذ أن ما اتخذته المدينة قبل الطلاب حتى الآن لا يعدو أن يكون إجراءات قبول أو أعمال تحضيرية للقبول من عدمه

ابتداء تجدر الإشارة إلي أن

دعوى الإلغاء إنما يتعين لقبولها أن توجه في الأصل إلي قرار إداري ، فإذا انتفي وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

والقرار الإداري هو

" إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنيه بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين ".

ومن ثم يتعين

لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري وأنه من شأنه إحداث أثر قانوني معين وألا قضي في الدعوى بعدم القبول .

فإذا لم يكن من شأن القرار

إحداث أثر قانوني ما أو تعديله أو إلغائه ، فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمعني المفهوم ، إذ يعد إجراءا تحضيريا أو عملا تمهيديا أو تنفيذيا لا يحدث بذاته أثر قانوني ، مما يخرجه من مجال دعوى الإلغاء التي لا توجه سوي للقرارات الإدارية التي تحدث بذاتها أثرا قانونيا ، وتكون دعوى إلغاء مثل تلك الإجراءات أو الأعمال غير مقبولة لانحسار وصف القرار الإداري عنها .

(المستشار / سمير البهي – دفوع الدعوى الإدارية طبعة ٢٠٠٠ ص ٣٢١)

أما عن القرار السلبي

فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة علي أن

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري علي أن

مناط وجود قرار سلبي بالامتناع أن ترفض الجهة الإدارية اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

(الطعن ٤٠٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة الذكر علي واقعات الادعاء الماثل وأوراقه يتضح بما لا يدع مجالا للشك عدم وجود ثمة قرار إداري إيجابي أو سلبي يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء .

وإثبات ذلك علي شقين

الشق الأول :

أن كافة الإجراءات التي اتخذتها المدينة المدعي عليها الخامسة بشأن الطلاب حتى الآن .. ما هي إلا إجراءات تحضيرية وتمهيدية لقبول الطلاب من عدمه .. وهذه الإجراءات تتمثل في الاختبارات والشروط العلمية والبحثية التي يجب أن يجتازها الطالب حتى يصدر قرار بقبوله أو عدم قبوله .. وذلك كله علي أساس علمي وبحثي وتكنولوجي فقط .

وهو الأمر الذي يؤكد

عدم وجود ثمة قرار إيجابي صادر بقبول أو عدم قبول أي من الطلاب بعد .

أما عن القول بأن ثمة قرار سلبي

بالامتناع عن قبول الطلاب إلا بعد سداد رسوم ومصروفات بآلاف الجنيهات .. فهذا قول يجافي الحقيقة ولا سند أو دليل عليه .

ذلك أنه

لم يثبت امتناع المدينة عن قبول طلاب لعدم سدادهم لتلك المصروفات المزعومة .. هذا فضلا عن أن رسوم ومصروفات الالتحاق بمدينة ..... سيحددها القانون وليس إدارة الجامعة .

أما قبول الطلاب أو عدم قبولهم

علي أساس علمي أو بحثي أو تكنولوجي .. فهو موقوف علي إدارة المدينة ومجلس أمنائها دون سواهم ولا يملك أي شخص أو جهة إلزام المدينة بقبول طلاب لا تتوافر بهم المواصفات والاشتراطات العلمية البحتة التي تحددها المدينة .

ولعل الثابت أن كثرة الاختبارات والاشتراطات ودقتها تؤكد

أن الهدف من مدينة ..... هو إنشاء نهضة علمية حقيقية في مصر .. وتخريج أجيال متتابعة من العلماء يعملون علي النهوض والرقي بالوطن في جميع المجالات .

وليس من بين أهدافها تحقيق ثمة أرباح مالية

باقتضاء آلاف الجنيهات من الطلاب كما يزعم المدعون

وكما هو الحال لدي ..... الخاصة

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا وبجلاء تام أنه قد انتفي عن الدعوى الراهنة وجود ثمة قرار إيجابي أو سلبي يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء .. وهو ما يقطع بعدم قبول الدعوى الماثلة لانتفاء القرار الإداري .

الدفع الرابع : وعلي الفرض الجدلي بأن الدعوى الراهنة قد أقيمت طعنا علي قرار مدينة ..... بفتح باب القبول لدفعة من الطلاب الراغبين في الدراسة بها وبفرض أن هذا القرار يعد قرارا إداريا .. فإن هذه الدعوى تكون مدفوعة بعدم القبول أيضا لثبوت صدور ذلك القرار في غضون شهر يناير ٢٠١٣ ولم تقم هذه الدعوى سوي في غضون شهر أغسطس ٢٠١٣ أي بعد الميعاد المقرر قانونا لإقامة دعوى الإلغاء

حيث نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة علي أن

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .

وفي هذا الخصوص فقد استقر الفقه والقضاء علي أن

المشرع قد حدد ميعادا لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية يتعين أن تقام الدعوى خلاله وهو ستون يوما تبدأ من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو علم ذي الشأن به علما يقينيا ، بحيث إذا ما رفعت الدعوى بعد ذلك الميعاد غدت غير مقبولة شكلا ، وهو أمر يتعلق بالنظام العام بحيث

يجوز الدفع به في أية حاله كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ، كما يتعين علي المحكمة أن تتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم .

(المستشار / سمير البهي – الدفوع في الدعوى الإدارية – طبعة ٢٠٠٠ ص ٣٧٣)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أنه لا يوجد ثمة قرار إداري إيجابي أو سلبي قد صدر عن المدينة المدعي عليها الخامسة يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء .. سوي ذلك القرار الصادر عنها بفتح باب القبول لاستقبال دفعة من الطلاب الراغبين في الالتحاق بالدراسة لدي مدينة ..... (المدعي عليها الخامسة) .

هذا

وعلي الفرض الجدلي بأن ذلك القرار يعد قرارا إداريا .. رغم أنه لا يهدف لإحداث أثار قانونية بما ينحسر عنه وصف القرار الإداري .. وعلي الفرض بأن الطعن الماثل موجه إلي هذا القرار .. فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا.

ذلك أن

القرار المشار إليه قد صدر في غضون شهر يناير ٢٠١٣ ولم تقم الدعوى الماثلة سوي في غضون شهر أغسطس ٢٠١٣ أي بعد سبعة أشهر كاملة علي إصداره بما يؤكد أن هذه الدعوى أقيمت بعد فوات الميعاد القانوني الواجب الالتزام به وإقامة الدعوى خلاله .

لاسيما

وأن هذا القرار قد تم النشر عنه عبر الصحف ووسائل الإعلام المختلفة .. بما يؤكد العلم اليقيني بصدوره لدي الكافة وعلي الأخص هؤلاء المدعين المهتمين بالعلم وبمدينة ..... العلمية ونشاطها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا وبحق أن هذه الدعوى جاءت مدفوعة بعدم القبول لرفعها بعد الميعاد المقرر في القانون .

الدفع الخامس : **عدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها قبل الأوان** .. **ذلك أنه لم يصدر حتى الآن ثمة قرار إيجابي أو سلبي بحق الطلاب المتقدمين للالتحاق بمدينة** ..... **إذ تقدم حتى الآن عدد أكثر من ستة آلاف طالب في حين أن المدينة لن تقبل سوي ثلاثمائة طالب فقط لذلك لا يزال هناك إجراءات واختبارات يشترط علي الطالب اجتيازها لقبوله بالمدينة المدعي عليها الخامسة**

بداية .. **فقد أشرنا سلفا**

أنه ليس هناك أي قرارات بقبول الطلاب أو عدم قبولهم أو الامتناع عن قبولهم (كما زعم المدعون) حتى الآن .. حيث أن ما يجري حاليا أن المدينة قد تقدم إليها عددا من الطلاب للالتحاق بها يزيد علي ستة آلاف طالب .. في حين أن المدينة لن تقبل سوي عدد ثلاثمائة طالب فقط .

لذلك

فإنه يتم حاليا الفحص والتدقيق في الطلاب واختبارهم في عدة مجالات علمية وتكنولوجية وبحثية حتى تتمكن المدينة من اختيار أفضل العناصر علما وبحثا دون الالتفات تماما لثمة رسوم أو مصروفات أو ما شابه ذلك علي حد زعم المدعيين .

ومن ثم

يتجلى لعدالة الهيئة الموقرة انعدام وجود ثمة قرار صادر عن المدينة بقبول أو رفض أو الامتناع عن قبول أي من الطلاب .

الأمر الذي يقطع

بأن الدعوى الماثلة جاء مدفوعة كذلك بعدم القبول لرفعها قبل الأوان وقبل إصدار ثمة قرار بقبول أو عدم قبول أي من الطلاب من شأنه اكتسابهم مركزا قانونيا أو أحداث أثر قانوني من أي نوع .

الدفع السادس : **عدم قبول الطلب العاجل المبدي من المدعين بطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه .. وذلك لافتقار ذاك الطلب لركني الجدية والاستعجال المشترط توافرهما لقبول الطلب العاجل**

سبق وأن أشرنا أيضا إلي

أن الطلبات المذيلة بها صحيفة هذه الدعوى هي طلبات غامضة ومجهلة غير مفهوم المقصود منها وماهية المطلوب القضاء به .

كما أشرنا كذلك

إلي أن النزاع الراهن قد خلا تماما من ثمة قرار إيجابي أو سلبي صادر عن المدينة المدعي عليها الخامسة يمكن الطعن عليه .

ومن ثم

وحيث يطلب المدعين من عدالة الهيئة الموقرة استعجالا إيقاف تنفيذ القرار الطعين دون إيضاح ماهية هذا القرار ودليل وجوده في الواقع أو الأوراق .. الأمر الذي يعجز المحكمة الموقرة عن الوقوف علي مقصود طلبات المدعين .. **ويؤكد أيضا عدم توافر شروط قبول طلب وقف التنفيذ .**

والتي تتمثل في

شرط الاستعجال

ومؤداه أن يكون من شأن القرار المطعون فيه بالإلغاء ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار .

وشرط الجدية

ومؤداه أن يكون طلب الإلغاء للقرار المطلوب وقف تنفيذه قائما بحسب الظاهر من الأوراق علي أسباب جدية تحمل علي ترجيح إلغاء القرار .

فإذا تخلف هذين الشرطين

أو أحداهما

تعين عدم قبول طلب وقف التنفيذ

لما كان ذلك .. وكان الثابت من جملة ما تقدم .. أن المدعين لم يعنوا بإيضاح سبب

إقامتهم لهذه الدعوى .. كما لم يعنوا بإيراد ثمة سند قانوني أو واقعي أو مستندي لها .. وكذا لم يعتنوا بصياغة طلباتهم الصياغة الواضحة والجلية التي تنم عن جدية في إقامتهم هذه الدعوى .

الأمر الذي يؤكد وبحق

انتفاء الشرط الأهم من شروط قبول طلب وقف التنفيذ وهو ركن الجدية .. ذلك أن هذه الدعوى مبناها السب واللعان والخروج عن لياقة الأسلوب وآداب الطرح .. وأغفل رافعها إيضاح السند القانوني لها بل أغفلوا إيضاح ماهية القرار المطعون فيه وإثبات وجوده .. ومن ثم يتجلى ظاهرا انتفاء ركن الجدية بما يقطع بعدم قبول طلب إيقاف التنفيذ .

أضف إلي ذلك

وحيث ثبت يقينا لدي عدالة المحكمة الموقرة أنه ليس هناك مساس بأي مصلحة شخصية ومباشرة للمدعين تخولهم إقامة دعواهم هذه .. أو تمنحهم الحق في طلب إيقاف أي قرار يخص المدينة المدعي عليها الخامسة .

الأمر الذي يؤكد يقينا

عدم توافر شرط الاستعجال فلا يوجد بالأوراق أن هناك ثمة خطر محدق سيقع علي المدعين يتعذر تداركه حال الفصل في الموضوع .

ومن ثم

يكون طلب وقف التنفيذ المبدي من المدعين قائم علي غير سند .. ومفتقد إلي شروطه القانونية .. بما يتعين معه عدم قبول هذا الطلب ورفضه .

الدفع السابع : إزاء ثبوت عدم توافر شروط قبول طلب وقف التنفيذ بما يقطع برجاحة عدم قبوله .. فإن الدعوى الماثلة تكون أقيمت بغير الطريق الذي رسمه القانون بعدم اللجوء للجان التوفيق في المنازعات طبقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ .. ومن ثم فإنها تكون مدفوعة بعدم القبول

فقد نصت المادة الأولي من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ علي أن

ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر ، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة .

كما نصت المادة ١١ من ذات القانون علي أن

عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر علي العرائض ، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء ، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف تنفيذ ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلي اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية ، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة .

لما كان ذلك

وكان الثابت من الدفع السابق أن طلب إيقاف التنفيذ المبدي من المدعين قد افتقر إلي شروط صحته وقبوله .. الأمر الذي يعتبر هو والعدم سواء .. وتعتبر الدعوى الراهنة مقامة بدونه.

ومن ثم

وحيث يوجب القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه اللجوء إلي لجان التوفيق في المنازعات قبل إقامة الدعوى وإلا قضي بعدم قبولها .

وحيث أن طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف تنفيذ صحيحة ومواكبه للقانون مستثناة من وجوب اللجوء للجان فض المنازعات

إلا أنه في حالتنا الراهنة .. ومع القطع بانتفاء شروط صحة وقبول طلب وقف التنفيذ المبدي من المدعين بما يجعل هذا الطلب عديم الأثر وكأنه لم يكن .. وتعتبر الدعوى الماثلة قد أقيمت إلي المحكمة مباشرة غير متضمنة طلب صحيح قانونا بوقف التنفيذ .

وبدون اللجوء للجان التوفيق في المنازعات

بما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الصحيح الذي رسمه القانون .

لما كان ما تقدم جميعه

فقد بات ظاهرا وبجلاء مدي العيوب الشكلية الجوهرية التي نالت من الادعاء الماثل وهو ما يجعله وبحق خليقا بالقضاء بعدم القبول .

المحور الثاني للدفاع

ثبوت عدم أحقية المدعين في إقامة دعواهم الماثلة وعدم توافر ثمة حقوق ل..... الخاصة علي الأرض والمباني والمقام عليها مدينة ..... حالياً

أولا : **عدم أحقية المدعين في إقامة دعواهم الراهنة وعدم أحقيتهم في أي طلبات مما يربوا إليها لانعدام سندها في الحقيقة والواقع والقانون والمستندات وتقاعس المدعين عن إثبات مزاعمهم وأباطيلهم المسطرة بصحيفة دعواهم**

بداية . **فقد نصت المادة الأولي من قانون الإثبات علي أن**

علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه .

وفي ذلك تواترت أحكام النقض علي أن

المدعي هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

كما قضي بأن

الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع الإثبات علي عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلا .

نقض ١٩٧٣/٦/١٩ سنة ٢٤ ص ٩٤٠)

(نقض ١٩٦٧/١/١٢ المكتب الفني سنة ١٨ ص ١٩٠)

وكذا قضي بأن

الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ما يدعيه .

(نقض ١٩٨٢/٤/١ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٩ق)

(نقض ١٩٧٤/٤/٢٣ سنة ٢٥ ص ٤١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن مفهوم الإثبات يكمن في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق

التي حددها القانون علي وجود واقعة قانونية ترتب آثارها .

ويعني عبء الإثبات

إقامة الدليل علي صدق الادعاء وهو كأصل عام يقع علي المدعي في الدعوى الإدارية كما هو الحال في الدعوتين المدنية والجنائية .

فوقفا لمبدأ

أن الأصل براءة الذمة وعلي من يدعي خلاف الظاهر إثبات صحة ادعائه ، ولأن المدعي في الدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر .. فإن عليه الالتزام بإثبات صدق دعواه .

ويجد إلقاء عبء الإثبات علي المدعي

مبرره في الاعتراف بصحة الأمر الواقع واحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة ، ذلك أن أية منازعة قضائية تقوم علي عدم اتفاق الطرفين بشأن واقعة معينة وكيفية تطبيق القانون عليها ، إذ يري أحد الطرفين اكتسابه حقا أو تمتعه بمركز قانوني معين طبقا لهذه الوقائع القانونية أو المادية إعمالا لحكم القانون ، في حين ينكر الطرف الأخر عليه هذا الحق ، وقد أدت الرغبة في رعاية الحقوق المكتسبة والنظام العام والأمن الاجتماعي واستقراء الأوضاع القانونية إلي قيام أصل عام يفترض مطابقة الحالة القائمة بين الطرفين وقت رفع الدعوى لحكم القانون حتى يثبت العكس .

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠)

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٣٦٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١)

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

(د/ أحمد أبو الوفا التعليق علي قانون المرافعات سنة ١٩٦٩ ص ١٠٤٥)

(د/ أحمد جمعه أصول إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٨٥ ص ٦٥)

(د/ عبد الفتاح حسن القضاء الإداري قضاء الإلغاء سنة ١٩٧٩ ص ٣٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والقواعد والأصول القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الادعاء الماثل يتضح وبجلاء أنه قائم علي أساس واهي معدوم السند في الواقع والقانون ومحض أقوال مرسلة مسطرة بمعرفة المدعين دون دليل أو مستند علي صحتها .

فقد زعم المدعون

بأن مدينة ..... تتلقي طلابا بمصروفات بالآلاف الجنيهات وأن من شأن ذلك التمييز بين

طبقات المجتمع وحرمان أبناء الطبقتين المتوسطة والفقيرة من الالتحاق بمدينة ..... التي اعترف المدعون أنفسهم بأنها مشروع مصر القومي .

وحيث أن ما ادعاه المدعون سلفا

مخالف للحقيقة والثابت

بالمستندات

من أن مدينة ..... بمجرد تقنين وضعها بموجب القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ فقد قامت بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ بالإعلان عن قبولها لطلاب الثانوية العامة والثانوية الأزهرية والثانوية الأجنبية المعادلة .. من المتفوقين والحاصلين علي مجموع لا يقل عن ٩٠% لشعبتي العلوم والرياضة .

وذلك اعتبارا من ٢٠١٣/٣/٣

ونوهت المدينة أنها سوف تستقبل هذا العام عدد من الطلاب لا يتجاوز الثلاثمائة طالب وطالبة .

كما أعلنت المدينة

عن قبول تحويلات الراغبين من الجامعات المصرية والعربية بما في ذلك ..... الخاصة .

وأكدت المدينة في الإعلان

علي أن الجامعة هي أحد الأركان الرئيسية لمدينة .....، وأنها مؤسسة علمية مستقلة **غير هادفة للربح** ، وأنها مجهزة بأحدث المعدات العلمية والمناهج الدراسية المبتكرة والتي تمكن الطالب من مواكبة العلوم والتكنولوجيا العالمية الحديثة والتي تشمل علوم وهندسة النانو ، العلوم الصحية الحيوية ، هندسة الطاقة ، هندسة البيئة ، وهندسة الفضاء والاتصالات وفيزياء الأرض والكون .

ليس هذا فحسب

بل أن المدينة قررت وبوضوح تام

أن المعيار الأساسي للقبول بالجامعة هو التفوق العلمي بالإضافة إلي اجتياز امتحانات التأهيل الخاصة بجامعة .....

وحيث أن الجامعة جزء من مشروع مصر القومي للنهضة العلمية

ومن أهم مكتسبات ثورة يناير فقد قررت إدارة الجامعة

بـأنه

لن يحرم أي طالب أو طالبة من المصريين ممن تأهلوا للقبول من الدراسة بالجامعة لآي سبب من الأسباب بما في ذلك القدرات المالية حيث ستقدم الجامعة منح دراسية للنسبة الأكبر من المقبولين .

ذلك هو الإعلان الصادر عن مدينة .....

والذي يدحض كافة مزاعم المدعين

المسطرة بهذه الدعوى

ويؤكد عدم صحة كافة الأباطيل المرسلة التي لا تجد سند أو مستند أو دليل عليها .

وهو الأمر الذي يقطع

بعدم أحقية المدعين في أي من الطلبات المبهمة والغامضة التي اختتمت بها صحيفة الادعاء الماثل .. هذا فضلا عن أن هذه الدعوى لا ترمي إلي تحقيق أي مصلحة شخصية مباشرة للمدعين وإنما أقيمت بقصد التشويه وقلب الحقائق وإلباس الباطل ثوب الحق .

ومن ثم

فإن هذه الدعوى بهذه الكيفية تكون جديرة بالرفض موضوعا فضلا عن انعدام أسباب قبولها شكلا علي النحو السالف تفصيله .

ثانيا : ..... **الخاصة التي ينتمي إليها المدعين (حسبما يزعموا) ليس لها ثمة حقوق علي الأرض والمباني المقام عليها حاليا مدينة ..... ذلك أن كافة الإجراءات والقرارات المتخذة والصادرة عن جهة الإدارة بشأن هذه الأرض لتصل إلي الجامعة المذكورة موصومة بالانعدام والبطلان ومخالفة صحيح القانون**

وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : **مخالفة القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ للعقد المبرم بين وزارة الاتصالات (مشتري) وهيئة المجتمعات العمرانية (بائعة) الذي حظر التصرف في الأرض إلا بعد عشر سنوات**

باستقراء بنود العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠

وعلي الأخص البند ١٨ الذي نص علي أن

لا يجوز للطرف الثاني التصرف أو التنازل أو التأجير للأرض محل العقد أو جزء منها للغير خلال العشرة سنوات التالية علي الاستلام أو تحرير العقد أيهما أسبق إلا بعد الحصول علي موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وسداد المصاريف المقررة في هذا الشأن .

هذا .. وحيث نصت المادة ١٤٧ من القانون المدني علي أن

العقد شريعة المتعاقدين .. فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

ومن أجل أحكام النقض في هذا الشأن أن

لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفردة بنقضه أو تعديله كما يمتنع ذلك أيضا علي القاضي فيمتنع نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

(جلسة ١٩٩٠/٤/٥ الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق)

(جلسة ١٩٨٩/٢/٩ الطعن ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق)

(جلسة ١٩٨٦/١١/٥ الطعن ١٤٠٢ لسنة ٥٢ق)

كما قضي بأن

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي

يقررها القانون ومن ثم لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة .

(جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧ الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٦ق)

(جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨ الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ق)

لما كان ذلك

وكان العقد المبرم فيما بين هيئه المجتمعات العمرانية الجديدة (بائعة) وبين وزارة الاتصالات (مشتري) قد ألزم الأخيرة بعدم التصرف بالإيجار في الأرض محل التعاقد أو في جزء منها إلا بعد مرور عشرة سنوات ولما كان هذا العقد مؤرخ في ٢٠٠٤/٩/٢٠ .

وكان القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦

المانح حق انتفاع علي ذات الأرض بأجر أسمي جنيه للفدان للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ أي قبل مرور عامين فقط علي عقد البيع .

الأمر الذي يجعل هذا التصرف الذي تم بموجب القرار المشار إليه باطل ومخالف للقانون وللعقد المشار إليه الذي هو شريعة وقانون المتعاقدين

السبب الثاني : انعدام القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الممنوحة بموجبه الأرض بحق انتفاع للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لصدوره من رئيس مجلس الوزراء برغم ضرورة صدوره قانونا من رئيس الجمهورية وهو ما يجعله قرارا منعدما بعيب عدم اختصاص مصدره .

فمن المقرر في قضاء الإدارية العليا أنه

إذا نزل القرار إلي حد غصب السلطة وانحدر بذلك إلي مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانونا فلا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن عليه ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبه مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم إزالة تلك الصفة بصفة مستعجلة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعنان ٣٥ ، ٢٠٣٦ جلسة ١٩٥٦/١/١٤ سنة ١ ص ٣٨٠)

كما قضي بأن

إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به إلي حد الانعدام والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أم أحد

مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلي حد العدم طالما كان في ذلك افتئات علي سلطة جهة أخري لها شخصيتها المستقلة .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه إذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به إلي حد غصب السلطة فإنه ينحدر بالقرار إلي مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانونا لا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيب فوات ميعاد الطعن فيه .

(الطعنان رقما ١٣٦٥ ، ١٢ (١٩٦٩/١١/٢٩) سنة ١٥ ص ٣٩)

لما كان ذلك

وكانت المادة الأولي من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن التصرف بالمجان في أملاك الدولة

تنص علي

يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بأجر أسمي أو بأقل من أجره المثل إلي شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التصرف بناء علي اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة **ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه** ومن الوزير المختص إذا لم تتجاوز القيمة المبلغ المذكور .

لما كان ذلك

وكانت الأراضي محل القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء .. **تتجاوز قيمتها ثلاثة وستون مليون جنيه** .. الأمر الذي يوجب أن يكون القرار بالتصرف فيها أو بإيجارها بأجر اسمي صادرا **من رئيس الجمهورية** .

أما وأن هذا القرار

صادر من رئيس مجلس الوزراء الأمر الذي يحمل افتئاتا علي الاختصاص وتعدي عليه ويكون القرار معيب ومعدوم ينحدر لحد أن يكون مجرد فعل مادي معدوم الأثر القانوني ولا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بفوات مواعيد الطعن عليه .

ولا ينال من ذلك

ما ورد بصدر القرار .. أن ثمة تفويض صادر من رئيس الجمهورية إلي رئيس مجلس

الوزراء ببعض اختصاصاته وهو القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ .

ففي هذا المقام جاءت

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لتقرر بأن

..... المشكلة في مرتبة النص الذي يجيز التفويض فالأصل هو أن يكون النص الذي يجيز التفويض من ذات مرتبة النص الذي يقرر الاختصاص الأصيل أو أعلي منه درجة فالاختصاص المقرر بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بنص يأذن بذلك ويرد في قانون أو في أداه أعلي منه كالدستور والاختصاص المقرر بقرار بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بنص في قرار بقانون أو بالدستور .

وبناء عليه

لا يجوز التفويض بقرار جمهوري في الاختصاص المقرر بقانون كما لا يجوز لأي سلطة دستورية أن تفوض اختصاصها المقرر في الدستور ما لم يرد نص في الدستور يجيز هذا التفويض

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سنة ٣١ ، ٣٢ جلسة ١٩٧٦/١/٧ ص ٥١ الفتوى رقم ١٤ في ١٩٧٦/١/١١ ملف رقم ٢٢٣/٦/٨٦) .

(د/ محمد فتوح عثمان .. التفويض والاختصاصات الإدارية – دراسة مقارنة ص ٥٤)

وفي ذلك استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

لا يجوز للمفوض إليه بدون نص يجيز ذلك أن يفوض في الاختصاصات المفوضة إليه فالتفويض في الاختصاصات لا يجوز بل أنه يؤدي إلي انعدام قرار التفويض الصادر من المفوض إليه حيث لا يعدو أن يكون عقبه مادية .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٦ ق .ع جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف بالمجان في أملاك الدولة .. لم ينص أو يشر من قريب أو بعيد إلي جواز تفويض رئيس الجمهورية غيره في اختصاصه فيما يخص تنفيذ هذا القانون وعلي الأخص التصرف في أراضي مملوكة للدولة أو إيجارها بإيجار اسمي للغير .. كما خلا أي قانون يناظره ويشاطره المرتبة من النص علي جواز

هذا التفويض .

هذا

وحيث أن هذا التفويض يخالف القانون ومعدوم بما يقطع بأن القرار المتخذ بناء علي هذا التفويض يكون معدوما بدوره ولا يترتب عليه ثمة آثار .

وهذا هو الحال

بخصوص القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بمنح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع بإيجار اسمي لمدة ثلاثون عام .. فهو قرار صادر من غير مختص وبغير تفويض صحيح بما يجعله معدوما لا يزول بفوات مواعيد الطعن فيه .

السبب الثالث: انعدام القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس مجلس الوزراء لعدم تضمنه وصف دقيق نافي للجهالة للأرض المراد تأجيرها بإيجار اسمي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي

باستقراء المادة الأولي من القرار

يتضح أنها نصت علي أن

" ووفق علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي (.....) بإيجار اسمي مقداره جنيه للفدان الواحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤٫٤ متر مربعا)" .

ومن هذا النص

يتجلى ظاهرا أنه لم يوضح مكان الأرض المراد منح حق الانتفاع بها بل جاء مجهلا دون وصف أو تحديد علي نحو ينطبق علي أي مكان في جمهورية مصر العربية .

وهو الأمر الذي يبطل

القرار المشار إليه ويجعله هو والعدم سواء ولا يزيل عنه البطلان فوات مواعيد الطعن عليه .

السبب الرابع : **أن القرار الرقيم برقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر فضلا عما تقدم بالمخالفة للدستور وذلك لإهداره لحق الملكية العامة وإضراره بالمال العام .. فضلا عن مخالفته مبدأ المساواة لعدم وجود جامعة خاصة بمصر تم منحها أملاك الدولة بلا مقابل** .

بداية

فالثابت أن القرار المشار إليه صدر في غضون عام ٢٠٠٦ في ظل سريان دستور ١٩٧١ .

الذي نصت مادته الثامنة علي أن

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

كما نصت المادة ٢٩ علي أن

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة .

وفي المادة ٣٠ نص علي أن

الملكية العامة هي ملكية العشب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام .

كما قالت المادة ٣٣ بأن

للملكية العامة حرمه ، وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساس للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب .

وتتويجا لذلك كله .. نصت المادة ٤٠ علي أن

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن

المقصود بالمساواة التي نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية .

(جلسة ١٦ إبريل ١٩٨٥ قضيه رقم ١١٤ لسنة ٥ ق)

كما قضي بأن

ترديد الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم لمبدأ

المساواة أمام القانون وكفالتها وتطبيقه علي المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلي تقدير أن غايته صونا حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها .

(جلسة ١٩/٤/١٩٨٩ قضية رقم ٢١ لسنة ٧ق)

وقضي كذلك بأن

مبدأ المساواة لا ينطبق علي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور فحسب وإنما أيضا علي كافة الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين .

(الحكم السابق)

(جلسة ١٩/٥/١٩٩٠ القضية رقم ٢٧ لسنة ٩ق)

كما قضي كذلك بأن

المساواة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الدستور مساواة قانونية .. رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد إلي طبيعة الحق الذي يكون محلا لها ، وما تقضيه ممارسته من متطلبات .. سلطة المشرع التقديرية لمقتضيات الصالح العام في وضع الشروط الموضوعية التي تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق .

(جلسة ١٩/٥/١٩٩٠ القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية

والدستورية أنفة الذكر

علي القرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ والذي نصت مادته الأولي علي أن :

" ووفق علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي (.....) بإيجار أسمي مقداره جنيه للفدان الواحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤٫٤ متر مربع) " .

لما كان ذلك

وكانت الجامعة التي تم منحها حق الانتفاع بالأرض محل التداعي بالمجان (إيجار أسمي واحد جنيه للفدان سنويا) هي جامعة خاصة تتلقي من الطلبة الملتحقين بها ألاف الجنيهات سنويا.. وهو ما يعد معه ضررا جسيما بالمال العام أن تمنح هذه الجامعة التي تدر أرباحا طائلة سنويا .. الأرض والمباني المقامة عليها مجانا أو بهذا الإيجار المزعوم .

فضلا عن أن ذلك

يعد وبحق افتئاتا علي الملكية العامة واعتداء عليها ومنح من لا يستحق حق المنفعة بها بزعم تحقيق النفع العام .. وهو في الحقيقة نفعا خاصا محضا ولا يمت بصلة للنفع العام .

ليس هذا فحسب

بل أن المدعي عليه الخامس يؤكد لعدالة الهيئة الموقرة .. أنه لا توجد جامعة خاصة في جمهورية مصر العربية عوملت بهذه الطريقة وتم منحها الأراضي والمباني التي تقام عليها بالمجان .

ويا ليتها لم تكلف الدولة شيئا

بل أن الثابت أن وزارة الاتصالات دفعت ثمنا لهذه الأرض بملغ تجاوز الثلاثة وستون مليون جنيه .

وقامت بعمل مباني وإنشاءات

عليها بمبلغ تجاوز الأربعين مليون جنيه .. وبعد ذلك كله .. يتم منح الأرض والمباني التي تكلفت علي الدولة ما يجاوز المائة مليون جنيه .

بإيجار أسمي واحد جنيه في العام للفدان

لجامعة خاصة .. تتقاضي من طلابها مصروفات تتجاوز ثلاث أضعاف ما تتقاضاه أي جامعة خاصة أخري سبق وابتاعت الأرض بمبالغ طائلة وأقامت عليها منشآتها بمبالغ طائلة أخري.

وهو ما يمثل عين الإهدار لمبدأ المساواة

فمن المستحيل أن تجد جامعة خاصة في مصر تم منحها الأرض والمباني بذات الطريقة والإيجار الاسمي التي منحت بها أرض ومباني التداعي ل..... .

ومن ثم

يتضح وبجلاء مدي العيوب الدستورية الجسيمة التي عابت القرار المشار إليه بما يجعله جديرا بالإلغاء وعدم الاعتداد به وعدم سريان ثمة أثار له .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا وبجلاء أن كافة الإجراءات والتصرفات التي تم اتخاذها حتى وصلت الأرض محل التداعي إلي ..... هي إجراءات باطلة ومعدومة لا ترتب ثمة أثار قانونية وتجعل الجامعة المذكورة معدومة الصفة بخصوص هذه الأرض ولا يجوز تسليمها إليها بأي حال من الأحوال .

وهو ما يقطع

ببطلان كافة التصرفات والقرارات التي اتخذت لتصل الأرض محل التداعي ل..... وعلي الأخص العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية ووزارة الاتصالات المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠.

السبب الخامس : **القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس الوزراء خالف صحيح القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وذلك بمنحه الأرض لجهة هي أسما ذات نفع عام لكن في الحقيقة تهدف نحو إنشاء جامعة خاصة بمصروفات باهظة علي الأرض حيث نصت المادة الأولي من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة علي أن**

يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمي أو بأقل من أجره المثل إلي شخص طبيعي أو معنوي **بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام.**

ومن النص المشار إليه

يتضح أن شرط جواز التصرف في مال ثابت أو منقول مملوك للدولة بالمجان أو بإيجار أسمي هو تحقيق غرض ذي نفع عام .

هذا

وحيث أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد أعطيت – صوريا – وصف النفع العام .

لذلك نصت المادة الثالثة من نظامها الأساسي علي أن

تهدف المؤسسة إلي تحقيق الأغراض الآتية :

١- إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية – **جامعة أهلية لا تهدف للربح ..**

ورغم ذلك كله

فقد قامت المؤسسة المصرية المذكورة بإنشاء جامعة خاصة .. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقال بأن الجامعة الخاصة تهدف لتحقيق نفع عام حتى لو وصفت بأنها لا تهدف للربح .

حيث أن الواقع

أن هذه الجامعة تتقاضي مصروفات من الطلبة الملتحقين بها يجاوز ثلاث أضعاف المصروفات التي تتقاضاها الجامعات المماثلة لها .

لما كان ذلك

وكان من أهم شروط التصرف بالمجان أو بإيجار أسمي في أملاك الدولة هو أن يكون ذلك تحقيقا لنفع عام .. وحيث أن إنشاء جامعة خاصة بالمصروفات الباهظة المشار إليها سلفا لا يمكن وصفه بأنه نفع عام .

الأمر الذي يؤكد وبحق

أن القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس الوزراء بمنح حق انتفاع علي الأرض محل التداعي إلي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لإنشاء جامعة خاصة جاء مخالفا للقانون والنظام العام .. بما يستوجب إبطاله حفاظا علي المال العام والمصلحة العامة للدولة .

السبب السادس : **المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد خالفت صحيح القانون ونظامها الأساسي والأغراض والأهداف المحددة فيه بأن تقدمت لإنشاء جامعة خاصة رغم أن نظامها الأساسي يصرح لها بإنشاء جامعة أهلية وهو الأمر الذي يبطل الطلب المقدم منها إلي رئاسة الجمهورية لاستصدار قرار بإنشاء جامعة خاصة وهذه المخالفة تستوجب حل هذه المؤسسة**

بداية

فقد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمؤسسة علي أن

تهدف المؤسسة إلي تحقيق الأغراض الآتية

١- إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية .. جامعة أهلية لا تهدف للربح ...

هذا

وحيث أن التشريعات المصرية لم تعرف شيئا يسمي جامعة أهلية

إبان إنشاء هذه المؤسسة عام ٢٠٠٣

حيث أن الجامعة الأهلية شرعت بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩

وهو ما كان يجب علي المؤسسة تعديل أهدافها وفقا لما يسمح به القانون

وتعديل أهدافها من جامعة أهلية إلي جامعة خاصة

إلا أنها لم تفعل

وحيث أنه وفقا لما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

المشرع قد تطلب من المؤسسين لمؤسسة أهلية أن يقوموا بوضع نظام أساسي لها ويتعين أن يتضمن البيانات المحددة بهذه المادة ومن ضمنها الغرض الذي أنشئت المؤسسة من أجل تحقيقه فإذا ما تصرفت في أموالها أو خصصتها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها فإنه طبقا للمادة ١/٤٢ من القانون يكون جزاءها الحل .

فقد نصت المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

لذلك .. نصت المادة ٤٢ علي أن

يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية :

١- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها ...

لما كان ذلك

وكان من أول وأهم أهداف المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي هو " إنشاء جامعة أهلية " .

أما ما قامت بتنفيذه

هو إنشاء جامعة خاصة .. وهذا ما يعد مخالفة صريحة لنظامها الأساسي وأهدافها المحددة وبذلك تكون هذه المؤسسة قد أنفقت أموالها في غير الغرض المحدد لها بما يستوجب إعمالا لصريح القانون من حلها وإبطال كافة التصرفات الناتجة عن تلك المخالفة للقانون .

السبب السابع : مخالفة القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء لقانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ .. الذي يحظر منح هذه الجامعات الخاصة أراضي مملوكة للدولة بالمجان أو إيجارها لها بإيجار أسمي .

حيث نصت المادة الأولي من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة علي أن

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي طلب جماعة المؤسسين وعرضه وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء .

هذا

وبناء علي هذا النص وجميع نصوص ذلك القانون

ومذكراته الإيضاحية

يتجلى ظاهرا أن السمة التي تميز الجامعات الخاصة أنها تعتمد علي المشاركة الشعبية للمصريين ولا تعتمد علي الجهات الحكومية .. وهذه السمة تعد قيدا علي التصرف في أموال الدولة أو تأجيرها بإيجار أسمي فلا يجوز للدولة منح هذه الجامعات الأموال العامة .

وحيث أن القرار المشار إليه

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ رغم علم مصدره يقينا بأن الجامعة التي سوف يتم إنشاؤها علي الأرض المملوكة لدولة والممنوح عليها حق انتفاع بإيجار أسمي قدره واحد جنيه للفدان سنويا .. هي جامعة خاصة .. ورغم علمه بأن هذا التصرف يخالف الهدف والغاية التي تغياها المشرع في قانون الجامعات الخاصة من التصريح بإنشائها بمشاركة شعبية من المصريين دون مشاركة الحكومة أو الدولة .. إلا أنه تعمد مخالفة هذا القانون وعدم الالتفات إليه تحقيقا لمآرب خاصة لا تمت للصالح العام أو النفع العام بصلة .

لاسيما

وأنه كما أشرنا سلفا أن ..... التي منحت الأرض بالمجان هذه تتحصل من طلابها علي ما يزيد علي ثلاثة أضعاف مصروفات الجامعات المماثلة لها .. فأين هي المصلحة العامة التي تحققها هذه الجامعة التي تمنح أرضا بملايين الجنيهات مجانا ؟؟؟؟؟؟؟؟!!!!!!!.

الأمر الذي يقطع

ببطلان القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه لمخالفته صحيح القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة .

السبب الثامن : **مخالفة** ..... **لصحيح القانون حيث أنها بمجرد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشائها قامت بالبدء في التشغيل دونما اكتمال لمقوماتها الأساسية والبشرية والمادية** .

فقد نصت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعة الخاصة أن

يحظر علي الجامعة الخاصة التي صدر القرار بإنشائها البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسوم التفصيلية الهندسية المقدمة منها ويشكل المجلس (مجلس الجامعات الخاصة) لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة وذلك للتحقق من كفايتها وصلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي .

وبعد إجراء هذه المعاينة

فإنه طبقا للمادة ١١ من اللائحة المذكورة يصدر التصريح من الوزير ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي أوراق التداعي يتضح أن جماع الإجراءات المشار إليها سلفا لم تتبع ولم يتم الالتزام بها في شأن ..... .

فالثابت

أن قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء هذه الجامعة صدر في غضون شهر يوليو ٢٠٠٦ وعقب صدور بشهر واحد أعلنت الجامعة عن بدء الدراسة بها

وبدأت في استقبال الطلاب الراغبين في الالتحاق بها مباشرة واقتضاء المصروفات منهم دونما أن يكون لها مقر مكتمل المقومات المادية والبشرية .

فقد تركت هذه الجامعة الأرض التي تكلفت الدولة ملايين الجنيهات في شرائها والبناء عليها

وذهبت لتستأجر مبني B2 في القرية الذكية واتخذته مقرا لها دون إتباع صحيح الخطوات أو الإجراءات القانونية اللازمة والواجب اتخاذها قبل البدء في مزاولة النشاط .

وهو الأمر الذي ينم

عن أن كافة الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص ..... منذ كانت فكرة حتى ولدت وحتى الآن إجراءات معيبة وباطلة ومخالفة للقانون وفي استمرارها ومنح ثمة حقوق لها علي الأرض والمباني محل التداعي يمثل إهدار للمال والمصلحة العامة بلا جدال .

القسم الثالث للدفاع

أوجه أحقية مدينة .....في الأرض والمباني محل التداعي وذلك بموجب قرارات رئاسة مجلس الوزراء والقرار بقانون الصادر عن رئاسة الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

الوجه الأول : **القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ صدر بمنح حق انتفاع بالأرض محل التداعي إلي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. ومن ثم فإن تنازل هذه المؤسسة عن هذه الأرض تنازل صحيح ونافذ وصادر من ذي صفة .. بما يستتبع القطع بمشروعية القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من مجلس الوزراء بالموافقة علي هذا التنازل**

طبقا للمادة رقم ٢٠ من النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. التي تنص علي أن

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام .

لما كان ذلك

وكان القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس مجلس الوزراء .. قد منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع بالأرض محل التداعي بإيجار أسمي لمدة ثلاثون عام (بإيجار واحد جنيه للفدان سنويا) .

وحيث أن

مجلس أمناء هذه المؤسسة وفقا للائحة نظامها الأساسي هو المنوط بإدارة المؤسسة وإبرام كافة التصرفات القانونية حيالها .

وحيث أن تلك المؤسسة ومجلس أمنائها

تدرك تمام الإدراك أن ثمة عوار وبطلان ومخالفة للقوانين واللوائح لحق بتأسيس وإنشاء المؤسسة و..... .. وإدراكها بذلك جعلها في غير مأمن من الملاحقة القانونية والمحاسبة القضائية .. خصوصا بعد سقوط النظام بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .

الأمر الذي دعا هذه المؤسسة

عن طريق مجلس أمنائها نحو محاولة توفيق أوضاعها .. فقد بادرت بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بإصدار القرار التالي :

موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بجلسته علي التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات علي أن تتولي الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية وفق ما يستجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم العالي .

هذا

وبميزان هذا القرار بميزان القانون

يتضح انه صدر صحيحا ونافذا وممن يملك إصداره بلا جدال .. ذلك أن حق الانتفاع قد منح إلي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. وأن هذه المؤسسة يمثلها مجلس أمنائها .. وهذا المجلس هو مصدر القرار المشار إليه بإرادة جده وعن علم تام بمدي العوار القانوني الذي صاحب إنشائها وإنشاء الجامعة سالفة الذكر .. ومن ثم يكون هذا القرار صحيح ونافذ الأثر صادر من صاحب الصفة في إصداره .

أما القول

بأن هذا التنازل كان الأجدر أن يصدر عن رئاسة .....

فهو قول مبتور ولا سند له ذلك أنه لم يثبت بالأوراق أن المؤسسة المذكورة تنازلت لهذه الجامعة عن حق الانتفاع بالأرض محل التداعي

كما أن الثابت بالأوراق أن المؤسسة المذكورة هي التي قامت بإنشاء ..... وصاحبة الولاية عليها .. فإعمالا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء .. فإن أي تصرف يبدر من المؤسسة ينفذ في حق الجامعة ولا جدال .

وهذا بالإضافة

إلي أن الثابت أن ..... لم تمارس ثمة نشاط يذكر علي الأرض والمباني محل التداعي بل أنها منذ إنشائها تمارس أنشطتها من خلال المبني B2 بالقرية الذكية .

ليس هذا كل شيء

بل أن الثابت بالأوراق أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي رأس مالها مبلغ وقدره ٨٠ر٨١٠٨٣ جنيه (واحد وثمانون ألف وثلاثة وثمانون جنيه وثمانون قرش) وهذا المبلغ لا يفي بتجهيز غرفة واحده بالمباني المقامة علي الأرض محل التداعي .

لذلك كله

يتجلى ظاهرا أن قرار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بالتنازل عن حق الانتفاع المعطي لها بالمخالفة للقانون علي الأرض محل التداعي .. هو قرار مواكب لصحيح القانون والواقع لا تشوبه شائبة .

ومن ثم

وبالبناء علي ذلك .. فإن قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ والصادر بالموافقة علي ذاك التنازل المقرر من مجلس أمناء المؤسسة المذكورة .. هو قرار صحيح ونافذ ويواكب صحيح ونافذ ويواكب صحيح القانون وقائم علي مصلحة عامة جديرة بالاحترام وهي الحفاظ علي المال العام واسترداد الأموال العامة المستولي عليها بالمخالفة للقانون .

ولا ينال من ذلك

ما زعمه المدعون في الطعن المقام طعنا علي هذا القرار من أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. قد أكرهت علي تقديم هذا التنازل .

ذلك أن الأوراق

قد عقمت عن إثبات ثمة إكراه يكون قد مورس علي هذه المؤسسة أو غيرها .. ومن ثم فإن هذا القول يجافي الحقيقة والأوراق ولا يعدو أن يكون قول مرسل لا سند له ولا يمكن التعويل عليه .

كما لا يفت في صحة قرار مجلس أمناء المؤسسة المذكورة القول

القول بأنه قد صدر بناء علي اتصال تليفوني يجمع أعضاء المجلس (عدا واحد فقط تعذر التوصل إليه) .. حيث أن استخدام وسائل الاتصال المختلفة بات السمة المتبعة حاليا مع التقدم العلمي والتكنولوجي كبديل للحضور الفعلي .

والدليل علي ذلك

أن اجتماع مجلس أمناء ..... رقم ١٢ الذي تم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ والذي تم فيه الموافقة علي تحويل ..... الخاصة إلي جامعة أهلية .

لم يحضره سوي ستة أعضاء فقط

وتم التواصل معه ثمانية أعضاء آخرون الكترونيا .. ومن ثم فإن طريقة التواصل واتخاذ القرار ليس من شأنها المساس بصحة القرار .

ومما تقدم جميعه

وبالبناء عليه يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن القرار الصادر عن مجلس أمناء المؤسسة المذكورة قد تم صحيحا ونافذا لا ينال منه نائل .. وبالتالي .. فإن القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالموافقة عليه يكون بدوره صحيحا ونافذا ويكون الطعن عليه قائم علي غير سند أو دليل جديرا بالرفض .

الوجه الثاني : أن القرارات ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٦٣٣ لسنة ٢٠١١ الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة أجدر وأولي بالرعاية من مصالح خاصة ل..... وموظفيها وطلابها فالحفاظ علي المال العام واسترداده من مغتصبه هو عين المصلحة العامة التي لا تعلو فوقها مصلحة .

فمن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

متى تقررت صفة النفع العام لمشروع ما باعتباره من المشروعات الاقتصادية التي تشكل مصدرا أساسيا من مصادر تمويل الخزانة العامة التي تنعكس آثارها علي مرافق الدولة المختلفة

بما يؤدي إلي خدمة الاقتصاد القومي وتحسين أداء الخدمات العامة فلا وجه للاحتجاج علي موقع المشروع بمقولة أن جهة الإدارة كان بوسعها تدبير موقع أخر .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ ق . ع جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

كما قضي بأن

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن القرار صدر بقصد تحقيق منفعة عامة وأن الأوراق تخلو من أن الجهة الإدارية تنكبت وجه المصلحة العامة في إصداره أو اتخذته بباعث منبت الصلة بها وأنها إذ اتخذته بما لها من سلطة في تحديد القرارات التي يشملها التخصيص للنفع العام بما تراه محققا للمصلحة العامة وبما يجتمع لا من مقومات الخبرة والدراية فإن القرار يكون قد صدر صحيحا ولا وجه للنعي عليه .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ ق .ع جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي أن مشروع مدينة ..... هو مشروع قومي وطني لا يهدف إلي تحقيق أي أرباح مالية .. ولكن أهدافه أسمي وأعلي من أي أرباح مالية .. فهو يعمل علي الرقي بوطن كامل في مجال العلوم والتكنولوجيا .. ذلك المجال الذي تخلف فيه الوطن عن الكثير من البلدان والأقطار بعشرات السنوات .

وفي المقابل

فالمناهض لهذا المشروع هي جامعة خاصة خصصت لها الأرض بقرارات معيبة تتسم بالبطلان والانعدام وعدم المشروعية الدستورية علي النحو الذي نحتفظ بإثارته في الدعوى الموضوعية .

أضف إلي ذلك

أن هذه الجامعة – وبالمخالفة للقانون – زعمت حصولها علي هذه الأرض منذ عام ٢٠٠٦ إلا أنها وحتى الآن لم تستفد منها ولم تقم باستغلالها أو ممارسة نشاطها فيها .. ذلك أن الثابت أنه منذ بدء نشاط هذه الجامعة في عام ٢٠٠٧ وحتى الآن وهي تمارس أنشطتها في المبني B2 بالقرية الذكية التي قامت بإيجاره خصيصا لهذا الغرض .

ليس هذا فحسب

بل أنها تستحصل من الطلبة الملتحقين فيها علي مصروفات **تتجاوز ثلاثة أضعاف**

مصروفات أي جامعة خاصة مماثلة لها ولنشاطها .

فضلا عن ذلك كله

فهذه الجامعة رغم عملها علي مدار ستة سنوات تقريبا .. لم تقدم تميزا واحدا في أي مجال من علوم التكنولوجيا أو البحث العلمي .

الأمر الذي يؤكد

أنه في مجال المفاضلة والموائمة بين هذين المشروعين الذي يوصف أولهما بأنه قومي ووطني ليس من أهدافه تحقيق ربح مالي .. ويعتمد علي إنماء النوابغ العلمية والتكنولوجية والاهتمام بهم ورعايتهم لتقديمهم لمصر علماء وأساتذة في جميع المجالات العلمية والتكنولوجية .. وليكونوا النواة لمجتمع علمي وتكنولوجي متطور .

وفي جميع الأحوال تكون أمواله وممتلكاته وتخصصاته

ملكا لكل الشعب المصري بأسره

وذلك علي النقيض تماما من المشروع الذي جاء علي غرار قرارات معيبة ومشوبة بعدم الدستورية .

وبالترتيب علي ذلك

فإذا كانت هناك اسبقيه وأولوية بين المشروعين

فإنهما يكونا لمشروع مصر القومي (مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا) وهو مشروع قومي بدأ التفكير فيه منذ التسعينات من القرن الماضي .. ووضع حجر الأساس له بالفعل منذ ٢٠٠٠/١/١ .

إلا أنه

ولظروف خاصة بالدولة والقائمين عليها وقتذاك أوقف المشروع .. أما الآن فكل السبل متاحة لإنجاح هذا المشروع القومي وذلك بالتكاتف والتعاون وليس بهدمه وهو في مهده .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا مما تقدم جميعه أن المحافظة علي مدينة .....هي واجب وطني وتحقيقا لمصالح عامة دون تلك المصالح القائمة عليها ..... .

الوجه الثالث : **مدينة .....بمجرد استلام الأرض والمباني محل التداعي بتاريخ ٢٠١١/١١/١ قامت بإجراء تعديلات في المباني والمنشآت وقامت بتركيب أجهزة ومعدات وتكلفت مئات الملايين من الجنيهات فإن أي مساس بالمدينة سيصيبها بأضرار مادية ومعنوية وسيهدر مستقبل العاملين بها الذين يتجاوز عددهم المائه وخمسون فضلا عن وجود خطر جسيم علي الأرواح في حال المساس بالمدينة**

بداية

فإذا كانت المادة الرابعة من القانون المدني قد نصت علي أن

من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

إلا أن المادة الخامسة قد نصت علي أن

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

أ- إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير .

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

هذا .. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من ذات القانون علي أن

علي أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر علي دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام محكمة النقض

علي أن

استيلاء الحكومة علي عقار مملوك لأحد الأفراد جبرا عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة المنصوص عليها في القانون فإن ذلك يعتبر بمثابة غصب ويظل صاحبه محتفظا بحق ملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق في استرداد هذه الملكية وذلك ما لم يصبح رد هذا العقار إليه مستحيلا فعندئذ يستعاض عنه بالتعويض النقدي تطبيقا لقواعد المسئولية العامة التي تقضي بأن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يصار علي عوضه ، أي التعويض النقدي .. إلا إذا استحال التنفيذ العيني .

(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ س ٤٨ ج ١ ص ١٩٥)

كما قضي بأن

الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلي عوضه .. وهو التنفيذ بطريق التعويض .. إلا إذا استحال التنفيذ العيني وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ س ٣٨ ص ١١٢٩)

وقضي كذلك بأن

من المقرر أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلي عوضه أو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضي الموضوع متي أقام قضاءه علي أسبابا سائغة .

(جلسة ١٩٩١/٥/١٦ الطعنان ٢٤٦٩ ، ٢٥١٧ لسنة ٥٧ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الأرض والمباني محل التداعي حينما قامت مدينة ..... باستلامها بتاريخ ٢٠١١/١١/١ كانت عبارة عن أرض صحراوية مقام عليها المباني بدون أي تشطيبات أو تجهيزات .

ومن ثم وعلي الفور

بدأت المدينة في إجراءات التشطيبات والتجهيزات اللازمة لبداية ممارسة المدينة نشاطها التعليمي والبحثي .. ومن أجل تحقيق هذا الغرض قام بإجراء تعديلات إنشائية وهندسية في المباني .

وذلك لتتناسب

مع طبيعة الأجهزة مثل توفير غرف فائقة النظافة خالية من ذرات التراب وأصبحت هذه الغرف مجهزة بكيماويات لا يمكن العبث بها أو تغييرها .

وذلك تأسيسا للعديد

من المعاهد البحثية في المدينة في مجالات الإنتاج العلمي مثل تكنولوجيا النانو ، علوم المواد ، العلوم الطبية الحيوية ، الطاقة الجديدة والمتجددة وخلافه .

لذلك

فقد تم تجهيز مبنيين بأحدث الأجهزة العلمية التي تم شراؤها بملايين الجنيهات .

هذا وباكتمال التجهيزات

باتت المدينة علي وشك البدء في العمل

بل أن الأبحاث تجري حاليا داخل المعامل فيما يخص المشاكل الحيوية داخل جمهورية مصر العربية .. والتي تشمل أمراض الشيخوخة ، مرض السكر ، مرض الفشل الكبدي والكلوي.

والجدير بالذكر

أنه في هذه الفترة القصيرة قد تم نشر عدد واحد وعشرين بحثا علميا لعلماء المدينة في الدوريات والمجلات العالمية وقد شاركوا في ثلاثة عشر مؤتمرا دوليا لعرض نتائج أبحاثهم .

هذا بالإضافة

إلي أن المدينة أعلنت عن قبول أول دفعة من الطلاب للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وبالفعل تقدم إلي الآن ما يزيد علي ستة آلاف طالب وطالبة .. والذين سيتم اختيار عدد ثلاثمائة منهم ممن يتميزون بالكفاءة العملية والبحثية والتكنولوجية .

لما كان ذلك

وكان الثابت وبلا مراء ومن خلال الأوراق والمستندات أن تلك التجهيزات والاعدادات والأجهزة والمعدات قد تكلفت حتى الآن ما يزيد علي ٢٠٠ مليون جنيه (مائتي مليون جنيه) جميعها من أموال الدولة وأموال السادة المتبرعين المهتمين بأمور الوطن ونهضته العلمية .

وليس هذا كل شيء

بل أن المساس بالمدينة يمثل خطورة جسيمة

علي صحة وحياة أي شخص يمس بها

بل وبالمنطقة المحيطة بالمدينة بالكامل

ذلك أن المعامل والمراكز البحثية الموجودة بالمدينة تحتوي علي مواد شديدة الخطورة تحتاج إلي متخصصين علي درجة عالية من الكفاءة للتعامل معها ومن هذه المواد .. مواد مسرطنه ومشعة ، مواد كيمائية خطيرة (أحماض وأملاح) ، فضلا عن وجود كمية ليست بقليلة من مادة (نيتروجلسرين) شديدة الانفجار التي تم منحها للمدينة علي سبيل العهدة وتخضع لإشراف الأمن الوطني بوزارة الداخلية .. وهي عهدة تسلمتها المدينة بالمليجرام لفرط خطورتها .

لذلك فإن التعامل

مع المدينة بطريقة التنفيذ الجبري الغاشم سيؤدي حتما لكارثة إنسانية محققة .. بالقائم

بالتنفيذ والمنطقة الكائنة بها المدينة بالكامل .

أضف إلي ذلك كله

أن المدينة بها ما يقرب من مائه وخمسون موظفا .. العمل بالمدينة هو مصدر رزقهم الأوحد أي أن ثمة مائه وخمسون أسرة مصرية يتكسبون رزقهم من وراء المدينة .

هذا فضلا

عن السادة المدرسين والعلماء والباحثين من صفوة العقول والنوابغ الذين نأمل في الاستفادة من علمهم ونبوغهم لتحقيق صالح هذا الوطن بدلا من أن يتم اختطافهم لخارج البلاد للاستفادة منهم .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا وبجلاء تام توافر استحالة قاطعة تحول دون المساس بهذه المدينة وذلك للدواعي السابق سردها تفصيلا والتي نوجزها فيما يلي :

١- أن ثمة أجهزة ومعدات بالمدينة بالغة الدقة والحساسية تم تركيبها .. ففي حالة نزعها سيعرضها ذلك للتلف .. وهي أجهزة بملايين الجنيهات .

٢- أن ثمة غرف فائقة النظافة تم تجهيزها لمنع دخول ذرات التراب إليها وهذا التجهيز تكلف مبالغ طائلة .

٣- أن المعدات في المعامل معرضه للتلف والكسر إذا ما تم نقلها .

٤- أن تجهيزات واعدادات المدينة تكلفت علي الدولة والمتبرعين ما جاوز مائتي مليون جنيه مهددة بالضياع .

٥- أن ثمة خطورة شديدة علي الأرواح سواء للقائمين بالتنفيذ أو الأشخاص المجاورين للمدينة لوجود عناصر مشعة ومواد قابلة للانفجار بل شديدة الانفجار فضلا عن مواد حمضية شديدة الخطورة .

٦- أن ثمة مائه وخمسون أسرة يعولها مائه وخمسون موظف يعمل بالقرية مهددين بالتشرد وضياع مصدر رزقهم .

٧- أن ثمة مدرسين وعلماء وباحثين من صفوه العقول النابغة في مصدر العالم سيهجرون الوطن لو تم هدم هذا الصرح .

٨- أن الغاية من هذه المدينة وذلك المشروع ليس الربح ولا الاستثمار ولا الكسب بأي شكل من الأشكال .. وإنما الغرض هو النهوض بالتعليم والتكنولوجيا وهو هدف وطني قومي .. لا يجوز هدمه لصالح مشروع خاص قائم علي تحقيق الأرباح لا أكثر .

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه

يتجلى واضحا مدي الأضرار الجسيمة التي ستلحق بالمشروع برمته وبالأموال العامة وأموال المتبرعين وبمستقبل النهضة العلمية والتكنولوجية في مصر إذا ما تم هدم هذا الصرح العملاق المنتظر منذ عقود طويلة من الزمن .

وفي المقابل فما هي الأضرار التي قد تلحق ب..... ؟!

حسبما أسفرت الأوراق والحقائق .. فإن الإجابة علي هذا التساؤل بمنتهي الوضوح يكون.

لا شيء

فالأرض محل التداعي مخصصة للجامعة بطريقة باطله ومخالفة للقانون وستنزع منها أجلا أم عاجلا .. وأن استمرارها علي هذه الأرض هو أبهي صور إهدار المال العام .. وأنها لا تقوم بالانتفاع من هذه الأرض أو استغلالها .

إذ أنها تمارس نشاطها بالقرية الذكية

بالمبني B2

هذا منذ بداية نشاطها في ٢٠٠٦ حتى الآن .. فاستمرارها علي هذا النحو لن يضر بها في شيء .

لما كان ذلك

فقد أضحي ظاهرا أن حجم الأضرار المادية والمعنوية التي ستلحق بالمدينة من جراء المساس بها .

لا تتناسب تماما

وحجم المنفعة التي قد تعود علي ..... الخاصة التي لا تمارس نشاطها في عين التداعي وإنما بمبني تابع للقرية الذكية .

ومن ثم

وإزاء هذا الكم من الأضرار التي ستلحق بالمدينة فإنه يستحيل وبحق الحكم ضدها حيث

أن القاعدة الأصولية تقول بأن :

درء الضرر مقدم علي جلب المنفعة

وهذا علي الفرض بوجود منفعة من هدم هذا المشروع الوطني القومي الذي ما لبث المصريون أن يسعدوا بإنشائه حتى بات معرضا للخطر .

الوجه الرابع : ومع ذلك فالقانون لم ينضب عن منح كل ذي حق حقه .. فعلي الفرض بأن جامعه النيل لها ثمة حقوق ومع تعذر واستحالة اقتضاءها عينا فيمكنها التنفيذ بطريق التعويض .. وحيث أن جهة الإدارة هي من تسببت بقراراتها المتضاربة في الوضع الراهن فإن الدولة تكون هي المعنية والملزمة والمسئولة عن التعويض

فقد نصت المادة ١٧٤ من التقنين المدني علي أن

١-يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢-وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متي كانت له عليه سلطه فعليه في رقابته وفي توجيهه .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها مناطها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق لصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٣٣ ق . ع جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

(الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٣٠ق .ع جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

لما كان ذلك

وحيث أن جهة الإدارة هي المتسببة بقراراتها المتضاربة والمعيبة فيما وصل إليه الحال في النزاع الماثل .. وحيث استبان مما تقدم أن ثمة خطورة من المساس بالمدينة .. وأنه يجب اللجوء للتنفيذ بطريق التعويض .

الأمر الذي يوجب

إلزام جهة الإدارة بالتعويض إذا توافرت شروطه وإذا ما وجد له مستحق .. أما مدينة ..... فهي تؤدي خدمة قومية وطنية ولم يصدر عنها ثمة فعل يجعلها ملزمة بالتعويض .

الوجه الخامس : **الدولة اعترفت بأحقية مدينة ..... في الأرض والمباني محل النزاع حيث أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة .....علي أن يكون مقرها الأرض والمباني محل التداعي .. وهو ما يعد مركزا قانونيا وحقا مكتسبا جديدا علي الأرض والمباني لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال**

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠

أصدر السيد/ رئيس الجمهورية قرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي أرسي مركزا قانونيا وحقا مكتسبا حديثا علي الأرض محل التداعي لصالح المدينة المدعية فرعيا ومن ثم لا يجوز المساس بها .

وحيث أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه :

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد اتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين

الاتجاه الأول :

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

والاتجاه الثاني :

حاول تحديد تعريف للحق المكتسب فعرفه بأنه هو الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

هذا .. ويمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان :

النوع الأول :

المراكز القانونية النظامية ، ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية لأن مضمون المراكز القانونية محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

النوع الثاني :

مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية للدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة :

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسانيد والقوانين .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم الفقهية والقضائية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتجلى ظاهرا .. **أنه علي الفرض الجدلي** بأن كافة الحقوق التي اكتسبتها مدينة .....علي الأرض والمباني محل التداعي بموجب القرارات الإدارية أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ أنها يشوبها شائبة (والفرض علي خلاف الحقيقة) .

إلا أن

القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس الجمهورية .. فقد أنشأ حقا مكتسبا ومركزا قانونيا جديدا للمدينة علي أرض ومباني النزاع .

ذلك أن

هذا القرار بقانون منبت الصلة تماما عن كافة القرارات الإدارية السابقة ولم يكن مترتبا عليها حتى يمكن القول بأن ما بني علي باطل فهو باطل .. فعلي فرض بطلان تلك القرارات .. فإن القرار بقانون المذكور لم يصدر مترتبا عليها ولا معتكزا علي ما جاء بها .. بل صدر مستقلا قائما بذاته وأنشأ حقا قانونيا مكتسبا جديدا للمدنية لا يجوز المساس بها .

فقد نصت المادة الأولي من قانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة علي أن

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم علي مصلحة أو خدمة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية .

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون علي أن

يتضمن القرار الصادر بإنشاء الهيئة العامة البيانات الآتية :

١- اسم الهيئة **ومركزها** .

٢- الغرض الذي أنشئت من أجله .

٣- بيان الأموال التي تدخل في الذمة المالية للهيئة .

٤- ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

ونفاذا لصريح هاتين المادتين

فقد أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي **نصت مادته الأولي علي أن**

تنشأ مدينة .....مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة غير هادفة للربح (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) **مقرها الشيخ زايد .. بالسادس من أكتوبر .. محافظة الجيزة** ....

ومن ثم

فقد أوضح هذا القرار اسم الهيئة بشكل جلي وصريح .. فضلا عن أنه أوضح مقر هذه المدينة ومركزها .. بأنها الأرض والأبنية محل التداعي .

وهو ما يؤكد أن هذا القرار أنشأ مركزا قانونية وحقا مكتسبا جديدا للمدينة علي أرض النزاع لا ينال منه القرارات الإدارية السابقة وما جري عليها من طعون أوقفت تنفيذا .. **فإن وجود المدينة حاليا علي أرض التداعي مستمدا من القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر وليس من القرارات المطعون عليها .**

وهذا هو

المركز القانوني الجديد الذي لا يجوز المساس به بتنفيذ حكم منبت الصلة تماما عنه وعن سبب اكتسابه .

ذلك أنه

من الأصول والثوابت ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من العدل في شيء أن تتهدد الحقوق .. كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان علي استقرار حقوقهم .

لذلك جاء الدستور مؤكدا لهذا الأصل الطبيعي بحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت ألا بقانون .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٨/٢١ س ٧ ص ١٧)

لما كان ذلك

وإعمالا ونفاذا لجماع ما تقدم يتجلى ظاهرا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بالمركز القانوني والحق المكتسب الجديد لمدينة ..... علي الأرض والمباني محل التداعي .

الوجه السادس : أن مدينة .....بمجرد صدور القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ باتت هيئة ذات شخصية اعتبارية عامة وأموالها وأملاكها أموالا عامة لا يجوز المساس بها عملا بصريح نص المادة (٨٧) من القانون المدني

فقد نصت المادة ٨٧ من التقنين المدني علي أن

١- تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

وفيما تقدم استقر الفقه علي أن

الدولة الوطنية والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها بالنسبة للأموال العامة المملوكة لها لا يجوز التنفيذ ضدهم وذلك وفقا للمادة ٢/٨٧ من القانون المدني .. لأن المال العام لا يجوز التصرف فيه ولذلك يكون التنفيذ عليه غير جائز .. فالتنفيذ علي الأموال المملوكة للدولة يؤدي إلي الإخلال بهيبة الدولة ويمس الثقة المفروضة فيها .

(محمد حامد فهمي .. بند ١٣٤ ص ١١٢ ، عبد الحميد أبو هيف – طريق التنفيذ بند ٢٨١ ص ١٧٦ ،عبد الباسط الجميعي .. نظام التنفيذ بند ١٣ ص ١٢ ، أحمد أبو الوفا بند ٢١١ ص ٢٣٦ وما بعدها)

كما قضت محكمة النقض في ذات الخصوص

بعدم جواز الحجز علي أرض كانت مملوكة لمصلحة الأملاك ملكا خاصا وذلك بسبب إقامة محافظة الإسكندرية مخبأ عليها مما يعني تخصيصها للمنفعة العامة وقررت المحكمة أنه بذلك تعتبر الأرض موضوع إجراءات الحجز من الأموال العامة فلا يجوز الحجز عليها مادامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة .

(محكمة النقض ١٩٦٨/٤/٢٣ مجموعة المكتب الفني سنة ١٩ ص ٨١٦)

لما كان ذلك

وباستقرار مواد وبنود القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي أنشأ مدينة ..... للعلوم والتكنولوجي تحت مسمي

" مشروع مصر القومي للنهضة العلمية "

ومنحها الشخصية الاعتبارية العامة .. وذات القرار منح للمدينة مركزا رئيسيا لها هو مدينة الشيخ زايد .. السادس من أكتوبر – الجيزة .. (الأرض والمباني محل التداعي).

وهو ما يضحي ظاهرا معه

وبالضرورة أن باتت المدينة هيئة عامة تابعة للدولة .. وأموالها وأملاكها من عقارات أو منقولات هي أملاكا عامة .

والأملاك العامة

لا يجوز بأي حال من الأحوال التنفيذ عليها أو الحجز عليها أو المساس بها .. ذلك أنها مخصصة بلا جدال لمنفعة عامة .

وهو ما يقطع

بأنه لا يجوز المساس بالأرض والمباني محل التداعي وهي مملوكة لهيئة عامة إذ باتت أموالا عامة غير جائز نزعها من مدينة .....

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام أن الدعوى الراهنة مقامة علي غير سند من الواقع أو القانون أو المستندات بما يجعلها وبحق جديرة بعدم القبول شكلا وموضوعا.

بناء عليه

يلتمس المدعي عليه خامسا من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : بعدم قبول الدعوى شكلا للأسباب والعيوب الشكلية التي شابتها والموضحة تفصيلا في هذه المذكرة .

ثانيا : رفض الدعوى موضوعا بحالتها وإلزام رافعيها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل المدينة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

الدائرة (٧) مفوضين قضاء إداري

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظة المستندات

المقدمة من المطعون ضدها الثانية بجلسة -/-/-

مقدمه من

السيد / ..... بصفته (**طاعن**)

ضـــد

١- السيد الدكتور / .... بصفته .

٢- السيد الدكتور / .... بصفته

٣- السيد الأستاذ / .... بصفته . (**مطعون ضدهم**)

وذلك في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق

المحدد لها جلسة مناقشة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ ـ ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية مقدمة من المدعي بصفته والقائمة علي سند صحيح من المستندات والقانون والتي تنال من القرار المطعون فيه .

الوقائع

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن شركة ..... (.....) هي شركة مساهمة مصرية (لا تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب العام) ويتشارك في امتلاك أسهمها كل من :

١- ورثة المرحوم / ..... ويمتلكون نسبه قدرها ٣٥٪ من الأسهم .

٢- ورثة المرحوم / ..... ويمتلكون نسبة قدرها ١٠٪ من الأسهم .

٣- السيد الأستاذ / ..... ويمتلك نسبة قدرها ١٠٪ من الأسهم .

٤- السيد الأستاذ / ..... ويمتلك نسبة قدرها ١٠٪ من الأسهم .

٥- السيدة / ..... وتمتلك نسبة قدرها ٥٪ من الأسهم .

٦- المرحوم / ..... والذي كان يمتلك نسبة قدرها ٣٠٪ من الأسهم (إلا أن ورثته لم يتخذوا الإجراءات القانونية المقررة لنقل ملكية أسهم مورثهم إليهم حتى الآن) .

هذا .. ومع بداية شهر أكتوبر ٢٠١٩ اتخذ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة قرارا بالدعوة إلي جمعيتين عموميتين . بياناتها كالتالي :

الجمعية الأولي

جمعية عامة عادية تحدد لانعقادها يوم السبت الموافق ٢٠١٩/١١/٩ وجدول أعمالها كالتالي

١- النظر في اعتماد تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها خلال الأعوام

المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ ، ٢٠١٥/١٢/٣١ ، ٢٠١٦/١٢/٣١ ، ٢٠١٧/١٢/٣١ .

٢- النظر في اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن ذات الأعوام السابق ذكرها .

٣- النظر في اعتماد القوائم المالية للشركة وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية عن ذات الأعوام السابق ذكرها .

٤- النظر في إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسئوليتهم عن أعمال الأعوام سالفة الذكر .

٥- النظر في تحديد بدلات حضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وراتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب عن العامين الماليين المنتهيان في ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ٢٠١٩/١٢/٣١ .

٦- النظر في تجديد مدة مجلس الإدارة واعتماد قراراته عن الأعوام السابقة .

٧- النظر في تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه عن العامين الماليين المنتهيان في ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ٢٠١٩/١٢/٣١ .

أما الجمعية الثانية

فهي الجمعية العامة الغير عادية .. التي تحدد لانعقادها يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١١/١٠ وجدول أعمالها كالتالي :

أ- النظر في تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي (المتعلقة بغرض الشركة) .

ب- النظر في تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة بمد مدة الشركة لخمسة وعشرون عام جديدة.

ج- النظر في استمرار الشركة بالرغم من تجاوز والخسائر ٥٠٪ من رأس المال المدفوع (لاسيما وأن الشركة محملة برهن !!) .

إلا أن الجهة الإدارية

وبعد إقامة الدعوى الراهنة في -/-/- حيث قامت الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ باعتماد محضر الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ لذات الشركة المدعية ودون ثمة ملاحظات بالرغم من تتطابق وتماثل الإجراءات لكلا الجمعيتين العموميتين وهو الأمر الذي يقطع بالجزم واليقين أن الجهة الإدارية تارة تمنح .. وتارة أخري تمنع دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني .

حيث أنه

وتجدر الإشارة إلي أن الشركة ومجلس إدارتها قد اتبعوا الإجراءات المقررة بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .. فيما يخص الدعوة إلي هاتين الجمعيتين .. وعلي الأخص توجيه الدعوات إلي جميع المساهمين بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ (أي قبل انعقاد الجمعية بأكثر من ٢٣ يوم) وقد اشتملت هذه الدعوات السادة ورثة المرحوم / ..... فبرغم عدم اتخاذهم الإجراءات القانونية حيال نقل ملكية الأسهم التي كانت مملوكه لمورثهم (بنسبة ٣٠%) إليهم بوصفهم ورثة .. إلا أنه قد تم توجيه الدعوات رسميا إليهم !!؟؟.

هذا برغم أن الخطأ المتعلق بعدم قيام الورثة سالفوا الذكر بنقل ملكية الأسهم يرجع إليهم إلا أن المدعي التزم صحيح القانون ووجه إليهم الدعوة .. ولم يكتف بذلك

بل تم توجيه إنذارات رسمية علي يد محضر بشأن شهادات الأسهم المؤقتة المقيدة بأرقام (٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤) .

ليس هذا فحسب .. بل أن السادة الورثة المذكورين (ورثة المرحوم/ .....) قد حضر عنهم كل من (السيد / ..... ، السيد/ ..... ، والسيدة / .....) ونظرا لعدم قيامهم بنقل ملكية أسهم مورثهم إليهم فقد تم التحفظ علي حضورهم(نفاذا للمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وحيث اعترض السادة سالفي الذكر وتم إثبات اعتراضهم بأنهم وجهوا إنذارات للشركة وللجهة الإدارية لنقل الملكية للأسهم

وقد أوضح السيد / رئيس مجلس الإدارة تعقيبا علي اعتراض المذكورين أن تلك الإنذارات المقال بها لا تنقل ملكية الأسهم .. وأن ثمة إجراءات قانونية كان يجب علي السادة الورثة إتباعها .. لدي الجهة الإدارية .. ولم يقوموا بذلك فإن تبعه ذلك يتحملها السادة الورثة دون سواهم .. **وأن الشركة علي أتم الاستعداد لتوفير أي مستندات لتمكنهم من نقل الملكية .**

وعقب ما تقدم

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لانعقاد كلا من الجمعيتين بحسب نص القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (مع الوضع في الاعتبار نوع كلا من الجمعيتين عادية، وغير عادية) فقد انعقدتا وفقا للقانون ..وتم اتخاذ القرارات الواردة بطلب المحضرين (المراد اعتمادهما) .

هذا .. وقد تقدم السادة المنوطين باعتماد محضري اجتماع الجمعيتين إلي الهيئة العامة للاستثمار فرع أكتوبر بطلبات لاعتماد هاتين الجمعيتين

مرفقا بالجمعية العادية المستندات الآتية

١- أصل محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ .

٢- أصل كشف حضور السادة المساهمين برأس مال الشركة مرفق به التفويضات الصادرة للمفوضين بالإنابة لحضور الجمعية العادية للشركة .

٣- أصل حافظة المراسلات البريدية موجهة لكلا من :

أ- السيد / ..... .

ب- ورثة المرحوم / ..... وهم :

- ..... .

- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... (كوريث ومساهمة)

ج – السادة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

د – الهيئة العامة للرقابة المالية .

موضح بها الدعوة وجدول الأعمال ومكان انعقاد الجمعية العادية للشركة بتاريخ الانعقاد وساعته .

والدعوات أرسلت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ أي قبل موعد الانعقاد بأكثر من ثلاث وعشرون يوما من تاريخ الانعقاد .

٤- أصل كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة .

٥- مستخرج صادر من السجل التجاري .

٦- صورة من النظام الأساسي للشركة + صورة من عقد أخر تعديل للمواد (٦ ، ٧) من النظام الأساسي والمواد (٥ ، ٢١) من النظام الأساس للشركة .

٧- صورة من محضر تعيين مراقب الحسابات + إقرار قبول التعيين من المراقب والسيد رئيس مجلس الإدارة

٨- صورة من الإنذارات الموجهة لورثة المرحوم/ ..... بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بشأن شهادات الأسهم المؤقتة بأرقام (٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤) قلم محضري ٦ أكتوبر والمعلنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ .

٩- صورة من محضر جمعية سي لاند (ذات السادة المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦ والمعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤) .

١٠- صورة بطاقات القصر التي تفيد بلوغهم السن القانوني + إعلام مادة الوراثة لورثة المرحوم/ ..... ، ..... ويشمل صورة من قرار الوصايا الذي يفيد بأن الصغيرة .... وصورة من شهادة ميلادها تفيد عدم بلوغها السن القانوني + صورة من شهادة وفاة المرحوم / ..... وإعلام مادة الوراثة + أصل هيكل المساهمين الصادر من مراقب

حسابات الشركة) .

١١- أصل شهادات تجميد الأسهم للسادة المساهمين .

١٢- أصل إقرار تعديل المادة الرابعة + وإقرار القيد مصر للمقاصة .

١٣- الميزانيات وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة للاعتماد .

كما تم تقديم الجمعية الثانية (الغير عادية) مرفقا بها

١- أصل محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ بتعديل المادة (٣ ، ٥) من النظام الأساسي للشركة .

٢- أصل عقد التعديل الخاص بتعديل المادة (٣ ، ٥) من النظام الأساسي للشركة .

٣- أصل كشف حضور السادة المساهمين برأس مال الشركة مرفق به التفويضات الصادرة للمفوضين بالإنابة لحضور الجمعية الغير عادية للشركة .

٤- أصل حافظة المراسلات البريدية موجهه لكلا من :

أ- السيد / ..... .

ب- ورثة المرحوم / ..... وهم :

- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... (كوريث ومساهمة)

ج – السادة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

د – الهيئة العامة للرقابة المالية .

موضح بها الدعوة بتعديل المواد (٣ ، ٥) ومكان انعقاد الجمعية العامة الغير عادية للشركة وتاريخ الانعقاد وساعته .

والدعوات أرسلت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ قبل موعد الانعقاد بأكثر من ثلاث وعشرون يوما من تاريخ الانعقاد .

٥- أصل كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة .

٦- أصل محضر مجلس الإدارة الداعي للجمعية الغير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ المعتمد من الهيئة .

٧- أصل كشف حضور مجلس الإدارة .

٨- أصل مستخرجين صادرين من السجل التجاري .

٩- صورة من النظام الأساسي للشركة + صورة من عقد أخر تعديل للمواد (٦ ، ٧) من النظام الأساسي والمواد (٣) من النظام الأساسي للشركة والمواد (٥ ، ٢١) من النظام الأساسي للشركة .

١٠- صورة من محضر تعيين مراقب الحسابات + إقرار قبول التعيين من المراقب والسيد رئيس مجلس الإدارة .

١١- صورة من الإنذارات الموجهة لورثة المرحوم/ ..... بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بشأن شهادات الأسهم المؤقتة بأرقام (٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤) قلم محضري ٦ أكتوبر والمعلنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ .

١٢- صورة من محضر جمعية سي لاند (ذات السادة المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦ والمعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤) .

١٣- صورة بطاقات القصر التي تفيد بلوغهم السن القانوني + إعلام مادة الوراثة لورثة المرحوم/ ..... ، ..... ويشمل صورة من قرار الوصاية وصورة من شهادة ميلاد الصغيرة ..... تفيد عدم بلوغها السن القانوني + صورة من شهادة وفاة المرحوم / ..... وإعلام مادة الوراثة + أصل هيكل المساهمين الصادر من مراقب حسابات الشركة) .

١٤- أصل شهادات تجميد الأسهم للسادة المساهمين .

١٥- أصل إقرار تعديل المادة الرابعة + وإقرار القيد مصر للمقاصة .

لما كان ذلك

ورغم جملة ما تقدم .. وثبوت إتباع الشركة صحيح القانون في الدعوة تم انعقاد الجمعيتين سالفتي الذكر ، وبالتالي تم تقديم كافة المستندات الجازمة بذلك .. إلا أن الجهة الإدارية قد أمسكت دونما مبرر مشروع عن إصدار قراراها باعتماد محضر الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ رغم أن القانون يوجب عليها الاعتماد طالما استوفت الجمعية المذكورة أوضاعها القانونية (علي النحو الثابت بالمستندات) .. وبتاريخ

٢٠٢٠/٣/٢٥ بعد إقامة الدعوى الراهنة حيث قامت الجهة الإدارية باعتماد محضر الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ فتارة تمنح وتارة أخري تمنع .. وهو الأمر الذي حدا بالمدعي إلي تعديل طلباته وقصرها علي إلزام الجهة الإدارية باعتماد محضر الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ وهو ما يعد قرار سلبي جدير بالإلغاء .. وحيث لم يرتض الطاعن بهذا القرار .. فقد تظلم منه إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنا ..مما لم يجد معه الطاعن مناص سوي إقامة طعنه الماثل مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية

الدفاع

أولا : من ناحية الشكلية

فإن القرار المطعون فيه .. هو قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إن تصدره قانونا .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما مبرر أو سبب الأمر الذي يؤكد سلبية القرار بما يجعله لا يخضع لمواعيد الإلغاء .. كما أن الطاعن قد لجأ إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات .. ومن ثم يكون الطعن الماثل مقبولا شكلا .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي يعرف فقها وقانونا بأنه

تعبير موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص٢٧٧)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استنسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت من خلال طرح الوقائع المار بيانه .. أن الشركة رئاسة المدعي قد وجهت الدعوة لجميع المساهمين بما فيهم السادة ورثة المرحوم / محمد كامل السيد أبو الخير .. وقد تم إعلانهم قانونا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ كما حضر ممثلين عنهم بالجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ .. وهذا كله رغم أنهم لم يقوموا بنقل ملكية أسهم مورثهم إليهم .. وبالتالي فلا صفة لهم في حضور الجمعية .. وبرغم ذلك قد تم إعلانهم

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أن الشركة والسادة المنوطين بتقديم الجمعيتين للاعتماد لدي هيئة الاستثمار .. قد تقدموا بكافة المستندات المطلوبة للاعتماد (وأكثر من المطلوب) في التزام تام بنص المادة ٧٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي تنص علي أن

يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث أثناء

الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر . كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو الوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير . ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومه بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق علي النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله ، ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله وإثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة .

وتسري هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق علي سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة كما تسري أيضا علي الدفاتر المحاسبية الاصلية والمساعدة .

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات ويكون الموقعون علي محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفتري الجمعية المشار إليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة ، ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة.

هذا .. ورغم الالتزام بالإجراءات والمستندات التي قررها القانون

إلا أن جهة الإدارة امتنعت عما هو واجب عليها

نحو اعتماد الجمعية العمومية العادية

بادعاء أن الدعوة لانعقاد هذه الجمعية قد تم توجيهها للمرحوم / .... وليس لورثته ، **وهذا أمر غير صحيح ومخالف للأوراق** المشتملة علي دعوات وجهت إلي كل وريث للمرحوم / .... كما تعللت جهة الإدارة بالقول بأن الشركة لم تقم بإجراءات نقل ملكية الأسهم للمتوفى المذكور ولم تنفذ مادة الوراثة في البورصة ..

وهذا بلا ريب أمر يخالف القانون **حيث أن الملتزم بذلك هم الورثة للمساهم المتوفى وليس الشركة** .. وقد قامت الشركة بتوجيه إنذارات رسمية علي يد محضر للسادة الورثة .. للقيام بتلك الإجراءات إلا أنهم لم يقوموا بذلك

ومن ثم يتأكد أنه لا يوجد ثمة إخلال أو مخالفة

من جانب الشركة تعوق اعتماد الجمعية سالفة الذكر

بما كان يجب علي الجهة الإدارية اعتمادها

أما وأنها امتنعت عن ذلك .. وفي نفس الوقت قامت جهة الإدارة باعتماد محضر الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ .. فهو ما يعد قرار سلبي غير مشروع يتعين التصدي له بإيقاف تنفيذه علي وجه الاستعجال .. ثم إلغائه ، وذلك دونما التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن القرارات السلبية لا تتقيد بمواعيد الإلغاء المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إذ أنها قضت بأن

لا يتقيد بميعاد الطعن – عدم عرض الطلب علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ..... من قانون ..... – **إذ يعتبر قرار سلبي** بالامتناع اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض علي لجنة المنازعات **وهو قرار سلبي مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوم .**

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق عليا جلسة ١٩٨٧/٢/٧)

كما قضي بأن

الأساس القانوني في عدم التقيد بمواعيد الطعن في القرارات السلبية يقوم علي فكرة استمرارها وعدم انتهاءها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق.ع جلسة ١٩٦٨/١/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء أن جهة الإدارة امتنعت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من قرارات أو

تنفيذ ما هو التزام عليها .. ومن ثم فهذا يعد من قبيل القرارات السلبية التي لا تتقيد في الطعن عليها بالمواعيد المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .. وبذلك يضحي ظاهرا أن الدعوى الراهنة مقبولة شكلا .

هذا .. وبالإضافة إلي ما تقدم

فقد لجأ الطاعن إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ وذلك من خلال الطلب رقم لسنة ..... وهو الأمر الجازم بالتزام الطاعن بكافة الإجراءات الشكلية مما يجعل طعنه الماثل مقبولا شكلا .

ثانيا : من الناحية الموضوعية

(أ) ندفع بأن القرار السلبي المطعون فيه افتقر للمشروعية وذلك لانعدام توافر ركني السبب المبرر لوجوده .. بما يؤكد قيامه علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات ومن ثم يكون جديرا بالإلغاء .

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية

ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن جهة الإدارة إذا ذكرت أسبابا لقرارها من تلقاء نفسها وكان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقيق من مدي مطابقته وعدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي أنتهي إليها القرار وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة من أصول لا تنتجها ماديا أو كان تكييف الوقائع علي فرض وجودها ماديا لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن السبب ووقع مخالف للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا فقد قام القرار علي صحيح سببه وكان مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق . ع جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على اسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا عين الحال بشأن القرار السلبي الطعين حاليا

حيث أنه لا يوجد في القانون أو المستندات ما يمنع من اعتماد الجمعيتين

العموميتين محل التداعي (العادية والغير عادية) حيث حرص الطاعن بصفته علي إتباع وانفاذ صحيح القانون حرصا منه علي مشروعية إجراءاته ، وحرصا أيضا علي مصالح الشركة والمساهمين فيها (لاسيما وأن الملاحظ أنهم جميعا تربطهم صلة دم وقرابة قوية) ومع ذلك .. فلا يجوز أن تكلف الشركة ومجلس إدارتها بما لا يختص .. وبما لا صفة لهم في إنجازه .. أما الإجراءات التي ألزم بها القانون مجلس الإدارة فقد تم إتباعها حرفيا .. ثم تأتي جهة الإدارة بلا سبب مشروع أو حقيقي وترفض اعتماد الجمعية العمومية العادية سالفة الذكر .. وذلك علي سند مزعوم من أن الشركة قامت بتوجيه الدعوات لحضور الجمعيتين العموميتين محل التداعي إلي مساهم متوفى وهو المرحوم / محمد كامل السيد أبو الخير .. ولم توجه الدعوات لورثته ؟؟ كما زعمت جهة الإدارة بأن الشركة خالفت المواد ٤٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادتين ١٢٠ ، ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .. فضلا عن مخالفة المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بطلان هذه الأسباب التي بني عليها القرار الطعين بما يضحي بلا سند ولا سبب ومعدوم المشروعية بما يستوجب إلغائه .. وذلك أن الثابت كالتالي

الثابت أولا

أن القول بعدم توجيه الدعوات لحضور الجمعيتين العامتين محل التداعي إلي ورثة المرحوم / .... هو قول مخالف للحقيقة ولما هو ثابت وارد بالأوراق والمستندات المرفقة بالجمعيتين المراد اعتمادهما .

حيث أن الثابت بالمستندات المقدمة من المفوضين من الجمعية العمومية للشركة باعتماد محضرها .. أنها احتوت علي حافظة بالمراسلات البريدية موجهة لجميع

المساهمين .. بما فيهم السادة ورثة المرحوم / ..... وهم :

- السيد / ..... .
- السيد / ..... .
- السيدة / ..... .
- السيدة / ..... .
- السيدة / ..... .
- السيدة / ..... (كوريثة)

ومن ثم يتضح أن القول بأن الدعوات لم توجه للسادة المذكورة أسمائهم ينم عن عدم مطالعة للأوراق .. بما يؤدي إلي بطلان السبب الذي اعتصمت به الجهة الإدارية في امتناعها عن اعتماد الجمعيتين العموميتين محل التداعي .. وببطلان هذا السبب تنعدم مشروعية القرار .. بما يجدر معه إلغائه .

كما أن الثابت ثانيا

أنه مما يؤكد بطلان السبب المار ذكره .. ما هو ثابت بصلب محضر اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩(المراد اعتماده) ذاته .. حيث ورد فيه حضور بعضا من هؤلاء الورثة نيابة عنهم جميعا وهو ما يؤكد أنه بفرض وجود شائبة في الدعوة فقد تحققت غايتها بما يزيل عنها أي عوار (بفرض وجوده أصلا) .

فقد نصت المادة ٢٠ من قانون المرافعات علي أن

يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

وفي هذا المقام استقرت محكمة النقض علي أن

النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات علي أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ، إذا تحققت الغاية من الإجراء ، بما مفاده أنه إذا ما شاب إجراء

الإعلان عيب أو لم يتم تسلم الإخطار به – وذلك حتى علي افتراض حدوثه – يكون غير ذي أثر إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)

(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٩١٥/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ أن السادة ورثة المرحوم / .... قد حضر عنهم كلا من

- **السيد / ..... .**
- **السيد / ..... .**
- **السيدة / ..... .**

ليس هذا فحسب ..بل تم السماح لهم (رغم عدم صحة حضورهم لعدم نقل ملكية الأسهم الخاصة بمورثهم إليهم) بإثبات اعتراضاتهم علي النحو الثابت في محضر الاجتماع المذكور ذاته .

وهو الأمر الجازم

بتحقق الغاية من إجراء إعلان الدعوة – حتى علي الفرض الجدلي بأنه قد شابه ثمة شائبة – بما يجزم بصحة الإجراء .. وانعقاد الدعوة صحيحة وفقا للقانون .. وبالتالي يتأكد يقينا انهيار السبب الذي ارتكزت عليه جهة الإدارة في امتناعها عن اعتماد الجمعية العمومية محل التداعي .

والأكثر من ذلك

فإن الثابت بلا ريب أن السادة الورثة المذكورين وعلي الأخص الحاضرين للجمعية .. لم يبدوا ثمة اعتراض أو دفع بوجود عيب في إخطارهم أو دعوتهم للحضور .. كما لم يدع أيا منهم بأن الدعوة لم تصله أو شيء من هذا القبيل .

وحيث أن القاعدة

أنه لا يجوز أن يتمسك بالبطلان (بفرض وجوده) إلا ممن هو مقرر لمصلحته ..

وحيث لم يبد سالفوا الذكر أي وجه للبطلان ، الأمر الذي لا يحق لجهة الإدارة الاعتصام بذلك .. وبالتالي يضحي قرارها الطعين معدوم السبب والمشروعية جديرا بالإلغاء .

وكذا فقد ثبت ثالثا

أنه حتى مع الفرض بوجود عيب في الدعوة لحضور الجمعية ، ومع استمرار الفرض بأن ذلك العيب لم يصحح بالحضور ..فإن السادة ورثة المرحوم / ..... . ليس لهم حق الدعوة أو الحضور بالجمعية .. لعدم نقلهم لملكية أسهم مورثهم إليهم .

هذا .. وقد نصت المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي أن

تصدر الأسهم بقيمة اسميه متساوية ويكون – بالنسبة إلي الشركة – غير قابلة للتجزئة ، فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث ، كان علي الورثة أن ينيبوا شخص واحد سيتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة .

لما كان ما تقدم

وكان شرط صحة مباشرة الحقوق المتصلة بالأسهم أن تكون قد نقلت ملكيتها إلي الورثة .. وذلك بالطرق المقررة في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته .. وغيرها من القوانين المنظمة لذلك .. أما وأن ذلك لم يحدث .. فلا يحق للسادة الورثة ممارسة أي حقوق علي أسهم مورثهم .

وبالتالي

فلا إلزام علي الشركة بأن تقوم بدعوتهم لحضور الجمعية العمومية لعدم نقلهم ملكية الأسهم ، وبالتالي لا يستطيعون تجميد هذه الأسهم وإيداعها لحين انتهاء الجمعية (وفقا لما هو مقرر في القانون) .. وبالتالي فلا تثريب علي الشركة إن هي لم تعلن أو تدعو السادة الورثة المذكورين لحضور الجمعية (وذلك كله علي فرض حدوثه) .. وهذا الأمر يجزم يقينا ببطلان السبب الذي اعتكزت عليه الجهة الإدارية .. وبالتالي يكون قرارها المطعون فيه جديرا وبحق بالإلغاء .

وأيضا فقد ثبت رابعا

أن ما اعتصمت به جهة الإدارة في امتناعها عن اعتماد الجمعية العمومية العادية محل التداعي .. من عدم اتخاذ إجراءات نقل ملكية الأسهم ، وعدم تنفيذ مادة الوراثة .. هو سبب باطل ومعيب .. ذلك أن الملتزم بإتمام هذه الإجراءات لدي البورصة وغيرها من الجهات هم السادة الورثة أنفسهم وليس الشركة أو مجلس إدارتها

بداية .. فقد نظمت القوانين المختلفة – ذات الصلة مسألة نقل ملكية الأسهم من المساهم المتوفى إلي رحمة مولاه .. إلي ورثته وحددت لذلك إجراءات وأوراق ومستندات يجب الالتزام بها وبتقديمها .. وذلك علي النحو التالي

فقد نصت المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي أن

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ ، يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريقة القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي ، وذلك بناء علي إقرار يقدم إلي الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه علي تنازل عن الورقة ، وموقعا عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما ، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضي هذا الحكم .

وفي جميع الأحوال يؤشر علي الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي

كما نصت المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ علي أن

تقوم الشركة مباشرة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية المودعة لديها والصادر في شأنها أحكام قضائية نهائية ، والأوراق المالية التي تجيز القواعد القانونية نقل ملكيتها دون عقد عمليات تداول عليها بالبورصة .

كما يجب عليها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية التي تم بيعها لعدم قيام المساهم بسداد المبالغ المستحقة عنها ، وذلك بعد التحقق من التزام الشركة المصدرة بالإجراءات والمواعيد المقررة قانونا .

وأيضا .. فقد نصت المادة ٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ علي أن

في حالة قيد الأوراق المالية لدي إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية ، وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وألا وقع التعامل باطلا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر علي الشركة القيام بها .

هذا .. ونفاذا لهذه النصوص وغيرها مما تنظم عملية نقل ملكية الأسهم

يتضح أن السادة ورثة المرحوم / ....

هم من امسكوا عن القيام بالإجراءات القانونية

حيال ذلك وهي التي تتلخص فيما يلي

١- يتقدم صاحب الشأن بطلب تقسيم تركة علي النموذج المعد لذلك بمعرفة الشركة ، مرفقا به المستندات الآتية

أ- كشف حساب حديث معتمد من أمين الحفظ المختص بكمية الأسهم المطلوب تقسيمها .

ب- صورة من إعلام الوراثة الشرعي والأصل للإطلاع .

ج- صورة من قرار الوصايا (في حالة وجود قصر) والأصل للإطلاع.

د- صورة من تحقيق شخصية كل من الورثة والمورث .

هـ- صورة من التوكيلات إن وجدت والأصل للإطلاع .

ز- بيان بأكواد الورثة إن وجد .

٢- التأكد من ملكية المورث للأوراق المالية محل التقسيم .

٣- يقوم المختص بالإدارة القانونية بالشركة بإجراء التنازلات المطلوبة بين الورثة طبقا لرغباتهم .

٤- الاستعلام عن أكواد الورثة الشرعيين عند عدم تقديمها أو للتأكد من صحتها عند تقديم بيان بها وفي حالة عدم وجود كود للوريث بالبورصة يتم تكويده داخليا بقواعد بيانات الشركة LOCAL CODE في حالة وجود تحقيق شخصية له ويمكن للوريث بموجب هذا الكود صرف كوبونات أرباح أسهمه دون إمكانية تنفيذ أي عمليات بيع أو شراء بهذا الكود إلا بعد عمل كود موحد بالبورصة وضم حسابه من الأوراق المالية إليه .

٥- توزع الشركة وفقا لإعلام الوراثة الشرعي وأحكام قانون المواريث ، والوصية ، مع مراعاة حالات الوصية الواجبة والوقف والهبات ، أو تنازل بعض الورثة للبعض الأخر .

٦- توزيع تركة المتوفى من الأوراق المالية وكذا ما يستحق من كوبونات أرباح إلي أوراقه المالية كل علي حده .

٧- مخاطبة كل من إدارة حسابات الأوراق المالية وإدارة صرف الأرباح وأمين الحفظ الذي يدير حساب المتوفى للعلم واتخاذ اللازم كل فيما يخصه .

هذا .. وحيث لم يلتزم السادة ورثة المرحوم / ..... باتخاذ هذه الإجراءات .. وبالتالي فإن ملكية الأسهم (التي كانت مملوكة لمورثهم في الشركة محل التداعي) لم تنتقل إليهم حتى الآن .

وان تبعه ذلك والمسئولية عنه تقع علي عاتق الورثة وحدهم

ولا يؤثر ذلك في انعقاد الجمعية العمومية سواء عادية أو غير عادية .. لا عيب ولا إخلال يمكن نسبته في هذا الشأن إلي مجلس إدارة الشركة .. لاسيما وقد ثبت علي رؤوس الأشهاد ومن خلال مدونات محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ أن السيد رئيس مجلس إدارة الشركة قد نبه علي السادة الورثة بضرورة التوجه إلي شركة تداول أوراق مالية لاتخاذ إجراءات نقل الملكية ثم إبلاغ الشركة بذلك حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن

معربا عن استعداد الشركة الكامل أن تقوم
بتوفير أي مستندات مطلوبة لتمكينهم من ذلك

وهذا بلا ريب يجزم .. بأن عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية يرجع للسادة الورثة أنفسهم ، وأنه لا إخلال ولا تقاعس من جانب الشركة في أي شيء وبالتالي لا يجوز الامتناع عن اعتماد محاضر اجتماع جمعيتها العمومية العادية محل التداعي .. ومن ثم يضحي قرار الجهة الإدارية معدوم المشروعية والسند بما يجدر إلغائه .

هذا فضلا عن الثابت خامسا

من أن القول بأن الشركة خالفت المادة ٣٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لعدم قيامها بنشر الدعوة لانعقاد الجمعيتين العموميتين وبالرغم من هذا الادعاء إلا أنها قامت باعتماد الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ .. هو سبب ظاهر البطلان وفيه اجتزاء لنص المادة وعدم تكملة قراءة كافة فقراتها .. بما يؤكد مخالفة القرار لصحيح القانون .

فلئن كانت الفقرة الأولي من المادة ٢٠٣ المذكورة قد نصت علي أن

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداها علي الأقل باللغة العربية علي أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام علي الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلي المساهمين علي عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

إلا أن فقرتها الثانية قد نصت علي أن

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلي المساهمين علي عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز أن تضع الشركة نظاما لتسليم الإخطارات باليد إلي المساهمين في مقابل إيصال .

وهذا ما يؤكد أن الشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام فهي معفاة من إجراء نشر الدعوة ويمكنها الاكتفاء بإرسال الدعوات عن طريق البريد المسجل للسادة المساهمين

وهو الأمر الذي التزم به الطاعن وفقا للثابت بالأوراق والمستندات المرفقة مع طلب اعتماد الجمعيتين العامتين محل التداعي .. حيث أرفق حوافظ المراسلات البريدية ، التي حققت غايتها .. كما أسلفنا .. بحضور السادة المساهمين .. هذا كله استنادا إلي أن الشركة من ضمن الشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام .. ومن ثم تستفيد من الإعفاء المذكور .

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت المار بيانها يتأكد يقينا أن القرار الطعين غير قائم علي ثمة سبب أو مبرر مشروع .. بما يفقده المشروعية ويؤكد مخالفته للقانون .. بما يستوجب التصدي له بالإلغاء .

(ب) – ندفع بأن القرار السلبي الطعين قد شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالسلطة أيضا عن الغاية والهدف الذي ينشده المشرع وتعمل علي تحقيقه كافة سلطات الدولة وتشريعاتها وهو حماية المستثمرين وتشجيع الاستثمار ، وهو ما خالفه القرار السلبي الطعين .. بما يجعله جديرا بالإلغاء

تمهيد وتقسم

بداية ٠٠ للقرار الإداري هدفان اولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل فى استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه اتسامه بالدقة ٠٠ ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جفعر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلى هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع في المجالات المحدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

وأوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

أن الفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة **والانحراف عن** قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ انه في حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الأهداف **يكون العضو الإداري حسن النية لا يبغي الا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل آو مما لا يختص بتحقيقها .

ومعني ذلك

أن لكل قرار إداري هدفين احدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله إلي حاله أخري .. كما أن له دائما هدفا عاما وهو المصلحة العامة

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الإداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل أن

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أو طبيعه الاختصاص **فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الإداري** هدفا محددا وهو المحافظة على النظام العام فإذا استعملت الإدارة سلطاتها في هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة حتى ولو كان الهدف لا يجانب الصالح العام .**

(د٠ محسن خليل – قضاء الإلغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

في حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضي ٠٠

واستخلاصه لمراد المشرع وقصده .. حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الأهداف الخاصة للقرار بكل الوسائل الممكنة .. **كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية وتتبع المناقشات التي دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لا يكون للقاضي أى دور أو اجتهاد في تحديد الهدف الخاص إذا ما كشف عند المشرع صراحه وإنما يتعين عليه أن يعمل على تحقيقه .

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الإلغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له .. قضت محكمه القضاء الإداري بأنه

لا يجوز اتخاذ أى من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع لتحقيق هدف أخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصد إليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعدة أصولية هي المصطلح على تسميتها بقاعدة تخصيص الأهداف وجزاء مخالفه تلك القاعدة بطلان تلك القرارات لكونها مشوبة بالانحراف بالسلطة والذي يتمثل في عدم احترام الإدارة لركن الغاية من التشريع .

(محكمه القضاء الإداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه أحكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - في ذات الخصوص - المحكمة الإدارية العليا بأنه

إذا ما عين المشرع غاية محدده فانه لا يجوز لمصدر القرار أن يستهدف غيرها ولو كانت هذه الغاية تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمة الإدارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا من عدم اشتراط سوء نية مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطة **هو قضاء محمود .. فإلي جانب** ما يترتب عليه من إدخال مخالفه قاعدة تخصيص الأهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطة **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذي يشترط سوء النية **بوسع رجل**

الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النية حين إصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء **مما يؤدي الى الاضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه **على اصدار قرار** لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها **وقد يقدم** على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها **ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه .**

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٢- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠

وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)
(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف **حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي – نظريه التاسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وإنزال كافة المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية سالفة الذكر علي واقعات التداعي والقرار السلبي الطعين .. يتضح وبجلاء تام أنه جاء معيبا بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالإجراء عن الهدف المخصص له

والمنشود منه .. وذلك علي التفصيل التالي :

أ- بداية .. انعقاد عيب الانحراف بالإجراءات والحياد عن الهدف المخصص لإصدارة .

ذلك أن الثابت أن الدولة قد أصدرت في الآونة الأخيرة العديد من التشريعات التي تستهدف حماية المستثمرين وتشجيع الاستثمار .. وفي سبيل ذلك تعمل الدولة جاهده علي تيسير الإجراءات وتسهيلها وإسراعها .. والقضاء نهائيا علي البيروقراطية والروتين .. لاسيما لو كان المستثمر يراعي تنفيذ القانون ويحرص علي ذلك ويقدم كافة الأوراق المطلوبة وزيادة .

هذا فضلا عن أن

مسألة عدم نقل ملكية أسهم لأحد المساهمين الذي توفى إلي رحمة الله إلي ورثته .. هي مسألة لا دخل للشركة أو القائم عليها بها .. بل أن السادة الورثة أنفسهم هم من يتحمل تبعه ذلك .. فكيف توقف مصالح الشركة وكافة المساهمين والعاملين فيها أو المتعاملين معها علي خطأ الغير ؟؟!!!.

ولعل ذلك يتعارض

بلا ريب مع هدف الدولة والمشرع وهو تشجيع الاستثمار وحمايته .. لاسيما في المجال السياحي الذي ما لبث أن يفيق من كبوته التي استمرت ما يقرب من العشر سنوات .. وهذا يؤكد أن هذا التعارض مع الهدف المنشود يبرر إلغاء القرار الطعين

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في حق الإدارة وذلك من خلال القرار السلبي الطعين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهذا عين ما تحقق في القرار السلبي الطعين

حيث أن السعي نحو تعطيل مصالح الشركة الذي قد يؤدي إلي هدمها وإنهاء نشاطها .. لا يعقل أن يكون فيه تحقيق لأي مصلحة عامة ؟؟ لاسيما مع ثبوت مخالفة مبررات وأسباب القرار الطعين للأوراق والقانون ؟؟ ومع ثبوت أتباع الشركة لصحيح القانون بدون ثمة مخالفة ؟!.

الأمر الجازم أن ثمة تعسف في استعمال السلطة

وانحراف بها ينحدر بالقرار السلبي الطعين

إلي حد البطلان الموجب للإلغاء

ثالثا : في بيان الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظة المستندات المقدمة من المدعي عليها الثانية بجلسة =/-/-

الرد الأول : أما بشأن عدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الثالث (السيد / رئيس مجلس الإدارة المركزية ورئيس فرع خدمات الاستثمار بمدينة السادس من اكتوبر) وهو الأمر الذي يكفي الرد عليه علي النحو التالي

بداية .. فقد نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

أولا : .....

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

كما نصت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

لا تقبل الطلبات الآتية

أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية ،

ب- الطلبات المقدمة بأسباب الطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وأيضا ..فقد نصت المادة ١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري مصريا كان أو أجنبيا أيا كان النظام القانوني الخاضع له يقوم باستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون .

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الاستثمار .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الجهات المختصة: الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص .

مركز خدمة المستثمرين : وحدة إدارية منشأة بالهيئة أو أحد فروعها تتولى تطبيق نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر علي جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري خلال المدة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات .

وكذا .. فقد نصت المادة (٢١) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تنشأ بالهيئة وفروعها لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها وحدة إدارية وتسمي (مركز خدمات المستثمرين) ويتولى المركز تقديم خدمات الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات .

وكذلك أيضا .. فقد نصت المادة (٥٤) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر علي المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ودون التقييد بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة علي الشركات بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة والمسئولية وذلك من خلال الأتي

١- تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق علي محاضرها بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاة .

٢-.....

٣-.....

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة بأنه – الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه إلي الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فهي الأدرى بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن نيابة هيئة قضايا الدولة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ولا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره هيئة قضايا الدولة بل يتعين لصحة الإجراء أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلي شئون وزارته .

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ ق . ع جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه – إذا ما نشط المدعي في الميعاد القانوني إلي اختصام القرار أمام القضاء الإداري ولكنه تنكب السبيل فوجهها إلي جهة إدارية غير ذات صفة في التداعي قانونا فإن إقامة الدعوى علي هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها إلي أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الإدارية المختصمة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ ق . ع جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتضح وبجلاء تام ودون عناء .. أن المدعي بصفته أقام الدعوى الماثلة ابتداءا بموجب صحيفة بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري ضد كل من (١) السيد الدكتور/ وزير الاستثمار بصفته (٢) السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته (٣) السيد الأستاذ / مدير الإدارة المركزية ورئيس مركز خدمات الاستثمار بمدينة السادس من أكتوبر بصفته .

وكان الثابت بالأوراق الماثلة

أن المدعي عليه الثالث هو الذي امتنع عن اعتماد محضر الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ محل التداعي دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني كما أنه فرع وتابع للمدعي عليها الثانية (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) طبقا للقوانين واللوائح لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها وتقديم خدمات ما بعد تأسيس الشركة مثل اعتماد محاضر واجتماعات الجمعية العامة العادية والغير عادية .. وذلك كله طبقا لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر .

لما كان ما تقدم

ومن المستقر عليه فقها وقضاءا أنه إذا رفعت دعوى الإلغاء علي أكثر من جهة إدارية فإن ذلك لا يؤثر علي سير الخصومة في مواجهة الباقين طالما كان من بينهم من له صلة بموضوع النزاع فيها ولتوافر الصفة في دعوى الإلغاء يجب أن يخاصم القرار المطعون عليه في مواجهة الجهة الإدارية التي أصدرته وكان الثابت بأوراق النزاع الماثل أن المدعي عليه الثالث هو من امتنع عن إصدار قرار باعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ محل التداعي .. وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا بقالة وما ورد بمذكرة دفاع المدعي عليه الثاني (حاليا) بجلسة -/-/- بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفه بالنسبة للمدعي عليه الثالث في غير محله وقائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات مما يستوجب طرحه وعدم التعويل عليه

الرد الثاني : أما بخصوص ما ورد بالمذكرة محل الرد والتعقيب بشأن عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فيكفي الرد عليه علي النحو التالي

بداية .. فقد نصت المادة ١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

كما نصت المادة ٢١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تنشأ بالهيئة وفروعها لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها وحدة إدارية وتسمي (مركز خدمات المستثمرين) ويتولى المركز تقديم خدمات الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات .

وكذلك أيضا .. فقد نصت المادة ٥٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر علي المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ودون التقييد بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة علي الشركات بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة والمسئولية وذلك من خلال الأتي

١- تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق علي محاضرها بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاة .

٢- .....

٣- .....

وكذلك أيضا .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

..... يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

وفي هذا المقام تواترت المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – يتحقق القرار الإداري السلبي عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ومن ثم إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من

القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق .ع جلسة١٩٨٥/٥/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتضح وبجلاء تام ودون عناء وبالرغم من التزام الشركة المدعية بتقديم المستندات واتخاذ جميع الإجراءات المتطلبة قانونا لاعتماد محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن ما هو واجب عليها نحو اعتماد محضر الجمعية المذكورة .

هذا ليس فحسب

بل قامت الجهة الإدارية باعتماد والموافقة علي محضر الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ دون ثمة ملاحظات تذكر ويتضح ذلك يقينا من خلال ما قدمته الجهة الإدارية بحافظة المستندات المقدمة بجلسة -/-/- المستند رقم ٢ .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن الجهة الإدارية تارة تمنح وتارة أخري تمنع .

ومن ثم يتأكد يقينا

أنه لا يوجد ثمة إخلال أو مخالفة من جانب الشركة المدعية تعوق اعتماد محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ بما كان يجب علي الجهة الإدارية اعتماده طبقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر وأما وأنها امتنعت عن ذلك فهو الأمر الذي يعد قرار إداري سلبي غير مشروع مما يتعين التصدي له وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن ما ورد بالمذكرة المقدمة من المدعي عليه الثاني بجلسة -/-/- بخصوص انتفاء القرار الإداري يكون في غير محله وقائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات مما يستوجب طرحه وعدم التعويل عليه .

الرد الثالث : أما بشأن ما ورد بالمذكرة المقدمة من المدعي عليه الثاني بجلسة -/-/- بخصوص رفض الدعوى فيكفي الرد عليه علي النحو التالي

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تنشأ بالهيئة وفروعها لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها وحدة إدارية تسمي (مركز خدمات المستثمرين) ويتولى المركز تقديم خدمات الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات .

كما نصت المادة ٥٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر علي المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ودون التقييد بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة علي الشركات بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة والمسئولية وذلك من خلال الآتي

١- تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق علي محاضرها بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاة .

٢- .....

٣- .....

وكذا .. فقد نصت المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي أن

تصدر الأسهم بقيمة اسميه متساوية ويكون .. بالنسبة إلي الشركة .. غير قابلة للتجزئة فإذا تملك السهم أكثر من شخص وأحد بطريق الإرث كان علي الورثة أن ينبوا شخص واحد يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة .

وأيضا .. فقد نصت المادة (٨) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ علي أن

في حالة قيد الأوراق المالية لدي إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها ذلك وإلا وقع التعامل باطلا وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر علي الشركة القيام بها .

وكذلك أيضا .. فقد نصت المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ علي أن

تقوم الشركة مباشرة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية المودعة لديها والصادر في شأنها أحكام قضائية نهائية والأوراق المالية التي تجيز القواعد القانونية نقل ملكيتها دون عقد عمليات تداول عليها بالبورصة كما يجب عليها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية التي تم بيعها لعدم قيام المساهم بسداد المبالغ المستحقة عنها وذلك بعد التحقق من التزام الشركة المصدرة بالإجراءات والمواعيد المقررة قانونا .

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها علي أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهت إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٨ ق . ع جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه – عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو ما يقابل ركن الغاية في القرار من العيوب القصدية في القرار

الإداري ويقوم حيث يكون لدي الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا أخر غير المصلحة العامة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٤ ق . ع جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتضح وبجلاء تام ودون عناء أنه لا يوجد في القانون أو المستندات ما يمنع من اعتماد الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ محل التداعي لاسيما وأن الشركة المدعية حاليا قد حرصت علي إتباع صحيح القانون ثم تأتي جهة الإدارة بلا سبب مشروع أو حقيقي وترفض اعتماد محضر الجمعية أنفة البيان بالرغم من اعتمادها محضر الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٥/١١/١٠ لذات الشركة ودون ثمة ملاحظات .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا

بطلان الأسباب التي بني عليها القرار الطعين وذلك أن الثابت بالقول بعدم توجيه الدعوة لحضور الجمعية العامة العادية أنفة الذكر محل التداعي إلي ورثة المرحوم/..... فهذا قول مخالف للحقيقة والمستندات المرفقة بمحضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ .

وكان الثابت بالأوراق

وخاصة محضر الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ أن السادة ورثة المرحوم / .... قد حضر عنهم كلا من

- السيد / ..... .
- السيد / ..... .
- السيدة / ..... .

ليس هذا فحسب

بل تم السماح لورثة المرحوم / ..... بإثبات اعتراضاتهم علي النحو الثابت في محضر الاجتماع المذكور ذاته بالرغم من عدم صحة حضورهم لعدم نقل ملكية الأسهم الخاصة بمورثهم إليهم وهو الأمر الجازم يقينا بتحقق الغاية من إجراء الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بانعدام السبب الذي أعتكزت عليه جهة الإدارة بامتناعها عن اعتماد والموافقة علي محضر الجمعية أنفة الذكر والبيان .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات وأن النعي عليها بغير ذلك يكون في غير محله بما يستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

بناء عليه

يلتمس الطاعن بصفته من عدالة الهيئة الموقرة .. وإعداد التقرير

أولا : بقبول الطعن الراهن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في موضوع النزاع

ثالثا : وفي الموضوع .. بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .. أهمها إلزام الجهة الإدارية باعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة المدعية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ وإزالة أي مخالفات دونت عليها علي خلاف الحقيقة والمستندات والقانون .. مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** **ماجستير في القانون التجاري** **جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)**

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم السيد/ ..... مالك قطعة أرض ضمن أراضي (الريفيرا جاردنز) الكائنة بالكيلو ٤٣ غرب طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي (التي كانت مملوكة لشركة نوران للتنمية الزراعية) مدينة الشيخ زايد ، **الموضحة المساحة والحدود والمعالم بالعقد المشهر تحت رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠١١ شهر عقاري إمبابة** .. والمقدم عنها طلب وفقا للقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، وهذا الطلب مقيد برقم ٢٠١٧/٧٧/٤٧٠ .. **ومحله المختار مكتب الأستاذ / حمدي خليفة** المحامي بالنقض الكائن ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

طاعن

ضـــــد

السيد المشير / ..... بصفته .

السيد الدكتور/ ..... بصفته

مطعون ضدهما

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

ونتشرف بعرض الآتي

الموضوع

دعوى بطلب وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن تحديد أسلوب التعامل مع الأراضي ضمن قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وذلك "بالنظام العيني" فقط (أي بالتنازل للهيئة عن ٥٠٪ من مساحة الأرض ملك مقدم الطلب علي أن يحتفظ بنسبة ٥٠٪ الأخرى ؟!) وحيث أن هذا القرار معيب ومخالف للدستور والقانون ، ومعدوم المشروعية والسبب ، فضلا عن كونه يمثل عين التعسف في استعماله السلطة .. وهو ما يجدر معه وقف تنفيذه ثم إلغائه .

الوقائـــع

بداية .. فإنه بموجب عقدى البيع المشهرين تحت رقمي ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري مركز إمبابة .. باعت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (صاحبة الولاية علي أرض التداعي آنذاك) لصالح شركة نوران للتنمية الزراعية (ش.ذ.م.م) .. ما هو قطعة الأرض محل التداعي ضمن مساحات أكبر واردة تفصيلا في العقدين المشهرين المار ذكرهما .

وحيث تم إشهار وتسجيل هذين العقدين فإن الملكية تكون قد انتقلت من البائع للمشتري وأصبح الأول منعدم الصفة تماما عن المبيع ولا يجوز له بحال من الأحوال التعرض للمشتري أو خلفه العام أو الخاص بثمة تعرض

هذا .. وبموجب عقد مشهر ومسجل أيضا مقيد برقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠١١ شهر عقاري إمبابة .. ابتاع المدعي / .... قطعة الأرض محل التداعي من المالك السابق (شركة نوران للتنمية الزراعية) .

ومن ثم انتقلت ملكية الأرض للمدعي

بما ترتب علي ذلك من حقوق والتزامات

هذا .. وقد قام المدعي بتوصيل كافة المرافق للأرض ملكه وذلك علي نفقته الخاصة وسدد كافة الرسوم والمصروفات والتكاليف الخاصة بتوصيل هذه المرافق(المياه الحلوة + المياه العكرة + الكهرباء وغيرها من المرافق) .. ومنذ عام ٢٠٠٦ والمدعي حائز للأرض ملكه ومنتفع بها وفقا للغرض المحدد ابتداء من مالكها الأصلي (الهيئة العامة للمشروعات) للمنطقة بالكامل .. وهو غرض الاستصلاح والزراعة .

هذا .. وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ أصدر السيد / رئيس الجمهورية

القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ثم أعقبة بإصدار القرار ٢٣٠ لسنة٢٠١٧

بنقل الولاية علي أراضي المنطقة الكائنة بها أرض التداعي إلي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وإدخالها ضمن التوسعات العمرانية لمدينتي ٦ أكتوبر ، والشيخ زايد .

واضعا شرطا في مادته الثانية ينص علي

"عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني ، إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق ".

هذا .. ومن خلال مطالعة هذا البند يتضح أنه وضع لمالك الأرض الخيار ما بين أحد نظامين بيانهما كالتالي

الأول : يسمي بالنظام العيني وهو أن يتنازل مالك القطعة عن نسبة ٥٠% من المساحة ، نظير تملكه للنسبة المتبقية وقدرها ٥٠% وفقا للنشاط الجديد (مباني) .

أما النظام الثاني : يسمي بالنظام النقدي هو أن يسدد المالك مبالغ مالية نظير تحويل كامل المساحة ملكة من زراعي

إلي مباني .

وبالبناء علي ذلك .. بدأت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعلن عن طريق الصحف والمواقع الالكترونية عن تلقيها الطلبات من الملاك تنفيذا لقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ سالفي الذكر .

وبالفعل تقدم المدعي ضمن مئات الملاك بطلبه رقم ٢٠١٧/٧٧/٤٧٠

وأرفق به كافة المستندات والرسومات والخرائط المطلوبة فضلا عن سداده الرسم المقرر للطلب .. وأوضح من خلال طلبه أن الأرض ملكه ملكية خاصة وخالصة دون شريك أو منازع .. وفقا لتسلسل الملكية الموضح سلفا .. كما أوضح أن الأرض ملكه بها كافة المرافق وأنه القائم بتوصيلها وسداد رسومها ومصاريفها وتكاليفها علي نفقته الخاصة ، وأنه تقدم بطلبه فقط لالتزامه بالقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن مرتضي بسداد مقابل نقدي عن تغيير نشاط استغلال الأرض ملكه (بكامل مساحتها) إذا كان مقابل عادل ووفق أسس وقواعد قانونية سليمة (وذلك وفقا لصريح نص قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧).

هذا .. وقد ظل الطلب الخاص بالمدعي محل البحث والفحص والدراسة (مع مئات الطلبات الأخرى) فترة زمنية طويلة

ومصادفة .. وفي إحدى زيارات المدعي (عن طريق وكيله) لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وجهاز مدينة الشيخ زايد .. لمتابعة طلبه .. فوجئ بمنشور معلق صورته كالتالي

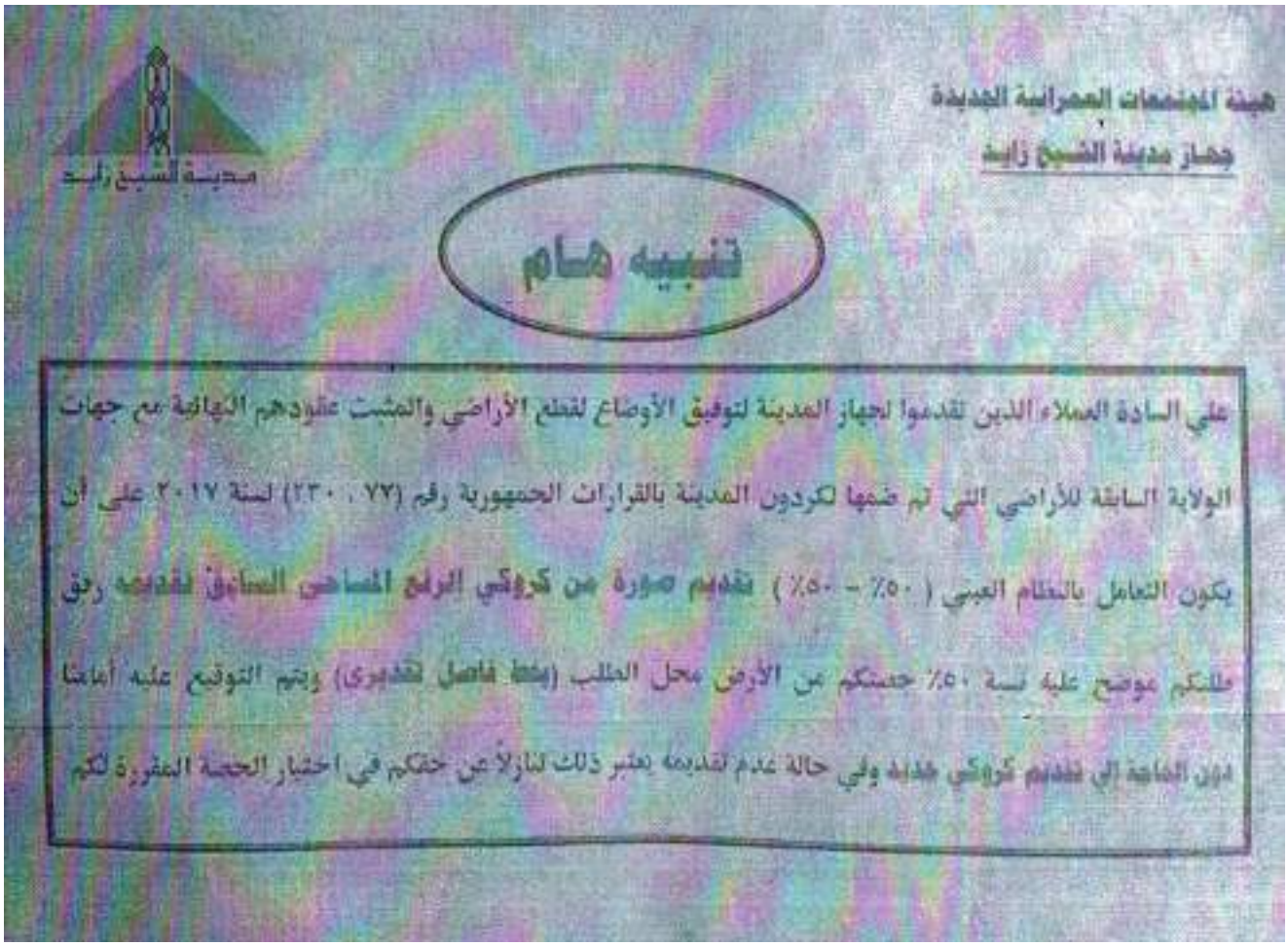
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز مدينة الشيخ زايد
مدينة الشيخ زايد
تنبيه هام
علي السادة العملاء الذين تقدموا لجهاز المدينة لتوفيق الأوضاع لقطع الأراضي والمثبت عقودهم النهائية مع جهات
الولاية السابقة للأراضي التي تم ضمها لكردون المدينة بالقرارات الجمهورية رقم (٧٧ ، ٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ على أن
يكون التعامل بالنظام العيني (٥٠٪ - ٥٠٪) تقديم صورة من كروكي الرفع المساحي السابق تقديمه رفق
طلبكم موضح عليه نسبة ٥٠٪ حصتكم من الأرض محل الطلب (بخط فاصل تقديري) ويتم التوقيع عليه أمامنا
دون الحاجة إلي تقديم كروكي جديد وفي حالة عدم تقديمه يعتبر ذلك تنازلاً عن حقكم في اختيار الحصة المقررة لكم

ومن خلال هذا المنشور يتضح أن الهيئة المدعي عليها الثانية قصرت أسلوب التعامل بشأن الأراضي المقصودة بقراري السيد/ رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي النظام العيني فقط .. وهو أن يتنازل المالك (بلا سبب أو سند دستوري أو قانوني مشروع) عن نصف ملكه .. ثم يحتفظ بالنصف الأخر ؟! قولا بأن ذلك في مقابل تغيير نشاط استغلال الأرض إلي " النشاط العمراني" وفي مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعة الأرض .

وذلك علي الرغم من أن الثابت بالأوراق والمستندات

أن المدعي سبق وأن قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية

للأرض ملكه بالفعل وذلك برسوم ومصروفات وتكاليف علي عاتقه

هذا .. وبتقصي المدعي للأمر فوجئ أن المنشور عاليه جاء بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات بجلسته رقم ١٢١ المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٢ وفي ضوء قرار وزاري رقم ٣٦٧

لسنة ٢٠١٨ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها .. رغم أن قرار مجلس إدارة الهيئة لم يعلن لأي من ملاك الأراضي ولم يتم نشره .. وبالتالي لم يتصل علم المدعي به إلي بالصدفة البحتة .

وما أن علم بما تقدم حتى تقدم بالتظلم

رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١

وأعرب من خلاله عن تمسكه بتنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفقا لما نصا عليه .. وأن يتم توفيق الأوضاع في طلبه رقم ٢٠١٧/٧٧/٤٧٠ وفقا للنظام النقدي ، علي أن يقدر هذا المقابل تقديرا عادلا (وفق نص القرار) ووفقا لأسس وقواعد قانونية .. مع الوضع في الاعتبار أن أرض التداعي تم توصيل كافة المرافق إليها مسبقا علي نفقة المدعي.

إلا أن جهة الإدارة لم تستجيب لهذا التظلم

وهو ما لم يجد معه المدعي مناصا

سوي التوجه إلي لجان التوفيق

في بعض المنازعات وقدم طلبه رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٩ الذي تحدد لنظرة جلسة -/-/- وبالتالي أقام المدعي دعواه الراهنة التي جاءت قائمة علي سند صحيح من لواقع والدستور والقانون .. بما يجعلها جديرة بالقبول شكلاً وموضوعاً ... وذلك لاستناده طعناً علي القرار المطعون فيه إلي الأسباب الآتية

أسباب الطعن

السبب الأول : مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ولقراري السيد / رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ اللذان نصاً علي وضع مقدم الطلب بين خيارين لتغيير الغرض من نشاط الأرض من الاستصلاح والاستزراع إلي النشاط العمراني .. ما بين النظام العيني بالتنازل عن ٥٠٪ من الأرض أو سداد مقابل نقدي ... ولم يرد بالقرارين أي نص يفيد جواز إجبار مقدم الطلب علي أي من النظامين لأي سبب كان ... مما يؤكد خطأ القرار في تطبيق ما ورد في قراري رئيس الجمهورية .

فقد نصت المادة الثالثة من القرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن :-

عدم الاعتداء بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة ارض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

ومن ثم .... يتضح من خلال هذا النص

الصريح الذي لا يجوز الاجتهاد

مع صراحته أن السيد رئيس الجمهورية

قد منح ملاك الأراضي حرية الاختيار ما بين النظامين " العيني والنقدي " السالف الإشارة إليهما ... ثم باستكمال قراءة قراري رئيس الجمهورية .. لن نجد أي بند أو نص يشير من قريب أو بعيد إلي جواز إجبار المالك علي إتباع احد النظامين دون الآخر ... بل علي العكس ... فقد أفسحت القيادة السياسية مجال الاختيار أمام الملاك .. فلم يكتف بمنح حق الاختيار ما بين النظامين للملاك .. بل زاد علي ذلك ما يلي :-

أولاً : أنه إذا اختار المالك النظام العيني فان له حق اختيار أخر ... وهو أنه يحق له تحديد نسبة ٥٠٪ من الأرض التي يرغب في الاحتفاظ بها ، وتحديد ماهية النسبة الباقية التي

سوف يتنازل عنها للهيئة .

ثانياً : أما إذا اختار المالك مقدم الطلب أن يتبع نظام المقابل النقدي .. فقد نص واشترط قراري رئيس الجمهوري صراحة ، أن يكون هذا المقابل " عادل " أي قائم علي أسس وقواعد معقولة ومقبولة من الطرفين ... وليس مقابل جزافي أو تعسفي معيب بالإذعان .

لما كان ذلك

وحيث تجاهل القرار الطعين جملة ما تقدم ... وحدد أسلوب التعامل مع الملاك في النظام العيني وذلك بإجبارهم علي التنازل عن نسبة قدرها ٥٠٪ من الأرض ملكهم ... والاحتفاظ بالنسبة الباقية فقط ؟!!! دون منحهم حقهم في الاختيار ... فان هذا القرار يكون معيب ومخالف للقانون وللقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ذاتهما ... بما يستوجب القضاء بإلغاء ذلك القرار المطعون فيه ورد الأمر إلي أصله وفقاً للقرارين سالفي الذكر .

السبب الثاني : ما تضمنه القرار الطعين من إجبار لملاك الأراضي محل التداعي علي التنازل عن نسبة ٥٠٪ من الأرض ملكهم التي آلت إليهم بعقود مسجله ومشهره منذ أكثر من عشر سنوات ... يمثل بلا ريب تعدياً علي الأملاك الخاصة بالمصونة دستورياً وقانونياً ..لاسيما وأن نزع ملكيتهم لنسبة ٥٠٪ من الأرض يتم بغير إتباع الإجراءات القانونية والدستورية لنزع الملكية . وهو ما يجعل هذا القرار جديراً بالإلغاء .

فقد نصت المادة ٣٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ علي أن :-

> **تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية .**

كما نصت المادة ٣٥ علي أن :-

الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة ..... ولا تنزع الملكية إلا

للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون

ونفاذاً لجملة ما تقدم ... فقد نصت قواعد أحكام القانون المدني علي أن

في المادة ٨٠٢ تقرر بأن :-

لمالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

كما جاءت المادة ٨٠٤ مقرره بأن :-

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لا يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

وبكل وضوح قررت المادة ٨٠٥ بأن :-

لا يجوز أن يحرم احد من ملكة ، إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة ٣٤ من الدستور أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول " والمادة ٨٠٥ من القانون المدني علي أنه " ولا يجوز أن يحرم احد من ملكة إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل " وقد أكد المشرع دوماً علي أن تقرير صفة المنفعة العامة إنما هي تصرف من جانب واحد سواء في المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري حين أشار إلي وجوب شهر التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية كمراسيم نزاع الملكية أو الإذن الذي تعطيه الحكومة في إحياء الأراضي الموات ، وتوزيع أراضي طرح البحر ، وكذلك في قوانين نزع الملكية سواء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فكلاهما يوجب ان يصدر قرار بتقرير صفة المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص ونشره في الجريدة الرسمية يتضمن بياناً إجماليا للمشروع

ورسماً تخطيطياً يحوي بالضرورة إشارة للعقارات التي سيتم نزع الملكية ثم يلصق القرار والرسم في أماكن حددها المشرع ليقوم حق الجهة القائمة علي التنفيذ بالدخول الي هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها .

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٧٠ – جلسة ٢٠١٢/٧/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي واقعات وأوراق النزاع الماثل يتضح أن القرار الطعين قد خالف الدستور والقانون ... وتعدي علي الملكية الخاصة المستقرة للمدعي (وغيره من ملاك القطع ومقدمي الطلبات) وذلك بان تم إجبارهم علي إتباع النظام العيني والتنازل (دون مقتضي) عن جزء من ملكهم جبراً ... فأين إذن تلك الحصانة التي يسبغها الدستور علي الملكية الخاصة ؟!!! .

ليس هذا فحسب

بل انه من المقرر دستوراً وقانونا أن لنزع الملكية شروط وضوابط وإجراءات محدده لم يتبعها القرار الطعين بما يستوجب إلغاءه

حيث قضت محكمة النقض بان :-

النص في المادة ٨٠٥ من القانون المدني علي انه " لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل وفي المادة ٨٠٩ علي أنه " يجب علي مالك الأرض أن يسمح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في اقرب مصرف عمومي بشرط أن يعوض تعويضاً عادلاً " يدل – في ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – علي انه إذا كان لا يجوز للدولة أن تحرم أحداً من ملكه لتقوم بمشروع يحقق النفع العام للناس كافة ، إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة التي رسمها المشرع لنزع الملكية للمنفعة العامة ، وإلا اعتبر هذا الحرمان من الملك غصباً يوجب التعويض عن عمل غير مشروع يسمح للمضرور برفع دعوى بالطرق المعتادة .

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ – جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

لما كان ما تقدم

وحيث أن نزع الملكية لا يكون إلا بمقتضي قانون .. وان يكون ذلك للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل .. له ضوابط ومعايير لتحديده .. وان يكون هذا التعويض مدفوع للمالك مقدماً .. وحيث أن كافة ما تقدم لم يتم إتباعه حال إصدار القرار الطعين ... الأمر الذي يجعل الأمر ما هو إلا إجبار علي الحرمان من الملك غصباً بالمخالفة للقانون والدستور ... وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار الطعين .

السبب الثالث :أنه حتى مع الفرض الجدلي بان جهة الإدارة اتجهت نحو تنفيذ جميع ما ورد بالقرارين الجمهوريين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفتح المجال أمام الملاك للأراضي لتوفيق أوضاعة بالنظام النقدي ... فان القرارين المار ذكرهما أوجبا أن يكون ذلك المقابل " عادلاً " أما وأن تقوم جهة الإدارة بتقدير المقابل النقدي جزافياً وبدون أسس أو قواعد معلومة لهذا التقدير ودونما أن تضع في حسبانها سداد الملاك لاثمان هذه الأراضي كاملة منذ سنوات .. فضلا عن سدادهم تكاليف ورسوم توصيل المرافق الرئيسية وغير ذلك مما تكبده الملاك .. كما أن جهة الإدارة قد خالفت قرار وزارة الإسكان رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ ذاته .... بان ذلك كله يخالف القانون بما يستوجب تصويبه وتصحيحه .

بادي ذي بدء

فقد نصت المادة الثانية من قراري رئيس الجمهورية رقم ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن :-

..... أو سداد "مقابل نقدي عادل" لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

لما كان ذلك

وكان الثابت انه حينما تتجه جهة الإدارة نحو تطبيق النظام النقدي الوارد بالقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ (في شأن أراضي أخري مثل أراضي الحزام الأخضر) فيتلاحظ مايلي :-

١- أن تقدير المقابل النقدي يكون جزافياً لا يقوم علي سند أو معيار أو أسس محدده ومعلومة حتى يطمئن الملاك إلي حيادية ومشروعية التقدير .

٢- أن هذا التقدير مغالي فيه جداً ... ولا يوضع في الاعتبار أن هذه الأراضي هي بالفعل مملوكه لمقدمي الطلبات وسبق لهم سداد ثمنها بالكامل منذ أكثر من عشر سنوات بأسعار كانت آنذاك باهظة جداً .

٣- أن هذا التقدير لا يضع في الاعتبار أن الملاك (وعلي الأخص المدعي) قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية للأرض ملكه منذ سنوات وبمصروفات وتكاليف ورسوم علي عاتقه .

٤- أن جهة الإدارة حال قيامها بالتقدير تخالف ما نصت عليه هي ذاتها قرارها رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ بشان القواعد والأسس الخاصة بلجنة التسعير .. الذي تضمنت مادته الأولي علي أن "تلتزم لجنة التسعير بتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذا القرار ..... " .

كما تضمنت المادة الثالثة ما يلي

تسعير الأراضي والوحدات :

يتم تحديد أسعار الأراضي والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :-

١- في حالة تخصيص الأراضي أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تحديد السعر طبقاً لأعلي سعر تم التعاقد بناء عليه في أخر مزايدة أو قرعة أيهما أعلي لذات النشاط أو الغرض المخصص له بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديث السعر حتى تاريخ الموافقة علي التخصيص بواقع (١%) شهرياً وبحد أقصي (١٠%) سنوياً وإضافة أو خصم فرق تميز بين المنطقتين يقدر بمعرفة اللجنة وبمراعاة أسس التوازن الواردة بالبند رقم (٤)

وفي حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة بالنسبة للوحدات يتم

الاسترشاد بأخر تكلفة إنشائية للوحدات السكنية التي تم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة او مدن مماثلة مضافاً إليها كافة أعباء والمصاريف الإدارية وخلافة وهامش ربح بواقع (٢٠%) للنشاط السكني و (٥٠%) لأي نشاط أخر بخلاف نصيب الوحدة من ثمن الأرض لأخر سعر قرعة أو مزايدة (F.P) للأراضي .

٢- في حالة الضرورة التي تقتضي الإسناد بالأمر المباشر لأرض لعدم تمكن الهيئة من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة يتم حساب سعرها طبقاً للاتي :-

أ) في حالة إمكانية استفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية يتم حساب السعر طبقاً لمتوسط أسعار المزايدات التي تمت خلال الثلاث السنوات السابقة بذات المنطقة أو المدينة ، فان لم تكن هناك مزايدات خلال تلك المدة فيؤخذ بسعر أخر مزايدة أيا كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزي سنوياً أو لجزء من السنة .

ب) في حالة عدم إمكانية استفادة المخصص له اقتصاديا من المساحة الجديدة فيتم حساب السعر طبقاً لسعر التعاقد للمساحة الأصلية وبما لا يقل علي اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليها أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهامش ربح بواقع (١٠%) .

بالنسبة للأراضي التي يتم إضافة مساحتها بناء علي طلب العميل لاستعدال الشطرات ويتم الموافقة عليها يتم تحديد السعر طبقاً لأخر قرعة علنية في حالة دخولها في النسبة البنائية ويتم خصم نسبة (٢٠) في حالة عدم دخولها النسبة البنائية .

٣- يتم حساب أسعار الأراضي بالمدن التي لم يسبق تحديد أسعار أراض بها من قبل طبقاً لأسعار اقرب مدينة مماثلة ، مع مراعاة إلا يقل سعر المتر المربع عن أعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافا إليها هامش ربح بواقع (١٠%) للنشاط السكني و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٤- في حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة أو المحل موضوع التسعير والأرض أو الوحدة أو المحل المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التميز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب

والأسس الآتية بالخصم أو الإضافة :-

أ) المساحة حتى ضعف المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (٥%) من السعر .

ب) المساحة اكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف المساحة المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (١٠%) من السعر .

ج) المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم خصم أو إضافة (٢٠%) .

د) المساحة اكبر حتى ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٣٠%) .

هـ) المساحة اكبر من ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٤٠%) .

و) فرق التميز بالنسبة لموقع الأرض في المنطقة والمدينة والمطل علي حديقة وعروض وعدد الشوارع يكون بخصم أو إضافة نسبة من (٥%) إلي (٢٥%) وذلك بعد اخذ رأي رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .

ز) يكون تحديد نسبة الخصم أو الإضافة في حالة وجود فرق في الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية – ارتفاعات – ردود) طبقاً لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط المقارن به .

ح) يضاف أو يخصم كلياً أو جزئياً – بحسب الأحوال – اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدراية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (١٠) للنشاط السكني الشخصي و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٥- يتم تحديد سعر الأراضي للمشاريع الخيرية والتي لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبي بقيمة اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات محملاً بالأعباء والمصاريف الإدارية ، أما بالنسبة للوحدات (السكنية الإدارية) المخصصة للغرض المشار إليه عالية فيتم تحديد (قيمة مقابل الانتفاع – السعر) طبقاً للتكلفة الإنشائية مضافاً إليها نصيب ما يتحمله المتر المربع من الوحدة من تكلفة المرافق طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ومحمل بالأعباء والمصاريف الإدارية .

٦- في حالة الموافقة علي إعادة التعامل علي قطع الأراضي بتوازن مالي فيتم حساب التوازن المالي طبقاً لأسس التوازن المالي المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٩)

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ .

٧- الأرض التي يتم الموافقة علي نقل أصولها إلي جهة حكومية أخري يتم تحديد سعرها طبقاً لأعلي سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمداً من الجهاز المركزي للمحاسبات ومضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق في جميع الحالات تحسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠%) .

لما كان ذلك

وحيث أنه لم يثبت من الأوراق أن جهة الإدارية قد التزمت بقواعد وأسس ومعايير التقدير آنفة الذكر .. مع الوضع في الاعتبار أن هذه المعايير تخص تسعير الأرض إبتداءاً كثمن لها ... وهذا يختلف عن ما ابتغاه المشرع في القرارين الجمهوريين رقي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ حيث انه من المفترض أن المقابل المراد سداده ليس ثمناً للأرض وإنما فقط مقابل تحويلها إلي النشاط العمراني والقول بإدخال المرافق (رغم ثبوت إدخال المرافق مسبقاً علي نفقة المدعي) .

ومما تقدم

يضحي ظاهرا مخالفة القرار الطعين للقانون وقواعد العدالة التي يجب أن يقدر عنها المقابل النقدي الوارد بالقرارين رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار وتصويب الأوضاع وردها إلي نصابها الصحيح .

السبب الرابع : أن مقتضي القرار الطعين أن مالك كل قطعة أرض وعلي الأخص المدعي .. سيقوم بالتنازل عن نصف الأرض ملكه دون أن يقتضي تعويض عادل وفقا لصريح الدستور والقانون ، بل وبدون ثمة فائدة أو عائد سيعود عليه ، حيث أن المزعوم بالقرار الطعين أن التنازل عن ٥٠٪ من الأرض مقابل توصيل المرافق ، وحيث ثبت أن الأرض ملك المدعي قد سبق توصيل المرافق الرئيسية إليها علي نفقة المدعي منذ سنوات ، فما هو العائد علي المدعي من تنازله عن نصف ملكه ؟؟ وهو ما يوجب إلغاء القرار الطعين .

من خلال المستندات

التي تشرف المدعي بتقديمها إبان تداول هذه الدعوى بالجلسات .. يتضح أن

المدعي قد ابتاع أرض التداعي منذ عام ٢٠٠٦ وقام بإشهار وتسجيل ملكيته لها بالعقد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ شهر عقاري الأهرام .. وعلي الفور اتجه نحو ممارسة النشاط والغرض الذي من اجله ابتاع هذه الأرض .. وهو الغرض المحدد للمنطقة الكائنة بها بالكامل .. وهو الاستصلاح والاستزراع .

وفي سبيل إتمام ذلك

فقد قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية (من مياه حلوه ، ومياه عكره ، وكهرباء ، وصرف ، وغير ذلك من المرافق) وذلك كله علي نفقته الخاصة متحملا كافة الرسوم ، والمصاريف والتكاليف بكامل أنواعها حتى تم التوصيل .

هذا .. وحيث ورد بالقرار الطعين

أن إجبار المالك .. بالمخالفة للدستور والقانون .. علي التنازل عن ٥٠٪ من الأرض ملكه .. سيكون في مقابل إمداد الأرض بالمرافق الرئيسية .. هذا وحيث تعلم جهة الإدارة جيدا بأن كافة الأراضي وعلي الأخص ملك المدعي سبق وتم توصيل المرافق إليها .. (وإلا كانت قد تم سحبها منها منذ سنوات لعدم الجدية في الاستصلاح والاستزراع) ؟! فما هو العائد إذن الذي سيعود علي المدعي وغيره من جراء تنازله عن ٥٠٪ من الأرض ملكه ؟!.

فإذا كان العائد هو توصيل المرافق

وقد ثبت أنها موصولة بالأرض بالفعل .. فإن التنازل سيكون بلا عائد ولا فائدة .. وسيكون القرار الطعين معيب وباطل ومعدوم السبب والمبرر لإصداره من الواجب إلغاؤه .

ذلك أنه قرار غير مشروع لافتقاره لركن السبب

المبرر لإصداره

فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة ٠٠ أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني ٠٠ فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك

كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولايقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال بشأن القرار المطعون فيه الذي جاء معدوم السبب القانوني والغاية من إصداره فضلا عن عدم وجود فائدة وعائد سيعود علي مالك الأرض من جراء تفعيل هذا القرار الطعين المعيب الواجب إلغاءه .

السبب الخامس : القرار الطعين أهدر مبدأ المساواة فيما بين المواطنين المتحدين في المراكز القانونية .. ذلك أن تعامل جهة الإدارة مع الأراضي الملاصقة للأرض ملك المدعي (وغيرها من أعضاء جمعية شركة نوران للتنمية الزراعية) .. وهي أراضي الحزام الأخضر ، مختلف تماما عن أسلوب تعاملها مع المدعي وغيره .. حيث أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر يتم تخيير الملاك ما بين النظام العيني أو النظام النقدي .. أما بشأن أرض المدعي (التابعة لشركة نوران للتنمية الزراعية) فيتم إجباره علي النظام العيني .. وهو ما يهدم مبدأ المساواة بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثمة يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

ذلك أن الثابت أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر الملاصقة للأرض محل التداعي .. فإن الجهة الإدارية تتعامل بشأنها وفقا لما ورد بقراري رئيس الجمهورية .. حيث يتم تخيير الملاك ما بين النظامين العيني والنقدي .

أما بشأن الأرض محل التداعي وغيرها

فقد أجبر القرار الطعين الملاك علي التعامل بالنظام العيني فقط .. وهو ما يجافي مبدأ المساواة المصون دستورا .. ويجعل القرار الطعين معيبا بما يستوجب إلغاؤه .

أما عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل القرار الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ القرار الطعين لشديد الخطر الذي لا يمكن تداركه مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس المدعي من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة لنظر الدعوى والحكم :

أولا : **بقبول الطعن شكلا .**

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الطعين لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : **وفي الموضوع :-**

أولا : بإلغاء القرار المطعون فيه بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها تطبيق قراري

رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ وفقا لما ورد بهما من تخيير الملاك ما بين النظامين العيني والنقدي .

ثانيا : بتقييم سعر الأرض بالمقابل النقدي وفقا للأسس والمعايير التي تتخذ في مثل هذه الحالات وبشروط قانونية وفقا للمعايير الموضوعية .

ثالثا : بإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وكيل المدعي

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** **ماجستير في القانون التجاري** **جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)**

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
تقرير طعن

بمعرفتي أنا / ---------- مراقب المحكمة الإدارية العليا حضر لدينا السيد الأستاذ / ---------- المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن السيد الأستاذ الدكتور / ..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... (**طاعن**)

ضـــد

١- السيد / ..... بصفته
٢- السيد / ..... بصفته
٣- السيد / ..... بصفته
٤- السيد / ..... بصفته
٥- السيد / ..... بصفته
٦- السيد / ..... بصفته
٧- السيد / ..... بصفته
٨- السيد / ..... بصفته
٩- السيد / ..... بصفته
١٠- السيد / ..... بصفته
١١- السيد / ..... بصفته
١٢-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com ك :

١٣- السيد / ..... بصفته
١٤- السيد / ..... بصفته
١٥- السيد / ..... بصفته
١٦- السيد / ..... بصفته
١٧- السيد / ..... بصفته
١٨- السيد / ..... بصفته
١٩- السيد / ..... بصفته
٢٠- السيد / ..... بصفته (مطعون ضدهم)

وقرر أنه يطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة – في الدعويين رقمي .... ، .... لسنة .. قضائية والصادر بجلسة -/-/- والقاضي في منطوقه

حكمت المحكمة

بقبول الدعويين شكلا ، وفي الموضوع برفض طلب إلغاء قرار وزير الصحة والسكان بحظر تداول واستخدام ..... المنتج بمعرفة شركة .... ، وبرفض طلب إلغاء قرار إيقاف خط إنتاج ..... المشار إليه وبعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تشغيل خط الإنتاج لانتفاء القرار الإداري ، وبرفض طلب التعويض وألزمت الطاعن بصفته المصروفات

الوقائع

بالقدر اللازم لطرح وقائع الطعن الماثل علي بساط هيئة المحكمة الموقرة .. فهي تخلص في الآتي

بداية .....

أقام الطاعن الدعويين رقمي ..... ، ..... لسنة .. قضائية بغية القضاء له في أولهما

- بقبولها شكلا
- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بحظر تداول واستخدام صنف من إنتاج شركة ..... مع إلزام الإدارة بنشر مسودة هذا الحكم علي أن ينفذ الحكم بإيقاف التنفيذ بمسودته دون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين بكل ما يترتب عليه من أثار ، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات

وفي ثانيهما

- بقبولها شكلا
- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإيقاف خط إنتاج مستحضر من إنتاج شركة ... وكذا القرار الصادر باستمرار إيقاف خط إنتاج هذا المستحضر .. مع إلزام الإدارة بنشر مسودة الحكم بوقف التنفيذ وتنفيذه بمسودته دون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاءهما بكل ما يترتب عليهما من أثار
- إلزام جهة الإدارة بأداء مبلغ ثلاثمائة مليون جنيه تعويضا عما أصاب الطاعن بصفته من أضرار مادية ومعنوية من جراء القرارين محل الطعن وإلزامها المصروفات

وحيث تداول الطعنين كلا في جلساته

إلي أن تم ضمها للارتباط .. وأصدرت هيئة المحكمة حيالهما قرارها بإحالتهما لهيئة مفوضي الدولة لإيداع تقريرها فيما أورده الطاعن في طلباته .. وهو ما تم طرحه علي بساط البحث وأعد لهما تقريرا أنتهي الرأي فيه

- بقبول الدعويين شكلا
- وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط إنتاج ..... وإلزام الإدارة بالتعويض الذي تقدره عدالة المحكمة .. ورفض ماعدا ذلك من طلبات .. مع إلزام الطاعن والإدارة بالمصروفات مناصفة بينهما

وهو الرأي الذي لم يرتضيه الطاعن

مبديا في ذلك طلبا جازما نحو إحالة النزاع إلي لجنة ثلاثية مختصصة .. مؤكدا في دفاعه بأحقيته في طلباته .. وهو ما التفتت عنه وعن تحقيقه محكمة القضاء الإداري منتهية في ذلك إلي إصدار قضائها الطعين والذي ورد طارحا لكافة الحقائق الثابتة بالأوراق .. مهدرا دفاع الطاعن وما واكبه من دلائل مؤكده علي مصداقيته

وهو الأمر الذي أكد

كون القضاء الطعين فيما انتهي إليه بمنطوقه وما ابتني عليه في مسبباته .. يتعين تصويبها بإلغائه والقضاء للطاعن بطلباته .. وهذا وفقا لما يتضح من الأسباب التالية :

السبب الأول : القصور في التسبيب

الوجه الأول : قصور محكمة القضاء الإداري في إحاطتها بوقائع الدعوى والمستندات المقدمة من الطاعن فيها .. وهذا في قالتها بكون الطاعن لم يتقدم بطلبات لإعادة تشغيل خط الإنتاج مما ينتفي معه القرار الإداري السلبي

بداية .. من المستقر عليه فقها وقضاء أن مستندات الدعوى هي كل ما يقدم فيها متضمنا

دليلا أو دفاعا أو ردا علي دفاع سواء ما قدم إلي قلم الكتاب عند إيداع الصحيفة به أو إلي المحكمة عند نظر الدعوى أو إلي الخبير المنتدب .. وتنصرف مستندات الدعوى أيضا إلي كافة الأوراق المستندية والمذكرات وتقرير الخبراء .. ومتي تقدم أطراف الدعوى بثمة مستندات استندوا إليها في إثبات واقعة معينة منتجة في الدعوى وجب علي المحكمة أن تتعرض لذلك .. وأن تقول كلمتها في الأدلة لهذا المستند .. فإن لم تفعل .. وكان هذا المستند قد تضمن دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى .. فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل لتعلقه بأسباب واقعية في الحكم .. كما يلتزم علي المحكمة التحدث عن المستند ولو لم يتمسك به الخصوم طالما كان يتضمن دلالة معينة وظاهرة وواضحة بحيث يمكن للمحكمة الوقف عليها

(المستشار / أنور طلبه – الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ص ١١٠)

وحيث كان ذلك

فإن الثابت أن المدافع عن الطاعن قد ابدي طلبا جوهريا .. نحو إلغاء القرار الإداري السلبي المتضمن الامتناع عن إصدار قرار إعادة تشغيل خط إنتاج .....

وقدم سندا لذلك

بجلسة –/–/– مستندا عبارة عن خطاب مرسل من رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية (د. زينب عبيد) إلي الشركة المدعية .. وذلك ردا علي خطابي الشركة إلي السيد / وزير الصحة وإلي الإدارة ذاتها بطلب معاودة الإنتاج والسماح للشركة بدء الإنتاج

وهذا الخطاب نصه كالتالي

وزارة الصحة والسكان

الإدارة المركزية للشئون الصيدلية

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .....

تحية طيبة وبعد ،

بناء علي خطابكم المرسل إلي الأستاذ الدكتور / وزير الصحة والذي تطلبون فيه تحديد موعد مع سيادته لمناقشة موضوع معاودة الإنتاج لشركة .....

وتأشيرة معاليه بتكليف رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لمقابلة مسئولي الشركة لبحث تحديد موعد لبدء الإنتاج مع أخذ عينات من التشغيل الكمي طبقا للقواعد

وأيضا خطابكم المرسل إلي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية والذي تطلبون فيه السماح للشركة ببدء الإنتاج .

فإن الإدارة المركزية للشئون الصيدلية مازالت تنظر الخطاب الذي تم الاتفاق عليه مع مسئولي الشركة بعد مقابلتهم في مكتب رئيس الإدارة المركزية وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٨ متضمنا ملاحظات اللجان السابقة التي كلفت بمتابعة أسباب حدوث الشكوى علي صنف ..... سواء كانت لجان من وزارة الصحة أو اللجنة المشكلة بقرار من وزيري الصناعة والصحة وأيضا الخطوات التصحيحية التي قامت بها الشركة لتلافي هذه الملاحظات وذلك حتى تتمكن الإدارة من تكليف لجنة للتحقق من هذه الإجراءات وبحث إمكانية السماح للشركة نحو بدء الإنتاج .

مدير عام الإدارة رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية

د / ياسر عزب عبد الرحمن د / زينب عبيد

وذلك المستند

يقطع وبحق بأن الشركة المدعية طلبت أكثر من مرة ولأكثر من مسئول إعادة تشغيل خط الإنتاج

إلا أنه .. ورغم ذلك

تراخت الجهة الإدارية في إصدار قرار إعادة تشغيل خط إنتاج ..... لاسيما وأن ثبت لها بالقطع تلافي الملاحظات المزعوم أنها تسبب فساد المنتج وهو ما قررته اللجنة المنتدبة بموجب قرار السيد وزير الصناعة والتجارة بموافقة السيد / وزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ واعتمده كلا من السيد/وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة

وما تقدم به المدافع عن الطاعن في ذلك الحين واستند عليه في دفاعه الجوهري نحو أحقية الطاعن في إلغاء القرار السلبي المشار إليه

قد طالعته هيئة مفوضي الدولة وأبدت فيه رأيها الوارد في تقريرها المرفق بأوراق التداعي

والذي أنتهي إلي

إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط إنتاج .....

وقد استند السيد مفوض الدولة في ذلك إلي

أنه قد ثبت تمكن الشركة رئاسة الطاعن من تلافي الملاحظات وإتباع التوصيات التي أوردتها اللجنة المنتدبة .. وقد ثبت ذلك مما أوصت به اللجنة (في ضوء ما اتضح لها من مطابقة المنتج النهائي ..... للمواصفات المصرية في جميع المعامل التي قامت

بالاختبارات) من أن يبدأ في التشغيل الكمي وأهمية إعادة الثقة في هذا المنتج بكافة وسائل الإعلام علي المستوي المحلي والعربي وقد اعتمدت تلك التوصية في ٢٠٠٦/٦/١٨ من السيد / وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .. وهو ما ينتفي معه ثمة سبب لتراخي الجهة الإدارية في إصدار قرار إعادة تشغيل خط الإنتاج .. الأمر الذي يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء

وعلي الرغم من ذلك

ومن ثبوت تقدم الطاعن بذلك المستند المنطوي علي مطلبه نحو إعادة تشغيل خط الإنتاج وتمكن الشركة رئاسته من تلافي الملاحظات وإجراء التصحيحات وهو ما تم اعتماده علي النحو سالف الذكر .. وفقا للحقائق التي تمكن السيد / مفوضي الدولة من تحصيلها من وقائع التداعي

إلا أن

محكمة القضاء الإداري .. أوردت بمسببات قضائها .. ما يؤكد بالقطع عدم إحاطة هيئتها بما تقدم به الطاعن سندا لمطلبه .. وما أحاط به السيد مفوض الدولة وأوضحه في تقريره

وذلك بقالتها

بأن الشركة التي يمثلها الطاعن لم تتقدم بأية طلبات لإعادة تشغيل خط الإنتاج ولم يقرر الطاعن بصفته ذلك ولم يثبت غيره .. الأمر الذي لا تكون معه الإدارة ملزمة بإصدار قرارها .. بما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء القرار الإداري

والقضاء الطعين بقالته هذه

دلل علي عدم إحاطته بوقائع التداعي فيما تضمنته من مستندات قدمها الطاعن وتمسك بها مدافعه .. وما ورد بتقرير هيئة مفوضي الدولة من حقائق

وإيضاحا لذلك

فإن ما أورده ذلك القضاء من قاله أن الطاعن لم يتقدم بطلب لإعادة تشغيل خط الإنتاج يهدره ما ثبت من تقدم المدافع عنه بجلسة -/-/- بمستنده المؤكد أنه طلب مرارا من السيد وزير الصحة ومن الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالسماح للشركة ببدء الإنتاج .. (وهو ما يعد طلبا صريحا في إعادة التشغيل) .

أما الزعم بأن الطاعن لم ينكر ذلك ولم يثبت غيره .. فهو ضربا في غير مضرب .. لأن تقدم الطاعن بذلك المستند وإعتكاز مدافعه عليه في مطلبه نحو إلغاء القرار السلبي .. فيه ما يكفي لإنكار الطاعن قالة المحكمة تلك وفيه ما يثبت حقه في مطلبه هذا

وما أورده القضاء الطعين في قالته تلك .. أيضا

أثبت عدم إحاطة هيئته فيما ثبت من حقائق بتقرير هيئة مفوضي الدولة وانطوت عليه

مستندات الدعوى .. من كون الشركة رئاسة الطاعن قد تلافت الملاحظات وصدر لها توصية معتمدة بالبدء في التشغيل الكمي .. وامتناع جهة الإدارة من إصدار قرارها رغما عن ذلك يعد قرار سلبي متعين إلغاؤه

علي الرغم من أن ذات القضاء أورد في مدوناته

أن اللجنة الوزارية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وضعت بعض الاشتراطات لإعادة التشغيل فإذا ما تحققت كان واجبا علي جهة الإدارة أن تزيل العائق المتمثل في وقف خط الإنتاج وأن يعود للترخيص به سيرته الأولي (أي أن جهة الإدارة إن لم تفعل ما أوجبه عليها القانون يعد تصرفها هذا قرارا سلبيا بالامتناع)

فمع قولة الحكم هذه

إن اطلعت هيئته علي ما انطوت عليه مستندات الدعوى وحقائقها بتقرير هيئة مفوضي الدولة لتبين لها ما اتضح بها من تنفيذ الشركة رئاسة الطاعن لاشتراطات اللجنة وصدور توصية عنها بإعادة التشغيل واعتمادها في ٢٠٠٦/٦/١٨ والجهة الإدارية ممتنعة عن إزالة العائق في تشغيل خط الإنتاج بإعادته لسيرته الأولي

وعليه

فإن الثابت كون تلك المستندات متضمنة دلالة واضحة وظاهرة علي أحقية الطاعن في مطلبه الذي نحن بصدده .. ولم تكن محل تمحيص وفحص من قبل القضاء الإداري بل والأدهي من ذلك أنكر القضاء الطعين تقدم الطاعن بها

وهو ما يدلل

بأن القضاء الطعين لم يحط بمضمون المستندات ووقائع التداعي ولم يفطن لدلالتها ولم يقسطها حقها في التمحيص والتحقيق حتى يتسنى له الوقوف علي صحيح الواقع والقانون في شأنهما وبذلك يكون الحكم الطعين قد أغفل مستندات مهمة واستخلص غير ما تستشفه الأدلة وخالف الثابت من الأوراق فأضحي قاصرا في التسبيب حريا بالإلغاء

(د/ إبراهيم التغياوي – قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ٩٢ ص ٨٢١)

(المستشار /الدناصوري والاستاذ /عكاز التعليق علي قانون المرافعات الجزء الأول سنة ٩٤ ص ٨٨٤)

وقد جري قضاء النقض بانتظام واضطراد علي ذلك بما يشكل اتجاها ثابتا له حيث قرر أن التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من دلالة يعيبه

(نقض ١٩٩١/٥/٢٨ طعن ١٠١٤ س ٥٥ ق) (نقض ١٩٩١/١٢/٣١ طعن ٦٠٦ س ٦٦ ق)
(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢٥٤٦ س ٦١ ق) (نقض ١٩٩٢/٧/٢٠ طعن ١٧٢٢ س ٥٤)

وقضي كذلك

أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك

بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون مشوبا بالقصور

(نقض ١٩٩١/١١/٢٦ طعن ٣٦٩ س ٥٤ ق)

وكذلك

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها توصلا إلي ما تري أنه الواقع .. وإذا قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عند هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة ولو أنه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور

(نقض ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ س ٥٥ ق)

وكذا

فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندا وكان لهذا المستند ثمة تأثير علي مسار الدعوى فإن ذلك يوجب علي المحكمة أن تعرض لهذا المستند وتقول رأيها في شأن دلالته أن إيجابا أو سلبا وألا كان حكمها قاصرا البيان

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٩ طعن ٢٥٠٦ س ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٨/٣/٣١ طعن ١٨٧ س ٥٤ ق)

وكذا

أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفتت الحكم عنها أو طرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا

(نقض مدني ٢٠٠٢/٦/٣٠ الطعن رقم ٣٦٦٠ س ٧٠ ق)

وحكم محكمة القضاء الإداري

علي ذلك النحو قد خالف نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن البيان الخامس عشر من البيانات العامة للحكم التي يترتب عليها البطلان هو القصور في بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية

(د/ محمد المنجي – الموسوعة العملية للدعاوى نموذج ورقة الحكم البند ٢٤٤ ص ٦٢٧)

ويقصد من

بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية أن يشتمل الحكم بذاته علي ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد احاطت بوقائع الدعوى وأوراقها ومستنداتها ومحصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت من ذلك كله النتيجة السائغة التي بنت عليها قضاءها

وفي هذا المعني تواترت أحكام محكمتنا العليا والتي هي الرقيب الأعلى علي صحة الأحكام وما يجب أن يقام أسبابها عليه حيث قالت أن الحكم يجب أن يقام علي أسباب تطمئن المطلع عليها إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع

(نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٥ طعن ١٩٤ لسنة ٤٩ قضائية)

(نقض مدني ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٦٥-١٣)

وقضت كذلك

المقرر في قضاء محكمة الموضوع أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع

(نقض مدني ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ لسنة ٥٥ ق)

(نقض مدني ١٩٧٩/٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٠-٥١١-٩٨)

والحكم الطعين .. بحالته هذه

لم يعر ذلك اهتماما بل طرحه الأمر الذي ينم عن عدم تمحيصه للأدلة التي قدمت إليه فانحرف في ذلك عن إحدى الوسائل التي من شأنها أن توصله إلي حقيقة الواقع .. فيتعين إلغائه والقضاء للطاعن بطلباته

الوجه الثاني : قصور محكمة الموضوع في تسبيب قضائها بمشروعية القرارين محل التداعي .. لعدم ابتنائها علي سند صحيح من الواقع والقانون

بداية .. ومن نافلة القول .. أن الحكم يتعين أن يشتمل بذاته علي ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد احاطت بوقائع الدعوى وأوراقها .. وحصلت من ذلك كله النتيجة السائغة التي بنت عليها قضائها

وهو ما استقرت عليه محكمة النقض في قضائها

بأن الحكم يجب أن يقام علي أسباب تطمئن المطلع عليها إلي أن المحكمة قد محصت أوراق الدعوى وحصلت منها ما تؤدي إليه

(نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٥ طعن ١٩٤ لسنة ٤٩ ق)

(نقض مدني ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٦٥ ــ ١٣)

(نقض مدني ١٩٨٣/٤/١٣ طعن ٩٥٨ لسنة ٤٩ ق) (نقض مدني ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة الحكم الطعين في مسببات ما انتهي إليه نحو مشروعية القرارين محل التداعي

معتكزا في ذلك

علي ما قررت محكمة القضاء الإداري حيال هذين القرارين ومسببات إصدارهما من جهة الإدارة

وذلك بقالتها

بكون الثابت من الأوراق .. أن وزارة الصحة تلقت في غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٥ العديد من الشكاوي بظهور أعراض مرضية علي بعض الأطفال في عدة محافظات ناتجة عن تناولهم ..... الذي تنتجه الشركة التي يمثلها الطاعن بصفته والاشتباه في فساده لتغير خواصه الطبيعية وظهور رائحة كريهه

مما دفع الوزارة نحو تكليف

لجان التفتيش والإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالتفتيش علي المصنع والصيدليات فتبين لها أن التشغيلات أرقام ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ غير مطابقة للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزناخة (التزنخ)

وأنه تأكيدا لذلك

قامت لجنة من إدارة تفتيش المصانع بالوزارة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ بالتفتيش علي مصنع .... فتبين لها مخالفة المصنع لبعض قواعد التصنيع الجيد والتي أدت نحو عدم ثبات المستحضر وتغير الرائحة

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وبناء علي تعليمات السيد / وزير الصحة قامت لجنة برئاسه عميد/كلية الصيدلة جامعة عين شمس بسحب عينات من الألبان مع المصنع التابع للشركة .. وهذا من التشغيلات ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ وتم تحليلها في ثلاث جهات وانتهت النتائج بوجه عام إلي أن جميع العينات غير صالحة للاستهلاك لتزنخها وتغير خواصها الطبيعية .. وللتأكد من أمر ثبات الصلاحية خلال الفترة المحددة للمنتج تحت ظروف التخزين الطبيعية .. تم تكليف لجنه من أساتذة كلية الصيدلة جامعة القاهرة انه تحت ظروف التخزين في درجة ٤٠ درجة مئوية ورطوبة ٧٠% يتم التزنج بعد عشرين يوما

وإعمالا لذلك

فقد أصدر وزير الصحة القرارين المطعون فيهما

ومن ثم تابع القضاء الطعين قالته

أنه قد ثبت مما سلف .. أن القرارين محل الطعن قد صدرا وفقا لصحيح حكم القانون ويكون المطالبة بإلغائهما علي غير سند من القانون خليقا بالرفض

ومن مطالعة ما اعتكزت عليه المحكمة سلفا في مسببات قضائها

يبين وبجلاء أن هيئتها لم تطالع أوراق التداعي عن بصر وبصيرة ولم يحط علمها بما اثبت فيها من دلائل تؤكد عدم مشروعية القرارين محل الطعن .. وقد اكتفت فيما انتهت إليه من صحة هذين القرارين علي ما قامت جهة الإدارة بترديده كأسباب واهية لصدورهما .. إغفالا لما تضمنته أوراق التداعي من حقائق أخري

إجمالها فيما يلي

بداية .. أن لكل تشغيله من التشغيلات أرقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ تقريرا يصدر عن وزارة الصحة – الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية – المعهد القومي للتغذية وحدة تسجيل الأغذية الخاصة

انتهت هذه التقارير جماعها

إلي أن العينة محل التشغيلات مطابقة من الناحية الكيميائية وصالحة من الناحية الميكروبيولوجية

وهو الأمر الواضح جليا بأوراق التداعي والذي أكد

أن جماع تلك التشغيلات خرجت من المصنع التابع للشركة رئاسة الطاعن **صالحة وليس بها ثمة شائبة**

وهو ما يقطع أيضا

بكون خط الإنتاج ليس به ثمة عيوب فنية أو غير فنية تؤثر علي المنتج بما يبرر إيقافه

وليس هذا فحسب بل أن أوراق التداعي تضمنت أيضا

التقارير الصادرة عن وزارة الصحة – الإدارة المركزية للمعامل بشأن التشغيلات أرقام ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ والتي انتهت جميعا إلي نتيجة مفادها

- أن اختبار الزناخة سلبي
- أن العينة مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٢ بكترويولوجيا

وهو ما يؤكد قطعا

بكون المنتج حال خروجه من المصنع التابع للشركة يخرج صالحا للاستخدام واستمرار تلك الصلاحية بعد طرحه للتداول بالأسواق وليس أدل علي ذلك من أن العينات التي أخذت بمعرفة

الإدارة المركزية للمعامل أخذت من الشركة الموزعة (الشركة المصرية للأدوية) ومن الصيدليات أي بعد خروجها من المصنع بفترة زمنية طويلة مما يكون معه المنتج ليس به ثمة عيوب وأنه في حالة حدوث تغير في المنتج فإن ذلك يكون ناتجا عن سوء التخزين

وجماع ذلك

لم تطالعه هيئة المحكمة .. ولم تحط به مكتفية في ذلك بقالتها سالفة البيان دون عناء البحث في أوراق التداعي حتى يكون في إصدارها لقضائها الطعين علي سند ثابت بالأوراق

لاسيما

وأن القرارين محل الطعن جاءا معيبين بعدم المشروعية

وليس أدل علي ذلك

مما سلف إيضاحة من تقارير رسمية صادرة عن جهات فنية متخصصة أكدت صلاحية المنتج الذي تم إيقاف خط انتاجه بموجب هذين القرارين

وحيال ذلك

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أنه

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

إلا أنه وعلي الرغم من ذلك

ومن وضوح عدم مشروعية القرارين محل الطعن إلا أن أسباب الحكم الطعين تأتي بما يخالف ذلك بقولها بمشروعية هذين القرارين مكتفية في ذلك بما حصلته هيئة المحكمة وأوردته تفصيلا في مدوناتها .. من غير أن يصاحب ذلك تحصيلها لكافة أوراق التداعي وما انطوت عليه من دلالة أكدت عدم المشروعية

وهو الأمر

الذي خالف فيه القضاء الطعين ما أوجبته عليه محكمة النقض من أن تقام أسبابه علي سند من إحاطة هيئة المحكمة بأوراق التداعي وأن تحصل منه ما تؤدي إليه مما يتعين معه إلغاء ذلك القضاء

وهو ما وضح فيما استقرت عليه محكمة النقض من انه

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت أدلة الدعوى وأوراقها .. وحصلت منها ما تؤدي إليه

(نقض مدني ١٩٧٩/٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٩٨/٥١١/٣٠)

الوجه الثالث : **إغفال هيئة المحكمة بحث ما قدمه إليها الطاعن من مستندات مما اسلس إلي قصور في مسببات قضائها لعدم إيرادها لها في مدوناته**

وذلك

حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاءا

أن مستندات الدعوى هي كل ما يقدم فيها متضمنا دليلا أو دفاعا أو ردا علي دفاع سواء قدم إلي قلم الكتاب عند إيداع الصحيفة به إلي المحكمة عند نظر الدعوى أو إلي الخبير المنتدب .. وجب علي المحكمة أن تتعرض لها وتقول كلمتها .. فإن لم تفعل وكان هذا المستند قد تضمن دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل .. ووجب عليها أيضا التحدث عن المستند ولو لم يتمسك به الخصوم طالما كان يتضمن دلالة معينة وظاهرة وواضحة بحيث يمكن للمحكمة الوقوف عليها

(المستشار / أنور طلبة – الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ص ١١٠)

وحيال ذلك استقر قضاء محكمة النقض علي أنه

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث المستندات المقدمة لها وفي استخلاص ماتراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصها سائغا غير أنه .. إذا قدم إلي المحكمة مستند هام من شأنه أن يكون له تأثير في الفصل بالدعوى وجب عليها أن تتحدث عنه في حكمها وأن ترد عليه .. علي نحو يدل أنها قد فحصت دلالتها وأوضحتها ما يلزم من البحث ويكشف عن سندها فيما أرتأت أنه الواقع في الدعوى

(نقض ١٩٨٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٥٤ ق)

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٢ ق)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن قد تقدم إلي هيئة المحكمة بمستندات جوهرية فيما حملته من دلالة علي أحقية الطاعن فيما يربوا إليه من طلبات

وقد تمثلت في الأتي

١- أصل جريدة الأهرام التي طويت على تحذير من وزارة الصحة والسكان من استخدام ..... دون وجود تقرير فني قاطع بعدم صلاحية هذا الصنف أو أن العيب يرجع للتصنيع وليس للتخزين مما يؤكد انعدام السند القانوني لهذا التحذير الذي يعد وبحق قرارا إداريا

٢- أصل جريدة الجمهورية التي نشرت مقالا يؤكد أن ثمة منتج أخر غير صالح للاستخدام الآدمي لوجود تزنخ وهو ذات العيب المزعوم في منتج الشركة الطاعنة الأمر الذي يؤكد أن هذا العيب ناتج عن سوء التخزين وليس عيب في التصنيع

٣- أصل جريدة الأخبار التي نشرت مقالا يؤكد حدوث تزنخ في منتج الشركة وذلك قبل وصول تقرير نهائي يؤكد ما تزعمه وزارة الصحة والسبب في حدوث التزنخ أم عيب في الإنتاج أم عيب في التخزين وهو ما أصاب الشركة بأضرار جمة لا حصر لها دون سند اعتكزت عليه وزارة الصحة

٤- أصل جريدة أخبار اليوم التي نشرت مقالا يؤكد على حدوث خطأ ما في التحذير من استخدام ..... لصالح صنف أخر من الألبان يدعي (....) الذي تم اكتشاف أنه غير صالح للاستخدام الآدمي لوجود ذات العيب المزعوم (تزنخ) مما يؤكد أن هذا العيب نتيجة سوء التخزين وليس عيب من عيوب الإنتاج

٥- أصل صحيفة روز اليوسف التي تضمنت حقيقة التضارب فيما بين تقارير وزارة الصحة عن منتج .... فبعض التقارير قررت صراحة بعدم صلاحيته والتقارير الأخرى الصادرة عن ذات الجهات تؤكد صلاحيته

٦- أصل جريدة الأحرار التي نشرت مقالا يؤكد بأن وزارة الصحة تحذر من استخدام المنتج والخبراء يؤكدون سلامته

٧- أصل جريدة الأخبار التي تضمنت تحذير من وزارة الصحة والسكان للسادة المواطنين والأطباء والصيادلة من استخدام ..... بزعم أن هذا المنتج مخالف للمواصفات وغير صالح للاستهلاك الآدمي رغم ثبوت أن عيب التزنخ نتيجة لسوء التخزين وليس لعيب في الإنتاج

٨- أصل جريدة الأنباء الدولية التي نشرت مقالا يؤكد عدم صلاحية ..... بسبب التزنخ ٠٠ الأمر الذي يؤكد أن هذا العيب بسبب التخزين وليس عيبا في الإنتاج

٩- أصل اخطار الشركة الطاعنه بصدور قراري وزارة الصحه بايقاف خط انتاج ..... والثاني باستمرار ايقاف خط الانتاج الامر الذى يؤكد وجود القرارين سالفى الذكر محل الطعن الماثل

١٠- صورة ضوئية من الخطاب الصادر عن هيئة المجتمعات العمرانية جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان والمتضمن إعلان الشركة الطاعنة بالاستمرار في إيقاف تشغيل خط إنتاج .... وعدم تشغيله ألا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة وذلك استنادا إلي القرار الصادر من وزارة الصحة باستمرار إيقاف خط إنتاج ..... والذي لم يعلن إلي الطاعن حتى الآن وهو الأمر الذي يتأكد معه بطلان القرار الطعين وأحقية الطاعن في إلغاؤه

١١- التقارير الصادرة عن وزارة الصحة والسكان – الإدارة المركزية للمعامل والموضح بها نتيجة اختبار الزناخه والمواصفة القياسية من التشغيلات ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ وذلك من تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ وحتى ٢٠٠٥/٩/٧ أي قبل صدور القرار الإداري بالمنشور الدوري ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١/٢٦

وجماع تلك التقارير انتهت إلي أن

- اختبار الزناخة : سلبي

العينة مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٩٣ بكتريولوجيا

١٢- التقارير المعملية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان – المعهد القومي للتغذية

وذلك

عن تحليل عينات التشغيلات المنتجة من الشركة الطاعنة من المستحضر ... وهذه التشغيلات ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩

وذلك من تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ حتى ٢٠٠٥/١٠/٣١

أي

قبل صدور القرار الإداري بالمنشور الدوري ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ بحظر تداول منتج .... بالاسواق

وقد انتهت جماع تلك التقارير في نتاجها إلى أن

العينة مطابقة من الناحية الكيميائية وصالحة من الناحية الميكروبيولوجية

هو الأمر الذي يؤكد

بطلان القرار الإداري الصادر عن وزارة الصحة والسكان بالمنشور الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لتعارض منطوقه مع ما انتهت إليه تلك التقارير في نتاج تحليليها لكافة التشغيلات الخاصة .... وكذا عدم صحة الأخبار التي تم نشرها على أوراق الصحف والمجلات والتي تضمنت تحذير تداول منتج

على الرغم

من صلاحيته للاستهلاك ومطابقته من الناحية الكيميائية والميكروبولوجية

١٣- التقرير الاستشارى الصادر من كلية الصيدلة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد عطية سعد – عميد الكلية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ أي بعد صدور القرار الإداري وذلك عن تحليل التشغيلات أرقام ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ من المستحضر وقد انتهت اللجنة المنتدبة

من كلية الصيدلة في تحليها إلي أن

كافة التشغيلات ليس بها تزنخ

وهو ما يؤكد عدم اعتكاز القرار الإداري على سند من الواقع فيما قرره من وجود تزنخ في التشغيلات وكذا عدم صحة ما تم نشره بالصحف والمجلات

١٤- التقرير الصادر عن الشركة الالمانية المسماه Elb - Milch وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨

والتى

لجأ اليها الدكتور/ ..... بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة وذلك لتحليل كافة التشغيلات الخاصه بمستحضر .... وكذا ....

وقد انتهت الشركة الالمانيه الي

صلاحية كافة التشغيلات ومطابقتها من الناحية الكيميائية والميكروبولوجية

وهو مايؤكد

بطلان القرار الاداري لصدوره بدون ثمه سند فني يؤكد صحه ماور به

١٥- صورة ضوئية من خطاب موجه من المعهد القومي للتغذية – وحدة تسجيل الأغذية الخاصة للشركة الطاعنة بطلب ألالتزام بإرسال عينات من الخامات الداخلة في تركيب المستحضرات وكذا إرسال عينات من جميع التشغيلات التي تم إنتاجها وذلك للتحليل والمطابقة

والتنبيه

بعدم الإفراج عن أي تشغيله إلا بخطاب من المعهد يفيد المطابقة والصلاحية وهو الأمر الذي يؤكد أنه يتم تحليل المنتج في كافة مراحل إنتاجه ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد موافقة الجهات المختصة وهو ما يؤكد أنه بفرض وجود ثمة تزنخ أو خلافه فإنه يكون بفعل التخزين السيىء المخالف للقانون والتعليمات المدونة على العبوات وذلك لثبوت صلاحية المنتج حال خروجه من المصنع وتوريده للشركة المصرية للأدوية التي تسىء تخزينه مما يعرضه للتلف

١٦- صورة ضوئية من الخطاب المرسل من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة المنتجة والذي يفيد التحفظ على التشغيلات أرقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ لوجود عيوب بها

١٧ – إفادات ثلاثة صادرة عن الإدارة المركزية للمعامل تفيد أن التشغيلات أرقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ سالفة الذكر غير مطابقة للمواصفة القياسية لارتفاع العد الكلي للبكتريا الهوائية عن الحد المسموح به (٥٠٠٠ خلية × جرام)

١٨- إفادة صادرة عن ذات الجهة (الإدارة المركزية للمعامل) تفيد بأن ذات التشغيلات أرقام

١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ مطابقة للمواصفة القياسية واختبار الزناخة سلبي !!! وهو ما يؤكد مدي تضارب وتناقض الجهة الواحدة مع نفسها في نتائج تحاليلها

١٩- صورة ضوئية من الخطاب المرسل من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة الطاعنة بطلب سحب كميات من منتج ... قدرها ٩٥٠٥٦٣ عبوه دونما الانتظار لورود تقارير قاطعة وجازمة عن أسباب التزنخ المزعوم ٠٠ على الرغم من ثبوت أن هذا التزنخ عن سوء تخزين هذه الشركة والصيدليات التابعة لها لهذا المنتج مما جعله يصاب بهذا التزنخ وهو ما يوضح حجم الأضرار التي لحقت بالشركة الطاعنة من جراء خطأ جهة الإدارة وتصرفاتها التي ليس لها ثمة سند قانوني

٢٠- صورة من الخطاب المرسل من الشركة الطاعنة للشركة المصرية لتجارة الأدوية تحيطها علما من خلاله بصلاحية المنتج المراد سحبه إذ لم يتم تسليمه إلا ومرفق به شهادة قبول وصلاحية من المعهد القومي للتغذية التابع لوزارة الصحة ٠ وأنه في حالة حدوث تزنخ فإنه يكون ناتجا عن سوء التخزين ومع ذلك ٠٠ أصرت جهة الإدارة على إصدار قرارها الطعين الذي جاء في جملة معدوم السند والدليل جديرا بالإلغاء

٢١- صورة ضوئية من المنشور الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ والصادر من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بضبط وتحريز ما يوجد بالسوق المحلي من صنف .... المدعم .... لوجود تغير في الخواص

الطبيعية من حيث الرائحة

وذلك

دون سند أو دليل يسوغ هذا الإجراء التعسفي

٢٢- أصل الكتالوج الخاص بالشركة رئاسة الطاعن يتضح منه أن المصنع الذي يتم إنتاج .... فيه منشأ على أحدث الأساليب العلمية المتقدمة

٢٣- أصل شهادة صادرة من الشركة الألمانية TUV MANAGEMENT SEEEERVICE GMBH (TUV) شهد من خلالها أن الشركة الطاعنة تقوم بتطبيق نظام الجودة وقدمت خطة H.A.C.C.B (تحليل نقاط المخاطرة الحيوية) وقد تمت المراجعة بموجب التقرير رقم ٧٠٠٦٤٩٤٣ وقدم ما يثبت أن متطلبات المواصفة الايزو ٩٠٠١ ، ٢٠٠٠ تم استيفائها وأن هذه الشهادة صالحة حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ وهو ما يؤكد صلاحية .... وعدم وجود ثمة عيوب فنية أو كيميائية فيها

٢٤ – صورة من شهادة صادرة من الشركة الألمانية

Milch weerke " MIHELEB " GMBH

والتي أقرت من خلالها بالأتي

ونحن إذ نؤكد على أن عينة (٤٥٠ جم من .....) من مجموعة إنتاج الشركة الطاعنة أرقام ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ والتي قمتم بإرسالها تتوافق مع شروط الجودة القانونية والمعايير الخاصة ب CODEX ولم يتم اكتشاف أي أخطاء من الناحية الكيميائية والبيولوجية وفيما يخص المقادير كذلك بالإضافة إلي أن العينات لم تظهر أي أشارة لفساد المنتج وهكذا يمكن توزيعها دون أي قيود ومن ثم يتأكد ٠٠ مدي صلاحية هذا المنتج وعدم وجود ثمة عيوب به وبفرض وجود ثمة تزنخ يكون ناتجا عن سوء التخزين بمعرفة الشركة المصرية للأدوية والصيدليات التابعة

٢٥- صورة ضوئية من القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من السيد/ وزير التجارة والصناعة وذلك بتشكيل لجنة برئاسة السيد الدكتور/ رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وعضوية متخصصين على مستوي عال حددهم القرار ٠٠ على أن تكون مهمة هذه اللجنة

١- تحديد أسباب مشكلة تزنخ ألبان الأطفال (بيبي زان -١) بعد إنتاجها

٢- الحلول المقترحة لتلافي حدوث مشكلة التزنخ مستقبلا ومن هذا القرار يتضح أن مهمة اللجنة بحث سبب تزنخ ... بعد إنتاجها ٠٠ وهو ما يؤكد أن هذه الألبان حينما تم إنتاجها كانت سليمة وصالحة للاستخدام ٠٠ وأنه بفرض وجود تزنخ فإنه يكون لاحق علي الإنتاج ٠٠ وهو ما يؤكد أن هذا التزنخ يرجع سببه لسوء التخزين بمعرفة الشركة المصرية للأدوية والصيدليات التابعة لها

٢٦- أصل جريدة الجمهورية العدد رقم ١٩٠٨٢ المتضمنة صفحتها الثالثة عشر مقال عن **اكتشاف تزنخ في ....** والتي طرحت بالأسواق كبديل بمعرفة الشركة المصرية للأدوية ٠٠ وهو ما يؤكد أن العيب ليس في الألبان ولا مكوناتها وإنما في طريقة تخزينها بمعرفة الشركة المذكورة ٠٠ وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن .... صالحة وسليمة وإنما تم تخزينها على نحو خاطىء مما أدي إلي تزنخها

٢٧- أصل إنذار رسمي على يد محضر موجه من الشركة الطاعنة إلي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للإسراع بإرسال نتائج التحاليل للعينات المسحوبة بمعرفة اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ وهو ما يؤكد مدي تقاعس جهة الإدارة عن إثبات ما تزعمه زورا وبهتانا واتخاذها قرارات دونما سند صحيح من الواقع والقانون

٢٨- صورة ضوئية من كراسة الممارسة المطروحة من وزارة الصحة والسكان الإدارة المركزية للأمانة العامة – إدارة العقود والمشتريات لتوريد ١٠ مليون عبوة

٢٩- صورة من الخطاب الموجه من وزارة الصحة – الإدارة المركزية للأمانة العامة للشركة

الطاعنة بتحديد موعد فتح مظاريف الممارسة سالفة الذكر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨

٣٠- صورة ضوئية من أمر توريد يفيد قبول عطاء الشركة الطاعنة بتوريد خمسة مليون عبوة من العشرة مليون المطلوبة وذلك في أول عطاء تدخله الشركة الطاعنة وهو ما يؤكد وبحق أن المنتج حاز أعجاب وتقدير مسئولي وزارة الصحة منذ الوهلة الأولي

٣١- صورة ضوئية من خطاب موجه من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة الطاعنة تطلب منها من خلاله إيقاف توريد أي كميات من المنتج لحين الانتهاء من تصريف الكميات المخزونة وهو ما يؤكد التزام الشركة بالتزاماتها ويؤكد أيضا سوء تخزين الشركة المصرية للمنتجات وتكديسها في المخازن في حين أن الأسواق تطلب أكثر مما هو مخزن ٠٠ وهو ما أدي إلي فساد بعض العبوات

٣٢- صورة ضوئية من عقد اتفاق علي توريد محرر فيما بين الشركة الطاعنة والشركة المصرية لتجارة الأدوية التزمت من خلاله الشركة الطاعنة بتوريد كمية قدرها خمسه مليون عبوة في أول مناقصة تدخلها الشركة الطاعنة وهو ما يؤكد جودة منتجاتها وهو ما جعل وزارة الصحة تعتمد على الشركة الطاعنة في توريد نصف ما تحتاجه سنويا من المنتج

٣٣- صورة ضوئية من القرار الصادر من السيد/ وزير التجارة والصناعة رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة برئاسة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وعضوية متخصصين من ستة جهات أخري لتحديد أسباب مشكلة تزنخ .... بعد إنتاجها ٠٠ والحلول المقترحة لتلافي حدوث مشكلة التزنخ مستقبلا وهو الذي يؤكد أن جهة الإدارة اعترفت صراحة بأن منتج ... أنتج سليما ومطابقا للمواصفات ثم يصاب بتزنخ من جراء سوء تخزينه

٣٤- صورة ضوئية من تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ من السيد وزير التجارة والصناعة والذي انتهت من خلاله اللجنة إلي وجود تضارب وتناقض رهيب فيما بين نتائج المعامل الحكومية التابعة لوزارة الصحة بالجهة التي تقطع بأن المنتج مطابق للمواصفات ثم في عدة جهات أخري تؤكد بأنه مطابق

ومع ذلك

نخلص من هذا التقرير إلي السبب الرئيسي في تزنخ المنتج هو سوء التخزين من قبل الشركة المصرية لتجارة الأدوية والصيدليات التابعة لها وهو ما يؤكد مجيء القرار الطعين على غير سند صحيح مجافي للمشروعية جديرا بالإلغاء

٣٥- أصل التقرير الصادر من جامعة عين شمس – كلية الزراعة – تعليقا على تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ (وزارة الصناعة)

وقد تضمن التقرير المرفق الحقائق الآتية

أ- أن اختبار كرايس ليس ضمن الاشتراطات الموجودة بالمواصفات الخاصة بألبان الأطفال سواء المحلية أو الدولية ولا ضمن مواصفات الزيوت بالمواصفات القياسية المصرية

ب- أن المذكور بالمواصفات القياسية المصرية ٢٠٠٥ والكوركس ١٩٩٩ فإن العامل المحدد لتقييم المطابقة من عدمه بخصوص التزنخ هو رقم البيروكسيد وهو المعيار الوحيد وعليه فباستعراض النتائج المرفقة بتقرير اللجنة الوزارية لاختبار البيروكسيد للمنتج النهائي في تحليلات جميع المعامل المذكورة مطابقة

ج- مما جاء صراحة بتقرير اللجنة الوزارية يفيد أن **غالبيه النتائج تشير لتطابق العينات مع المواصفات ونري أن النتائج إجمالا تدل على أن المنتج النهائي مطابق**

د- نري تناقضات في نتائج الاختبارات

لما كان ذلك

ومما تقدم وما أكدته هذه الجهة الفنية يتضح أن المنتج مطابق للمواصفات وان اختبار كرايس المعول عليه زعما بأن المنتج غير مطابق ليس وارد بالمواصفات القياسية والخاصة بهذا المنتج سواء المحلية أو الدولية ٠٠ على نحو يدحض تقرير لجنة وزارة الصناعة في هذه الجزئية

هـ- كما اشار التقرير وبوضوح أن المصنع مقام على أعلي مستوي من الحداثه

٣٦- صورة رسمية من المواصفات القياسية المصرية ٢٠٧٢ – ١٩٩٢ الخاصة بأغذية الأطفال

٣٧- صورة رسمية من المواصفات القياسية المصرية م٠ق٠م ١٦٣٢ لسنة ٢٠٠٥ كوركس ٢١٠ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بزيت نوي النخيل

ومن مطالعة المستندين طي هذه الحافظة يتأكد وبجلاء أن اختيار كرايس المعول عليه زعما بتقرير اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وزارة الصناعة بزعم أن المنتج غير مطابق للمواصفات في حين أن هذا الاختبار غير وارد أصلا في المواصفات القياسية المصرية ولا الدولية الأمر الذي يؤكد مطابقة المنتج للمواصفات المصرية المرفقة طي هذه الحافظة

٣٨- صورة ضوئية من الخطاب المرسل من مكتب وزير الصحة والسكان إلي سفير دولة النمسا الذي تضمن بالمخالفة للحقيقة الزعم بان تقرير اللجنة المشكلة بالقرار ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من وزارة الصناعة أكد بان المنتج غير مطابق للمواصفات وغير صالح للاستخدام الآدمي

وذلك على الرغم

من أن الثابت من أن التقرير الصادر عن اللجنة المشار إليها سلفا (المرفق بالمستندات أمام هيئة المحكمة) لم ينتهي إلي ذلك تماما ولم يقرر أن المنتج غير صالح للاستخدام الآدمي الأمر الذي يؤكد سوء نية جهة الإدارة وسعيها الغير مبرر لتشويه سمعة الشركة الطاعنة وإلحاق المزيد من الأضرار المادية والمعنوية بها

٣٩- صورة ضوئية من الخطاب الموجة من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة الطاعنة والذي يفيد وقف صرف مستحقات الشركة الطاعنة بزعم أن منتج الشركة معيب ٠٠ وذلك على الرغم من عدم ثبوت ذلك علي نحو قاطع ٠٠ وثبوت أنه في حالة التأكد من وجود أي عيب تكون الشركة المصرية المسئولة عنه لسوء تخزينها للمنتج وهو ما يؤكد مدي الأضرار التي لحقت بالشركة الطاعنة من جراء أخطاء جهة الإدارة

٤٠- صورة من الخطاب الموجه من رئاسة مجلس الوزراء – مكتب الأمين العام إلي الشركة الطاعنة ترفض من خلاله تعويض الشركة عما لحقها من أضرار نتيجة تحرير سعر الصرف برغم قبول الشركة توريد كمية ٣ مليون عبوة إضافية عما التزمت به وبالخسائر على وعد بتعويضها

٤١- صورة ضوئية من الخطاب الموجة من الشركة الطاعنة لمكتب الأمين العام لرئاسة الوزراء تشرح من خلاله الشركة موقفها من الخطاب المشار إليه سلفا

٤٢- صور ضوئية من عشرة تقارير صادرة عن الإدارة المركزية للمعامل التابعة لوزارة الصحة تؤكد أن التشغيلات أرقام ١٦٦ حتى ١٩٤ صالحة للاستهلاك الأدمي

ليس هذا فحسب

بل قررت التقارير صراحة بأن اختبار الزناخة سلبي وأنها مطابقة للمواصفات القياسية

٤٣- صورة ضوئية من تقرير صادر عن الشركة الألمانية

EIB – MILCH
MILCH WERKE, MITTELELEB GMBH

والذي أكد صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات والشروط الخاصة

٤٤- صور ضوئية من سبعة وعشرون تقرير صادر من المعهد القومي للتغذية عن نتيجة التحاليل عن التشغيلات أرقام ١٦٦ حتى ١٩٩ جميعها تؤكد أن كافة هذه التشغيلات صالحة للاستخدام ومطابقة من الناحية الكيميائية وصالحة من الناحية الميكروبيولوجية

وهو الأمر الذي يقطع بسلامة المنتج إنتاجيا أما حدوث تلف نتيجة لسوء التخزين خارج الشركة رئاسة الطاعن فهو أمر لا يسأل عنه الطاعن تماما ومن هذه التقارير يؤكد عدم صحة المذكرة المقدمة من إدارة الشئون الصيدلية للسيد الوزير

٤٥- صورة ضوئية من التقرير الصادر من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بشأن نتائج اختبارات العينات المتخذة من الشركة الطاعنة تنفيذا للقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص ... وهذا التقرير معتمد من وزيري الصحة والتجارة والصناعة

ومن مطالعته يتضح

١- أن كافة العينات التي تم تحليلها في الجهات المعنية الخمس التالية

- معامل هيئة المواصفات والجودة
- معامل مصلحة الكيمياء
- معامل وزارة الصحة
- معامل معهد التغذية
- معامل الشركة (الطاعنة)

انتهت كافة الجهات إلي أنها مطابقة للمواصفات المصرية

١- كما أجمعت هذه الجهات الخمس على أن

أ- المنتج النهائي مطابق للمواصفة المصرية ٢٠٧٢ لسنة ٩٢ المتوافقة مع مواصفة الكودكس الدولية

ب- التحاليل الخاصة بالمكونات **مطابقة** (كيماوي ، ميكربيولوجي ، معادن ثقيلة ، عبوات)

ج- كل العينات خاليه من التزنخ

وفى الختام أوصت اللجنة

- **ببدء تشغيل المصنع**
- بالاعتناء بالتخزين ومراقبة المخازن حتى وصول المنتج للمستهلك **ولمنع تكرار احتمالات تلف في المنتج.**
- إعادة الثقة في المنتج المحلي من خلال وزارة الصحة والسكان بكافة وسائل الإعلام المحلي والعربي

والجدير بالذكر

أن ما انتهي إليه التقرير لا يمثل أي ملاحظات بالنسبة للشركة الطاعنة بل أنه كان مؤيدا لصحة دفاع الشركة وذلك بعد أن أكد بحق ويقين من وجوب العناية بالتخزين وان التخزين هو مسئولية الشركة المصرية للأدوية على النحو آنف الذكر الأمر الذي يؤكد للهيئة الموقرة أن القرارات الصادرة من الجهة الإدارية جاءت على نحو مخالف للواقع والقانون

وهو الأمر الذي يتأكد معه

١- أن القرارين المطعون فيهما جاءا معدومين المشروعية لإفتقارهما للسند الفني والقانوني الصحيح

٢- صحة دفاع الشركة الطاعنة بأن ظهور التزنج في بعض عبوات المنتج كانت نتيجة سوء التخزين الشركة المصرية لتجارة الأدوية والصيدليات الموزعة

٤٦- صورة ضوئية من تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ من السيد وزير التجارة والصناعة والذي انتهت من خلاله اللجنة إلي وجود تضارب وتناقض رهيب فيما بين نتائج المعامل الحكومية التابعة لوزارة الصحة بالجهة التي تقطع بأن المنتج مطابق للمواصفات ثم في عدة جهات أخري تؤكد بأنه مطابق

ومع ذلك

نخلص من هذا التقرير إلي السبب الرئيسي في تزنخ المنتج هو سوء التخزين من قبل الشركة المصرية لتجارة الأدوية والصيدليات التابعة لها .. وهو ما يؤكد مجيء القرار الطعين على غير سند صحيح مجافي للمشروعية جديرا بالإلغاء

٤٧- صورة من التقرير الصادر من جامعة عين شمس – كلية الزراعة – تعليقا على تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ (وزارة الصناعة)

وقد تضمن التقرير المرفق الحقائق الآتية

١. أن اختبار كرايس – الذى استندت إليه اللجنة في عدم مطابقة بعض العينات للمواصفات – ليس ضمن الاشتراطات الموجودة بالمواصفات الخاصة بألبان الأطفال سواء المحلية أو الدولية ولا ضمن مواصفات الزيوت بالمواصفات القياسية المصرية

٢. أن المذكور بالمواصفات القياسية المصرية ٢٠٠٥ والكودكس ١٩٩٩ فإن العامل المحدد لتقييم المطابقة من عدمه بخصوص التزنخ هو رقم البيروكسيد وهو المعيار الوحيد وعليه فباستعراض النتائج المرفقة بتقرير اللجنة الوزارية لاختبار البيروكسيد للمنتج النهائي في تحليلات جميع المعامل المذكورة مطابقة

٣. مما جاء صراحة بتقرير اللجنة الوزارية يفيد أن غالبيه النتائج تشير لتطابق العينات مع المواصفات ونري أن النتائج إجمالا تدل على أن المنتج النهائي مطابق

٤. نري تناقضات في نتائج الاختبارات

لما كان ذلك

ومما تقدم وما أكدته هذه الجهة الفنية يتضح أن المنتج محل التداعي مطابق للمواصفات وان اختبار كرايس المعول عليه زعما بأن المنتج غير مطابق ليس وارد بالمواصفات

القياسية والخاصة بالنسبة للأطفال سواء المحلية أو الدولية ٠٠ على نحو يضحد تقرير لجنة وزارة الصناعة في هذه الجزئية

٤٨ – تقريرين صادرين عن جهات فنية تابعة لوزارة الصحة والسكان وعلى الأخص منها الإدارة المركزية للمعامل تفيد أن ألبان الأطفال والتي تخزن وتوزع بمعرفة الشركة المصرية لتجارة الأدوية غير صالحه للاستخدام الآدمي لما بها من زناخة وهو ذات العيب المزعوم إصابة المنتج به وهو ما يتضح معه وبحق أن هذا العيب ينشأ نتيجة سوء تخزين الشركة المصرية للأدوية وهو ما نتج عنه حدوث تزنخ في كافة أنواع ألبان الأطفال المخزنة بمعرفة هذه الشركة ومنها ... وأيضا .... وغيرها

٤٩- صورة ضوئية من عدد من الفواتير الصادرة عن الشركة الطاعنة والتي توضح مدي حجم التعاملات فيما بينها وبين الشركة المصرية لتجارة الأدوية في صنف ..... ٠٠ وهو ما يدلل على حجم الأضرار التي أصابت الشركة الطاعنة من جراء توقف خط إنتاج هذا المنتج وتشويه سمعته لدي المستهلك وذلك كله دونما سند صحيح من الواقع والقانون

٥٠ – صورة ضوئية من أمر توريد صادر من شركة النهدي الطبية السعودية للشركة الطاعنة بطلب توريد بضائع بأكثر من مليون جنيه

٥١ – خطاب موجه من شركة النهدي الطبية سالفة الذكر بالتراجع عن أمر التوريد المذكور سلفا بعدما نشر زورا وبهتانا عن منتجات الشركة الطاعنة ٠٠ وهو ما يؤكد حجم الأضرار التي لحقت الشركة الطاعنة من جراء فعلة جهة الإدارة

٥٢- شهادة صادرة من دوله النمسا بتكريم السيد الدكتور (الطاعن) علي جهوده وإنجازاته بالنمسا مما استحق معه منحه شهادة وسام الشرف العظيم

٥٣ – أصل طابع بريد نمساوي يحمل صورة الدكتور (الطاعن) وهو ما يؤكد مدي تكريم دولة النمسا لهذا الدكتور العظيم الذي حمل على عاتقة هموم بلده (مصر) تاركا الدول الأوربية بكافة إغراءاتها حبا لوطنه ومواطنه

٥٤- صورة ضوئية من الخطاب الموجة من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة الطاعنة والذي يفيد وقف صرف مستحقات الشركة الطاعنة بزعم أن منتج الشركة معيب ٠٠ وذلك على الرغم من عدم ثبوت ذلك علي نحو قاطع ٠٠ وثبوت أنه في حالة التأكد من وجود أي عيب تكون الشركة المصرية المسئولة عنه لسوء تخزينها للمنتج وهو ما يؤكد مدي الأضرار التي لحقت بالشركة الطاعنة من جراء أخطاء جهة الإدارة

٥٥- صورة ضوئية من أحدي الصفقات التي فشلت بسبب القرارات المشوبة بالبطلان التي أصدرتها جهة الإدارة ضد الشركة الطاعنة ٠٠ وهو ما يسبب العديد من الخسائر للشركة

الطاعنة ويفوت عليها فرصة كسب هائل كما فوت عليها فرصة فتح سوق جديدة بالجمهورية العربية العراقية

٥٦- صورة ضوئية من خطاب مرسل من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للبنك الأهلي سوسيتيه جنرال بطلب وقف صرف الشيكات المستحقة للشركة الطاعنة دونما ذنب اقترفته ودونما إثبات لسبب هذا الإيقاف

٥٧- صورة من الخطاب الموجه من البنك المذكور للشركة الطاعنة يخبرها من خلاله بان الخطاب سالف الذكر وان الشيكات التي بيدها تم إيقاف صرفها

٥٨- صورة من الخطاب المرسل من الشركة المبيعة إلي البنك الأهلي سوسيتيه جنرال مؤكدة على صلاحية المنتج المورد للشركة المصرية للأدوية وعدم جواز إيقاف صرف الشيكات سالفة الذكر دونما أسباب قانونية وواقعية وهو ما الحق بالشركة الطاعنة العديد والعديد من الأضرار الجسيمة

٥٩- صورة من الخطاب المرسل من رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية (د/ زينب عبيد) إلي الشركة الطاعنة ردا علي طلبات الشركة إلي السيد وزير الصحة وإلي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بخصوص معاودة الإنتاج

٦٠- صورة ضوئية من الترخيص المنصرف من جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان للشركة الطاعنة بنشاط تجاري وصناعي هو إنتاج ....

٦١ – صورة ضوئية من الرخصة المنصرفة من وزارة الصحة – الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للشركة الطاعنة بتشغيل خط إنتاج وتعبئة ألبان الأطفال طبيا

٦٢- صورة ضوئية من شهادة صادرة من وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية تفيد أن الشركة الطاعنة هي منشأة صناعية نشاطها إنتاج ألبان الأطفال وأغذية بودره خاصة لمرضي

٦٣- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة الطاعنة

٦٤- صورة ضوئية من السجل التجاري الخاص بالشركة الطاعنة

ومن جماع المستندات طي هذه الحافظة يتضح أن الشركة الطاعنة تلتزم الشرعية في كافة إجراءاتها فقد حرصت على استخراج كافة التصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها

٦٥- صورة ضوئية من صحيفة الجنحة المباشرة المقامة من الشركة الطاعنة ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الأدوية ومدير البنك الأهلي فرع القاهرة لامتناعهما عن صرف الشيكات الصادرة من الأولي إلي الشركة الطاعنة والتي قام البنك المذكور بوقف صرفها وهو ما يؤكد حجم الأضرار الجسيمة التي لحقت بالشركة الطاعنة

٦٦ – أصل التقرير الصادر من كلية الزراعة جامعة الأزهر – مركز الدراسات والاستشارات

الزراعية بالرأي العلمي والتقييم الفني حول نتائج أعمال اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص .....

فهذا التقرير أنتهي

إلي أنه لا توجد مشاكل تزنخ أو عدم مطابقة للموصفات وأنه إذا وجدت مشاكل فإن مسئوليتها تقع علي ظروف ونظم التداول والحفظ والتخزين والاستهلاك في السوق المحلي لدي المستهلك ومدي تطبيقهم لشروط الحفظ والتخزين المناسبة

٦٧- صورة طبق الأصل من تقرير السيد الأستاذ الدكتور/ ..... ٠٠ الاستاذ بكلية الصيدلة جامعة القاهرة **والذي أنتهي إلي أن التزنخ قد يكون سببه سوء التناول والتداول والتخزين وهو أمر وارد بدرجة كبيرة**

كما قرر

بأن ذات المنتج تم توريده إلي العديد من الدول العربية ولم ترد منه شكوي علي الإطلاق

وهو الأمر الذي يؤكد

أن النقل المكيف والتخزين الملائم هما العاملين الأساسيين في الحفاظ علي المنتج سلامته

وجماع تلك المستندات

أكدت أحقية الطاعن فيما طالب بالقضاء به في دعواه .. مما يتضح معه جوهريتها وتأثيرها في تغيير مجري رأي هيئة المحكمة أن هي عنت ببحثها وفحص دلالتها .. وأيضاحها لذلك بمدونات قضائها

إلا أن أسباب الحكم الطعين

قد خلت مما يفيد ذلك مما أوضح كون تلك المستندات لم تكن محل تمحيص وفحص من قبل هيئة المحكمة

وهو ما يعني

أن قضاء الحكم الطعين لم يحط بمضمون المستندات المذكوره ولم يفطن لدلالتها ولم يقسطهما حقها فى التمحيص والتحقيق حتى يتسني له الوقوف على صحيح الواقع والقانون فى شانها وبذلك يكون الحكم الطعين قد أغفل مستندات مهمه واستخلص غير ماتستشفه الادله وخالف الثابت من الاوراق فاضحي قاصرا فى التسبيب حريا بالالغاء والنقض من المحكمه العليا

(د/ ابراهيم التغياوي – قانون المرافعات المدنيه والتجارية – سنه ١٩٩٢ ص ٨٢١)

(المستشار الدناصوري والاستاذ عكاز التعليق على قانون المرافعات الجزء الاول سنه ٩٤ ص ٨٨٤)

وقد جري قضاء النقض بانتظام واضطراد على ذلك

بما يشكل اتجاها ثابتا له حيث قرر ان

التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من دلاله يعيبه

(نقض ١٩٩١/٥/٢٨ طعن ١٠١٤ س ٥٥ ق)

(نقض ١٩٩١/١٢/٣١ طعن ٦٠٦ س ٦٦ ق)

(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢٥٤٦ س ٦١ ق)

(نقض ١٩٩٢/٧/٢٠ طعن ١٧٢٢ س ٥٤ ق)

وقضى كذلك

أنه متى قدم الخصم الى محكمه الموضوع مستندات من شانها التاثير فى الدعوي وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها أو بعضها مع ماقد يكون لها من دلاله فانه يكون مشوبا بالقصور

(نقض ١٩٩١/١١/٢٦ طعن ٣٦٩ س ٥٤ ق)

وكذلك

من المقرر فى قضاء محكمه النقض أن الحكم يجب ان يكون فى ذاته مايطمئن المطلع عليه الي ان المحكمه قد فحصت الادله التى قدمت اليها توصلا الى ماتري انه الواقع ٠٠ واذا قدم الخصم لمحكمه الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عند هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشيء مع ماقد يكون لها من دلاله ولو انه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الراى فى الدعوي فانه يكون مشوبا بالقصور

(نقض ١٩٩١/٢/٢١ ، طعن ٢٢٠ س ٥٥ ق)

وكذا

وكذلك فانه من المقرر فى قضاء هذه المحكمه انه متى قدم الخصم الى محكمه الموضوع مستندا وكان لهذا المستند ثمه تاثير على مسار الدعوي فان ذلك يوجب على المحكمه ان تعرض لهذا المستند وتقول رايها فى شان دلالته ان ايجابا اوسلبا والا كان حكمها قاصرا البيان

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٩ طعن ٢٥٠٦ س ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٨/٣/٣١ طعن ١٨٧ س ٥٤ ق)

وكذا

انه متي قدم الخصم الى محكمه الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها او اطرح دلالتها المؤثره فى حقوق الخصوم دون ان يبين بمدوناته مايبرر هذا الاطراح فانه يكون قاصرا

(نقض مدني ٢٠٠٢/٦/٣٠ الطعن رقم ٣٦٦٠ س ٧٠ ق)

وحيث خالف الحكم الطعين

ذلك الأمر الذي يعيبه بمخالفة نص المادة ١٧٨ مرافعات والمعد له بالقانون ١٣ لسنه ١٩٧٣ ان البيان الخامس عشر من البيانات العامه للحكم التى يترتب عليها البطلان هو القصور فى بيان الادله الواقعيه والحجج القانونيه

(د/ محمد المنجي - الموسوعه العمليه للدعاوي نموذج ورقه الحكم البند ٢٤٤ ص٦٢٧)

ويقصد من

بيان الادله الواقعيه والحجج القانونيه ان يشتمل الحكم بذاته على مايطمئن المطلع عليه ان المحكمه قد احاطت بوقائع الدعوي واوراقها ومستنداتها ومحصت الادله التى قدمت اليها وحصلت من ذلك كله النتيجه السائغه التى بنت عليها قضاءها وفى هذا المعني ٠٠ تواترت احكام محكمتنا العليا ٠٠ والتى هي الرقيب الاعلى على صحه الاحكام ومايجب ان يقام اسبابها عليه حيث قالت ان الحكم يجب ان يقام على اسباب تطمئن المطلع عليها الى ان المحكمه قد محصت الادله التى قدمت اليها وحصلت منها ماتؤدي اليه وبذلك كل الوسائل التى من شانها ان توصلها الى ماتري انه الواقع

(نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٥ طعن ١٩٤ لسنه ٤٩ قضائيه)

(نقض مدني ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعه القواعد القانونيه ١ – ٥٦٥ – ١٣)

وقضت كذلك

المقرر فى قضاء محكمه الموضع ان الحكم يجب ان يكون فيه بذاته مايطمئن المطلع عليه الى ان المحكمه قد محصت الادله التى قدمت اليها وحصلت منها ما تؤدي اليه وبذلك كل الوسائل التى من شانها ان توصلها الى ماتري انه الواقع

(نقض مدني ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ لسنه ٥٥ قضائية)

(نقض مدني ١٩٧٩/٢/٨ مجموعه محكمه النقض ٣٠-٥١١-٩٨)

والحكم الطعين بحالته هذه

لم يعر ذلك اهتماما .. بل طرح جماع ما قدمه الطاعن من مستندات مكتفيا في ذلك بإيراد تعدادها (فقط) دون إيراد دلالة ما قدم إليه مما يتعين إلغاءه

الوجه الرابع : **عدم إيراد الحكم الطعين في أسبابه أوجه دفاع الطاعن وما انطوت عليه من أسباب جوهرية كفيله بإلغاء القرارين محل التداعي إيرادا لها وردا عليها بأسباب سائغة تكفي لطرحها وهو ما يعيب أسبابه بالقصور الشديد**

بداية .. إن المشرع أوجب علي الحكم اشتماله في مسبباته علي عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري

وهو

ما اوضحه نص المادة ١٧٨ مرافعات من أنه

١- .....

٢- يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم

٣- والقصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم

وحيال ذلك استقر قضاء محكمة النقض علي أنه

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وهو موضوع يغاير وقائع الحكم المستأنف مما تكون أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع مخالفا بذلك المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه

(نقض مدني ١٩٨٩/٣/٤ مجموعة محكمة النقض ٣١-١-٧١٩-١٤١)

كما قضي

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي على الطاعنة دون الإشارة إلي دفاعها والرد عليها مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه (طعن رقم ٥٧ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥ س ١٩ ص ١٢٥٨)

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن للطاعن دفاع واقع وقائم أبدي أمام محكمة القضاء الإداري انطوي علي أسباب جدية نحو أحقيته في إلغاء القرارات محل التداعي

وقد تمثل ذلك في الأسباب الآتية

أولا : فقد دفع الطاعن بحجية الأمر الصادر من النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن في إثبات عدم صحة القرارات المطعون فيها

حيث استقر الفقه والقضاء علي أن

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وفقا لما استقر عليه الفقه الجنائي أنه أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بعد التحقيق تعلن به صرف النظر عن رفع الدعوى إلي قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه وهو أمر قضائي له بمجرد صدوره حجيته التي تمنع رفع الدعوى إلي قضاء الحكم أو معاودة تحقيقها إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية

(الإجراءات الجنائية للدكتور محمد زكي أبو عامر طبعة ١٩٨٤ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ص ٧٤٩)

وهذا أيضا قضاء مستقر للنقض

الأصل إذن أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضي فيما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية بعد صدوره أو رفعها وهو حكم عام يسري علي كافة أطراف الدعوى فيسري علي النيابة العامة ما لم تظهر أدلة جديدة وعلي الطاعن بالحقوق المدنية كما يمتد بالضرورة إلي المجني عليه الذي لم يدعي بحقوق مدنية

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٩ ، نقض ١٩٥٩/٨/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي أنه قد سبق لجهة الإدارة أن دفعت بالشركة المصرية لتجارة الأدوية لتقديم بلاغ ضد الشركة الطاعنة أمام النيابة العامة (نيابة الأموال العامة العليا) قيد تحت رقم ... لسنة ٢٠٠٦ حصر أموال عامة

وحيث باشرت نيابة الأموال العامة

تحقيقاتها وانتدبت أكثر من لجنة لبحث الأسباب المؤدية إلي فساد المنتج المدعي فساده وانتهت جميع التقارير ولعل أهمها التقرير المودع من السيد الأستاذ الدكتور/ ..... ٠٠ والذي انتهي من خلاله إلي الأتي :

قد يكون سبب فساد الألبان نتيجة لسوء التناول والتداول والتخزين هو أمر وارد بدرجة كبيرة لما نلمسه في كثير من عدم الوعي العام بما يلزمه أمر مثل ألبان الأطفال وكذا لضعف إمكانيات وسائل النقل المكيف والتخزين بعيدا عن أشعة الشمس المباشرة

وبناء علي هذه النتائج

استقر في وجدان نيابة الأموال العامة انتفاء ثمة مسئولية من قريب أو من بعيد يمكن نسبتها للشركة الطاعنة وهو حسبما أستقر عليه قضاء النقض أمرا قضائيا حائزا لقوة الأمر

المقضي فيه لاسيما وأنه لم يتم الطعن عليه بثمة مطعن الأمر الذي يؤكد حجيته في إثبات عدم صحة كافة القرارات الإدارية المبتورة الصادرة عن جهة الإدارة

وعليه

يضحي ظاهرا وبجلاء أحقية الطاعن في طلب إلغاء هذه القرارات التعسفية الصادرة عن جهة الإدارة والتي لم تهدف سوي هدم صرح صناعي مصري يخدم الوطن والمواطنين وزعزعة الثقة في المنتج المصري لمصلحة المنتجات الأجنبية

ثانيا : كما دفع الطاعن بأن القرارات المطعون فيها خالفت صحيح نص القانون فقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٦ بشان مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ٠٠ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٠ على ان

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنه ١٩٥٧ بشان التوحيد القياسى والقانون رقم ٢١ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعه وتشجيعها يقصد بكلمة الاغذية ايه مأكولات او مشروبات تستخدم للاستهلاك الادمي ٠٠ ويقصد بتداول الاغذية عمليه أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها

كما نصت المادة الثانيه من ذات القانون على ان

يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الوارده فى التشريعات النافذه

٢- اذا كانت غير صالحه للاستهلاك الادمي

٣- اذا كانت مغشوشة

كما نصت المادة الثالثه من ذات القانون على ان

تعتبر الاغذية غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت ضاره بالصحه

٢- اذا كانت فاسدة أو تالفه

كما نصت المادة الرابعه من ذات القانون على ان

تعتبر الاغذية ضاره بالصحة فى الاحوال الاتيه

١-اذا كانت ملوثه بميكروبات أوطفيليات من شأنها احداث مرض بالانسان

٢- اذا كانت تحتوي على مواد سامه تحدث ضرر لصحه الانسان الا فى الحدود المقرره بالمادة (١١)

٣- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية التي تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الاغذية عرضه التلوث
٤-اذا كانت ناتجه من حيوان مريض باحد الامراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق
٥-اذا امتزجت بالاتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره أو يستحيل معه تنقيتها منها
٦-اذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظه أو اية مواد اخري محظور استعمالها
٧-اذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونيه سالفه الذكر على مدونات القرار الطعين يتضح وبجلاء انه جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الادارة المركزية للشئون الصيدليه مفتقرا لسنده فى الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الاتيه :

١- بداية ٠٠ وبمطالعه نص القرار الطعين المنشور بالصحف اليومية ان حظر وزارة الصحه والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر .... استند الى الزعم بانه قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية ٠٠ فى حين ان الثابت من كتاب وزارة الصحة والسكان – الادارة المركزيه للشئون الصيدليه ان نتائج تحليل عينات مستحضر .... والتى تم سحبها من شركة .... تشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جاءت نتيجتها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦

وهنا يتضح الخطأ الجسيم

حيث انه بمطالعه نص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ يتضح وبجلاء ان الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية يختلف تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي ٠٠ اذ ان لكلا من هذين الادعائين تسبيبه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العيبين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه ٠٠ وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكاية فى الشركة رئاسه الطاعن ودونما بحث وتمحيص للاوراق فبات فى هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات

٢- فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية او كان عدم صلاحيته للاستخدام الادمي ٠٠ فان القرار الطعين يكون قد خالف القانون فى عدم بيان

اسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديرا بالجهه الادارية ايضاح ماهية المواصفات التى خولفت وذلك بعد مقارنه مواصفات المنتج الحاليه والمواصفات الواجب تواجدها ٠٠ اما وان ذلك لم يحدث الامر الذى يحبط اثر ادعاء جهه الادارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفه تحديدا

هذا ٠٠ ومن ناحية اخري

فاذا كان السبب وراء الحظر المزعوم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الادمي فان جهه الادارة لم توضح ايضا سببا لعدم الصلاحية ٠٠ او بمعني اخر ٠٠ لم تورد سببا قانونيا من ضمن الاسباب الوارده على سبيل الحصر فى نص المادتين ٣ ، ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ حيث جاء القرار الصادر من الادارة المركزية فى مجال تسبيبه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الادمي الادعاء بان به (زناخه) ولم يتم ايضاح لفظ زناخه حتي يتسني لقارىء التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الاحوال الوارده على سبيل الحصر فى المادة الرابعه من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يعيب هذا القرار بالابهام وعدم الايضاح

٣- ذا ما فرضنا جدلا – والجدل خلاف الحقيقة – ان المنتج به زناخه كما زعم التقرير الاخير المشار اليه فان هذا السبب لايبرر التقرير بانه غير صالح للاستهلاك الادمي حيث حصرت المادة ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الاحوال التى تعتبر فيها الاغذيه ضارة بالصحه ومن ثم غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاتي

- اذا كانت تحتوي على مواد سامة
- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية
- اذا كانت ناتجه من حيوان مريض ٠٠٠٠٠٠ او من حيوان نافق
- اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره او يستحيل معه تنفيتها منها
- اذا احتوت على مواد ملونه او مواد حافظة او ايه مواد اخري محظور استعمالها
- اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضاره بالصحة

لما كان ذلك

وكانت الزناخه التى يزعمها تقرير الادارة المركزية للشئون الصيدليه لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفه الذكر لاسيما وان الزناخه عرفت بانها (رائحه كريهه) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعه للمنتج والصيدليات ٠٠ ومن ثم فانها ليست من الاسباب التى تؤدي الى التقرير بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي

اما وان قرر التقرير المشار اليه خلاف ذلك الامر الذى يؤكد مخالفته لصريح نصوص القانون

١٠ لسنه ١٩٦٦ المشار اليه سلفا

٤- انعدام السند القانوني والفني للقرار الطعين حيث لم يوضح القرار الطعين ثمه اسباب لاصداره اما اذا ما فرضنا جدلا بان هذا القرار جاء مستندا للتقرير الصادر من الادارة المركزية للشئون الصيدليه الذى قرر بان التشغيلات أرقام من ١٥٧ حتي ١٩٩ جميعها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ وذلك لتزنخها وهو التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

فتجدر الاشارة الى

ان هناك تقرير اخر من ذات الجهه (الادارة المركزية للشئون الصيدلية) مؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ اورد فى مدوناته ان التشغيلات ارقام ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مطابقة للمواصفات القياسية رقم ... لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وفضلا عن ذلك

فالثابت ان ثمه تقارير صادره من المعهد القومي للتغذية – وحده تسجيل الاغذية الخاصة عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ تقرر وبوضوح تام ان هذه التشغيلات مطابقه من الناحية الكيميائية وصالحه من الناحيه الميكربيولوجيه

إضافة إلي أن كافة نتائج المعامل المركزية للتشغيلات من ١٨٣ حتي ١٩٣ أكدت صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ فيه

بالإضافة

إلي كافة نتائج التقارير الفنية المرفقة بالمستندات المقدمة من الشركة الطاعنة وأهمها تقرير كلية الزراعة جامعة الأزهر الذي أكد علي أن السبب في حالة التزنخ (أن وجدت) مرجعه لسوء التخزين

ومن ثم

فقد بات واضحا وبجلاء ان السند الذى اقيم عليه القرار الطعين جاء متهاترا وواهيا لايمكن بحال الاعتماد عليه

هذا ٠٠ ومن جماع ماتقدم يتضح وبحق مخالفه القرار الطعين لصحيح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يستلزم الغاءه

ثالثا : وكذا دفع الطاعن بعدم مشروعية القرارين الطعينين لافتقارهما لركن السبب المبرر لاصداره ولانعدام سنده الصحيح من الواقع والقانون

بداية ٠٠ فقد عرفت المحكمه الادارية العليا القرار الاداري الصحيح والمشروع بانه

افصاح جهه الادارة المختصه فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمه بما لها

من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما اذا كانت جهه الادارة قصدت منه احداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب ان يكون هذا الاثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامه ٠٠ اما اذا خالف القرار الاداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما اسباب تبرره او كان قائما على اسباب غير سليمة قانونا او لم تكن الادارة قد قصدت منه احداث اثر قانوني معين او كان هذا الاثر غير قانوني ٠٠ فاذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الاداري منعدم الشرعيه ينبغي الغاؤه

هذا

ويجب التفرقه بين وجوب تسبيب القرار الاداري كاجراء شكلي يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحكما كركن من اركان انعقاده

فلئن كانت الادارة غير ملزمه بتسبيب قرارها الا اذا اوجب القانون ذلك عليها ٠٠ وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها والا كان معيبا بعيب شكلي

اما اذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كاجراء شكلى لصحته بل ويحمل القرار على الصحه وذلك حتي يثبت العكس

الا ان القرار سواء كان لازما تسبيبه كاجراء شكلي ام لم يكن هذا التسبيب لازما يجب ان يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي فى الواقع والقانون ٠ كلما الزم المشرع صراحه فى القوانين واللوائح جهه الادارة تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الاسباب التى بني عليها القرار جلية حتي اذا ما وجد فيها صاحب الشان حقا فتقلبها والا كان له ان يمارس حقه فى التقاضى وسلك الطريق الذى رسمة القانون

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائيه عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا ايضا بان

القرار الاداري يجب ان يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما فى الواقع والقانون وذلك كركن من اركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولايقوم تصرف قانوني بغير سبب

(ادارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها ومدي سلامتها على اساس الاصول

الثابته بالاوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه التى انتهي اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتاكد من مشروعيته (طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بانه

فى خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الاداري وتبرر قيامه واذا كانت الادارة فى الاصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ماتقدم

ان القرار الاداري مثله مثل اى تصرف قانوني يجب ان يقوم على اسباب مشروعه تبرر اصداره حقا وحكما ٠٠ اما اذا صدر قرارا اداريا بلا مبرر او سبب لاصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا الغاؤه

وهذا هو الحال

فى القرارين محل الطعن الماثل حيث جاءا مفتقرين الى ثمه اسباب تبررهما لاسيما وان جماع المستندات التى سوف يتشرف الطاعن بصفته بتقديمها لعداله الهيئة الموقره تؤكد وبحق ان هذين القرارين بلا سند تماما لا فى الواقع ولا فى القانون حيث انه لايتضح من الاوراق ثمه سند او سبب مبرر لايقاف خط انتاج مستحضر "... " محل القرارين الطعينين

فحتي اذا ما فرضنا جدلا

والفرض خلاف الواقع والحقيقة

ان هناك بعض عينات من مستحضر .... تم الحصول عليها من الصيدليات والشركات الموزعه للمنتج وتبين – على فرض صحه ذلك – ان بها تغير فى الرائحه (زناخه) مما يجعلها غير صالحه للاستخدام الادمي

فان السبب الفني والعلمي لذلك

هو انه قد تم تخزين هذا المنتج بمعرفة الصيدليات والشركة الموزعه (الشركة المصرية لتجارة الادوية) على نحو خاطىء ومخالف للتعليمات المدونه على كل عبوه على حده والتي تقرر بوضوح تام

" **يحفظ فى مكان بارد** "

وحيث تمت مخالفه ذلك تماما بان ترك المنتج معرضا لاشعة الشمس لعدة ايام متتاليه حتى يتم تدبير مكان له داخل المخازن او الى ان يتم تصريفه وتوزيعه

وهنا لنا تساؤل هام

هل يمكن لاي منتج – ايا كان نوعه – يحفظ بهذه الطريقة الخاطئه والمخالفه للتعليمات المدونه عليه الا يفسد او يتغير لونه او رائحته ؟!!

لعله من الواضح الجلي

ان أي منتج ايا كان – وحتي لو لم يكن لبن اطفال اوخلافه – يتعرض لهذه الظروف القاسية فى التخزين وهذا الاسلوب الغير مسئول فى التخزين ان يفسد وتتغير خواصه الطبيعيه من حيث اللون والرائحة والطعم

اما لوكان تم حفظه

وتخزينه بطريقه صحيحه لكان احتفظ بصلاحيته وخواصه الطبيعيه دون ثمه تغيير

ومن ثم

يتضح انه بالفرض الجدلي بوجود عبوات صارت غير صالحه وتغيرت رائحتها وبات بها رائحه (تزنخ) فان ذلك يكون راجعا لسوء التخزين والحفظ ولا دخل تماما لخط الانتاج ومراحله ومكونات المنتج فى ذلك حتي يتم ايقاف انتاج هذا المنتج

والدليل على ذلك

واضح وجلي بالاوراق سواء كانت الاوراق الرسمية الصادره عن جهات رسمية تابعه لوزارة الصحه لصالح الشركه رئاسة الطاعن والمؤكده لصلاحية المنتج محل التداعي (وخلوه من ثمه رائحه تزنخ) او تلك الصادرة عن ذات الجهات ضد الشركة رئاسة الطاعن والمقرره بعدم صلاحيه المنتج وان به تغيير فى الخواص الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ) وهذه المستندات كالتالي

١.لكل تشغيله من التشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩

تقرير صادر من وزارة الصحه – الهيئة العامه للمستشفيات والمعاهد التعليمية – المعهد القومي للتغذيه (وحده تسجيل الاغذية الخاصة) يقرر صراحه بعبارات لا لبس فيها ولا غموض بان

" العينه مطابقه من الناحيه الكيميائية

وصالحه من الناحية الميكروبيولوجيه "

وهومايؤكد وبحق

ان جماع هذه التشغيلات خرجت من المصنع التابع للشركه رئاسة الطاعن سليمة تماما وليس

بها ثمه شائبه ٠٠ وحتي على الفرض الجدلي – المخالف للحقيقة – بان ثمه عينات من هذه التشغيلات قد صابها التغير فى الخواص الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ) فان ذلك يكون بعد مرحله الانتاج بزمن طويل ولتعرض المنتج لظروف معينه على النحو السالف ذكره تفصيلا

وهو مايقطع وبحق

بان خط الانتاج ليس به ثمه عيوب فنيه او غير فنيه تؤثر على المنتج بما يبرر ايقافه ٠٠ وهاهو دليل قاطع على عدم مشروعيه القرارين الطعينين

٢.التقارير الصادره عن وزارة الصحه – الادارة المركزيه للمعامل بشان التشغيلات ارقام ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

والتى انتهت جميعا الى نتيجة مفادها

– اختبار الزناخه : سلبي

– العينه مطابقه للمواصفه القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وهو مايقطع

بان المنتج حينما خرج من المصنع التابع للشركة رئاسة الطاعن كان صالحا وليس هذا فحسب ٠٠ بل وانه

بعد طرحه للتداول والاسواق حيث ان العينات التى اخذت بمعرفة الادارة المركزيه للمعامل اخذت من الشركة الموزعه (الشركة المصرية للادوية) ومن الصيدليات اى بعد خروجها من المصنع بفتره زمنيه طويله وهو الامر الذى يؤكد ان خط الانتاج بالمصنع ليس به ثمه عيوب تؤدي الى تغير المنتج فى خواصه الطبيعيه وهو مايجعل القرارين الطعينين معدومي السند والسبب المبرر لاصدارهما مما يصل بهما الي حد انعدام المشروعيه المبرر للالغاء

٣.التقرير الصادر من الادارة المركزيه للشئون الصيدليه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والذى قرر(خلافا للحقيقه الواقع بان التشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ غير صالحة للاستهلاك الادمي لتغير خواصها الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ)

ورغم اعتراضنا على هذه النتيجه

التى جاءت فى مجملها مخالفه للحقيقه والواقع الا اننا يمكن ان نستفيد منها فى مجال بحث مدي مشروعيه القرارين محل الطعن الماثل حيث انه بمفهوم المخالفه لما جاء بهذا التقرير يتضح ان كافة التشغيلات المشار اليها فى هذا التقرير كانت سليمة وقتما خرجت من المصنع التابع

للشركة رئاسة الطاعن وانما حدث بها بعد ذلك ولظروف التخزين السيء والمخالف للتعليمات واللوائح تغيير فى الخواص الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ) الامر الذى يؤكد ان خط الانتاج ليس به ثمه عيوب تبرر ايقافة وهو مايجعل القرارين الطعينين مبتورين السند والدليل على الصحه جديرين بالالغاء

هذا ومن جهه اخري

وعلي الفرض الجدلي بان القرارين محل الطعن

الماثل قد استندا لتقرير الادارة المركزيه للشئون

الصيدلية المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ المشار اليه

سلفا ٠٠ فانهما يكونا مشوبين بالبطلان ايضا

وذلك ٠٠ حيث ان الثابت بما لايدع مجالا للشك ان هذا التقرير قد جاء مشوبا بالبطلان لتناقضة وتضاربه مع العديد من التقارير والمستندات المؤكده لصلاحيه المنتج وخلوه من ثمه رائحه (تزنخ)

فكما اسلفنا القول ٠٠ فان هناك تقارير صادره من وزارة الصحه – المعهد القومي للتغذية عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ اكدت جميع هذه التقارير بان هذه التشغيلات جميعا صالحه من الناحيه الميكروبيولوجية ومطابقه من الناحيه الكيميائية

وهو مايؤكد تناقض التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ المشار اليه مع جماع هذه التقارير الرسمية الصادره عن جهه تابعه ايضا لذات الوزارة (وزارة الصحه)

هذا ٠٠ بخلاف تقارير الادارة المركزيه للمعامل التي اكدت بان التشغيلات ارقام ١٨٣ حتي ١٩٤ اختبار الزناخه بها سلبي والعينه مطابقة للمواصفه القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا وهو مايتضارب مع التقرير المشار اليه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

اضافة الى ذلك كله فان التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ الصادر عن الادارة المركزيه للشئون الصيدليه يتضارب ويتناقض مع تقرير اللجنه المشكلة من كبار اساتذه كلية الصيدله ٠٠ جامعة القاهره والذي جاء مؤكدا لصلاحيه المنتج وعدم وجود ثمه رائحه (تزنخ) به

وهو مايقطع وبحق بانهيار ثمه دليل قد يستمد من هذا التقرير المشار اليه لتناقضه وتضاربه مع عشرات التقارير الاخري الصادره من جهات رسمية حكوميه تابعه ايضا لوزارة الصحه

وهذا التناقض والتضارب
ليس بجديد على وزارة الصحه
والادارات التابعه لها

حيث سبق بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ وان تسلمت الشركة رئاسة الطاعن اخطارا من الشركة المصرية لتجارة الادويه فحواه

نحيط سيادتكم علما بان التشغيلات ارقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ من رساله المنتج محل التداعي قد تم التحفظ عليها بناء على الاشارة التليفونيه من الدكتوره / زينب بادارة الصيدله بوزارة الصحه

وقد ارفق بهذا الخطاب عدد ثلاثه تقارير صادره من الادارة المركزية للمعامل عن التشغيلات ارقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ تفيد انها غير مطابقه للمواصفه القياسية ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ ٠٠ والثابت من هذه التقارير ان التقريرين عن التشغيلتين ١٦٦ ، ١٦٧ مؤرخين فى ٢٠٠٤/١١/١٣ ، والتقرير الاخير الخاص بالتشغيله ١٦٨ مؤرخ ٢٠٠٤/١١/٢٢

وعقب ذلك وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ صدر تقرير من ذات الجهه (الادارة المركزيه للمعامل) عن ذات التشغيلات ارقام ١٦٦ ،١٦٧ ، ١٦٨ وانتهي التقرير الى الاتي

- اختبار الزناخه : سلبي

- العينه مطابقه للمواصفه القياسية ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩١ بكتريولوجيا

فكيف يتأتى ذلك ؟؟!!

كيف تقرر جهه حكومية فنيه بتاريخي ١١/١٣ ، ٢٠٠٤/١١/٢٢ ان التشغيلات غير مطابقة للمواصفات وبعد اقل من عشرة أيام تقرر ذات الجهه بان ذات التشغيلات سليمه ومطابقة للمواصفات؟!!

والجدير بالذكر ٠٠ ان التقريرين موقعين من ذات رئيس القطاع (د٠ .....) وهو الامر الذى يؤكد مدي تخبط جهه الادارة وعدم مصداقيه بعض التقارير الصادره عنها وهو مايجعلنا نقرر وبحق ان التناقض والتضارب اللذين شابا التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ الذى قد يكون ركيزه القرارين محل الطعن الماثل مع باقى التقارير المودعه ملف التداعي هو تناقض ليس بجديد ومعتاد من جهه الادارة على نحو ٠٠ يمكن معه القول بانه اذا اعيد تحليل ذات التشغيلات الوارده بالتقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والمنتهي بانها غير صالحه ٠٠ لوتم تحليلها مره اخري ستصبح النتيجه مختلفه تماما ويتضح ان هذه التشغيلات صالحه وليس بها ثمه عيوب ٠٠ فهذا هو دأب ومسلك جهه الادارة

ومن ثم

ومما تقدم يتضح تهاتر وانهيار الدليل الذى قد يستمد من تقرير الادارة المركزيه للشئون الصيدليه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ مما يجعله جديرا بالاطراح وعدم التعويل عليه (بفرض انه صالح فى الاصل للتعويل عليه فى القرارين المطعون عليهما)

لما كان ذلك

ومن جماع ماذكرنا ٠٠ فانه قد بات واضحا يقينا انعدام ثمه سند او سبب مبرر لاصدار القرارين المطعون فيهما على نحو ينحدر بهما الى حد البطلان وانعدام المشروعيه على نحو يستوجب قانونا الغاؤهما

رابعا : **وقد دفع الطاعن أيضا بأن القرارين محل الطعن الماثل شابهما عيب الانحراف فى استعمال السلطه وعيب الانحراف بالاجراء عن الهدف المنشود قانونا**

تمهيد وتقسم

بداية ٠٠ للقرار الاداري هدفان اولهما تحقيق المصلحه العامه وثانيهما تحقيق الهدف الذى خصصه المشرع لاصدار هذا القرار فاذا حاد مصدر القرار عن اى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف فى استعمال السلطه ذلك العيب الهام من عيوب القرار الاداري الموجب لالغائه والمتمثل فى استخدام رجل الادارة لسلطاته بغيه تحقيق غايه غير مشروعه لتعارضها مع المصلحه العامه او مع الهدف الذى حدده القانون لاصدار القرار

ونظرا لمايتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من اهميه وغموض سببه اتسامة بالدقه ٠٠ ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه

وفى هذا الشان قال د/ محمد انس جفعر

انه اذا كانت القاعده ان القرارات الادارية جميعها وبغير استثناء يجب ان تستهدف تحقيق المصلحه العامه فان هناك ايضا قاعده اخري تضاف الى هذه القاعده وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الادارية تحقيق الاهداف الذاتيه المتخصصه التى عينها المشرع فى المجالات المجدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط فى القانون الاداري والقضاء الاداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الاداري مشوبا بالانحراف بالسلطه فى هذه الحاله كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذى اراده المشرع حين منح الادارة السلطه فى اتخاذ هذا القرار بالذات ولايهم بعد ذلك ان يثبت ان الادارة كانت تهدف من القرار الذى اتخذته تحقيق مصلحه

عامه مادامت هذه المصلحه غير المصلحه التى حددها المشرع

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدوله الادارية والقضائية ص ٢٩١)

واوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

ان الفرق بين الانحراف عن المصلحه العامه والانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ انه فى حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الاهداف يكون العضو الاداري حسن النيه لايبغي الا تحقيق الصالح العام ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق اغراض مما لايجوز ان تتحقق بتلك الوسائل اومما لايختص بتحقيقها

ومعني ذلك

ان لكل قرار ادري هدفين احدهما خاص وهو الذى حدده القانون أويستفاد من طبيعه الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله الى حاله اخري كما ان له دائما هدفاعاما وهو المصلحه العامه

(د/ محمود حلمي - عيوب القرار الاداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل ان

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أوطبيعه الاختصاص فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الاداري هدفا محددا وهو المحافظه على النظام العام فاذا استعملت الادارة سلطاتها فى هذا الخصوص لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطه حتى ولو كان الهدف لايجانب الصالح العام

(د٠ محسن خليل – قضاء الالغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

فى حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذى يتعين ان يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضى ٠٠ واستخلاصه لمراد المشرع وقصده ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديريه فى تحديد الاهداف الخاصه للقرار بكل الوسائل الممكنه ٠٠ كالرجوع الى الاعمال التحضيريه والمذكرات التفسيريه وتتبع المناقشات التى دارت حول القانون

ومفاد ذلك

انه لايكون للقاضى اى دور أو اجتهاد فى تحديد الهدف الخاص اذا ماكشف عند المشرع صراحه وانما يتعين عليه ان يعمل على تحقيقه

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الالغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وفيما تقدم ٠٠ وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الاداري بانه

لايجوز اتخاذ اى من التدابير او الاجراءات التى يجيزها الشارع لتحقيق هدف اخر مغاير للهدف الاساسى الذى قصد اليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل

وذلك تطبيقا لقاعده اصوليه هي المصطلح على تسميتها بقاعده تخصيص الاهداف وجزاء مخالفه تلك القاعده بطلان تلك القرارات لكونها مشوبه بالانحراف بالسلطه والذى يتمثل فى عدم احترام الادارة لركن الغايه من التشريع

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - فى ذات الخصوص - المحكمه الادارية العليا بانه

اذا ما عين المشرع غايه محدده فانه لايجوز لمصدر القرار ان يستهدف غيرها ولوكانت هذه الغايه تحقيق مصلحه عامه

(المحكمه الادارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت اليه المحكمه الادارية العليا من عدم اشتراط سوء نيه مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه هو قضاء محمود ٠٠ فالى جانب مايترتب عليه من ادخال مخالفه قاعده تخصيص الاهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه فان فيه تشديدا لقبضه القضاء على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذى يشترط سوء النيه بوسع رجل الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النيه حين اصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء مما يؤدي الى الاضرار بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه (د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه على اصدار قرار لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها وقد يقدم على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان

يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات

٣- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه ٠٠ فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ ومفاد ذلك ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه

وقد ارجع بعض هذا الفقه سبب الاستقلال الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)
(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل

(د/ مصطفى عفيفي - المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي - نظريه التعسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار

لماكان ذلك

وبتطبيق وانزال كافه المفاهيم القانونيه والفقهيه والقضائيه سالفه الذكر على واقعات التداعي الماثل ومدونات القرارين محل الطعن الماثل يبين وبجلاء ان هذين القرارين جاءا وبحق مشوبين بعيب الانحراف بالسلطه واساءه استعمالها فضلا عن الانحراف بالاجراء والهدف المخصص وذلك على التفصيل التالى

أ - بدايه ٠٠ انعقاد عيب الانحراف بالاجراء

والحياد عن الهدف المخصص لاصداره

بمطالعه اوراق الطعن الماثل يتضح وبجلاء ان كافة التقارير الفنيه الصحيحه الصادره عن

الادارات الفنيه التابعه لوزارة الصحه اجمعت فى مضمونها على عدم وجود ثمه عيب بمستحضر "..." سواء قبل التصنيع او اثناء التصنيع اوبعد الانتهاء من تصنيعه فجاءت تقارير الجهات الاتيه

- الادارة المركزيه للمعامل
- الادارة المركزيه للشئون الصيدلية
- المعهد القومي للاغذية
- اللجنه المشكله من كبار اساتذه كلية الصيدله جامعه القاهرة
- الشركة الالمانيه milchwerke .. mittelelbe صاحبه العلامه التجارية BABY ZAN

واجمعت هذه التقارير

على صلاحية المنتج ... ومطابقته للمواصفات العالمية والمصرية وخلوه من ثمه رائحه كريهه (تزنخ)

هذا ٠٠ وحتي التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

والصادر من الادارة المركزيه للشئون الصيدليه

والمعترض عليه من جانب الشركة رئاسة الطاعن

فقد قرر بان مستحضر ..... غير صالح للاستخدام لتغيير خواصة الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ)

الامر الذى يؤكد

انه بمفهوم المخالفه لما تقدم فان المنتج المذكور قد تم تصنيعه وخروجه من الشركه رئاسة الطاعن سليما وصالحا محتفظا بخواصه الطبيعيه ٠٠ ولكن بعد ذلك ولظروف سوء التخزين المخالف للتعليمات المدونه على كل علبه ٠٠ ادي الى حدوث تغيير فى الخواص الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ) – بفرض صحه ذلك – وهو الامر الذى يتاكد معه ان خط الانتاج الموقوف بالقراريين محل الطعن الماثل ليس به ثمه عيوب من شانها اصابه المستحضر بثمه عيب

ومع ذلك قد أتي القراريين المطعون عليهما مقررين ايقاف خط الانتاج دونما سبب قانوني او واقعي مبرر لذلك

لما كان ذلك

وكان من المعلوم ان الهدف المنشود من مثل القراريين المطعون عليهما هو تحقق الصالح العام ومراقبه المواد الغذائية حفاظا على الصحه العامه للاطفال

فهل يتضح من قرار ايقاف خط الانتاج
دونما مبرر طبي اوفني او قانوني محققا
للهدف المنشود الذى تغياه المشرع ؟؟!!
وبمعني اخر
هل ايقاف خط انتاج مستحضر (بفرض انه) فسد
بفعل التخزين السىء والمخالف للتعليمات يحقق
المحافظه على الصحه العامه ؟؟!!!

لعله بات من الواضح الجلي ان جهه الادارة انحرفت بسلطتها متخذه اجراء حاد عن الهدف المنشود وذلك باصدارها القراريين المطعون عليهما دونما ان يكون هناك مبرر فني اوطبي اوقانوني لاصداره على نحو يستوجب معه الغاء هذا القرار

ب - انعقاد الانحراف بالسلطه واساءه استعمالها فى حق الادارة
حينما اصدرت القرار الطعين
ذلك ٠٠ ان المستقر عليه فى قضاء الادارية العليا انه

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها ومدي سلامتها على اساس الاصول الثابته فى
الاوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون

معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهو ماتحقق جليا فى القرارين محل الطعن الماثل

حيث ثبت يقينا على النحو المتقدم ذكره تفصيلا ان القرارين محل هذا الطعن قد جاءا معدومين السند والسبب المبرر لاصدارهما ٠٠ فضلا عما شابهما من انحراف عن الهدف المنشود

فقد صدر على الرغم من ان كافة اوراق التداعي تؤكد وبحق بانعدام وجود ثمه عيب فى خط الانتاج يكون من شانه احداث ثمه عيوب فى مستحضر ....

هذا ٠٠ وحيث ان القرار الاداري يجب ان تتغيا جهه الادارة من اصداره تحقيق مصلحه عامه

فما هي المصلحة العامة التى تغيتها جهه الادارة باصدار القرارين محل الطعن الماثل ؟؟!!

لعله من الواضح الجلي عدم وجود ثمه مصلحة عامة فى اصدار مثل هذين القرارين الباطلين

بل على العكس

فقد تحقق من وراء هذين القرارين ضررا جسيما عاما لاسيما وان الشركة رئاسة الطاعن هي الشركة الوحيدة على مستوي مصر والشرق الاوسط المنتجه ... ووجودها فى السوق واستمرارها فى الانتاج من شانه منع احتكار الشركات الاجنبية لهذه الصناعه – ذلك الاحتكار الذى دام اكثر من نصف قرن – وكذلك يعمل علي توفير العملات الصعبه حرصا على اقتصاد البلاد ٠٠ فضلا عن توفير المصروفات الاضافية التى كانت تنفق فى الشحن والنقل والتفريغ وخلافه والتي كانت تضاف على ثمن المنتج فيثقل من كاهل المستهلك او يكلف الدولة اعباء ماليه ضخمة اذا حاولت دعمه ٠٠ اضافة الى ذلك كله ٠٠ فان استمرار الشركة رئاسة الطاعن فى العمل والانتاج يؤكد وبيقين ان مصر ليست بالدولة المستهلكة فقط بل هي دوله منتجة ومصنعه وهو هدف قومي حادت عنه جهه الادارة باصدارها القرارين المطعون عليهما

وتلك الأسباب

علي النحو الوارد سلفا قد انطوت علي دفاع يوصف بما يوصف به الدفاع الجوهري والذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى

إلا أنه .. ورغما من ذلك

فمحكمة القضاء الإداري لم تعر ذلك الدفاع الجوهري اهتماما .. بل أن أسباب قضائها الطعين خلت من إيراده والرد عليه

وهو ما يخالف

ما نصت عليه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .. وما أوجبته محكمة النقض .. من وجوب اشتمال الحكم علي أوجه الدفاع الجوهرية المبداة من الطاعن

مما يكون معه

الحكم الطعين معيبا بالقصور الشديد المستوجب معه إلغاءه

وهو ما اوضحته محكمة النقض في قضائها

من أن أغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات

الوجه الخامس : **خطأ محكمة القضاء الإداري في الرد علي أدلة الطاعن أدي إلي قصور في أسباب الحكم الطعين بقالته عدم تقدم الطاعن بطلبات إعادة التشغيل مما لا تكون معه الإدارة ملزمة بتنفيذه**

بداية .. أن المشرع وضع الباب السادس عشر من البيانات العامة للحكم التي يترتب عليها البطلان .. وهو القصور والخطأ في الرد علي أدلة الدعوى .. وهو ما نصت عليه المادة ١٧٨ مرافعات والمعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣

وحيال ذلك

استقر الفقهاء علي أنه

علي المحكمة أن تبين مصدر الواقعة التي تبني عليها حكمها من أوراق الدعوى .. وبمعني أخر لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها علي واقعة استخلصتها من مصدر مناقض لما اثبتته

(د/ محمد منجي – الموسوعة العلمية للدعاوي ص ٦٧٤)

واستقر قضاء النقض علي أنه

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامه في بحث المستندات المقدمة لها وفي استخلاص ما تراه متفقا مع الواقع متي كان استخلاصها سائغا

(نقض ١٩٨٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٥٤ ق)

لما كان ذلك

كان الثابت من مطالعة أسباب الحكم الطعين والتي اعتكزت عليها وصولا لمنطوق قضائه

محل الطعن .. أنها قد تضمنت قاله مبتور فحواها وانعدام سندها

وقد تمثلت في

أن الطاعن لم يتقدم بثمة طلبات لجهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان لإعادة تشغيل خط الإنتاج .. وقد أكد ذلك الكتاب الوارد من الجهاز المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٣ والمودع حافظة مستندات جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٧ .. ولم ينكر الطاعن بصفته هذا القول مما لا تكون معه الإدارة ملزمة بإصدار قرار إعادة الشغيل

وتلك القالة

تنم عن استخلاص غير سائغ من محكمة القضاء الإداري لأدلة الطاعن والمقدمة لهيئتها

وذلك

لما هو ثابت بداية .. أن جهاز مدينة العاشر من رمضان ليست هي الجهة المنوط التقدم إليها بطلبات إعادة التشغيل .. وليس أدل علي ذلك من أنها ليست هي مصدرة القرار بوقف خط الإنتاج .. وليست هي الجهة المنتدب عنها اللجان القائمة بفحص خط الإنتاج وإنما كلا الأمرين .. ثبت صدورهما عن وزارة الصحة والسكان

وحيال ذلك

فقد ثبت من مستندات الطاعن والمقدمة بهيئة محكمة القضاء الإداري بجلسة -/-/- أن الطاعن تقدم بمطلبه لوزارة الصحة والسكان – الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لإعادة تشغيل خط إنتاج ... وهذا علي سند من القرار الصادر عن اللجنة المنتدبة بموافقة الوزارة والتي أوصت بإعادة التشغيل الكمي لخط الإنتاج .. وإعادة الثقة في هذا المنتج وقد اعتمدت تلك التوصيات بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ من كلا من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة

وجماع ذلك

كان علي بساط البحث أمام عدالة محكمة أول درجة إلا انها لم تلم به وتقسطه حقه فيما انطوي عليه من دلاله وحجية .. والتي اتضحت كنهتها في كون جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان ليس فيه ما يدعو الطاعن نحو التقدم بمطلبه لإعادة التشغيل إليه .. ويكفيه في ذلك التقدم بمطلبه هذا لوزارة الصحة كيفما أوضح سلفا واستبان أمره من المستندات المتقدم بها لمحكمة القضاء الإداري

مما يكون معه قاله المحكمة التي نحن بصددها

تعد مخالفة جسيمة اقترفتها هيئة المحكمة وقصور شديد في البيان .. فضلا عما انطوت عليه من دلالة نحو كون ما انتهت إليه في منطوق قضاءها الطعين لا يتوافق مع الأدلة التي انطوت عليها أوراق التداعي والتي خلت تماما مما يدلل علي أن الطاعن لم ينكر أنه لم يتقدم

بطلبات إعادة التشغيل في أن ظاهر الأوراق وباطنها أكد خلاف ذلك

وقد استقر الفقهاء علي أنه

يجب علي المحكمة مراعاة توافق المنطوق مع الأدلة .. وبمعني أخر يجب أن يكون استظهار المحكمة للأدلة في الدعوى متوافقا مع ما انتهت إليه في منطوق حكمها

(د / محمد المنجي – المرجع السابق ص ٦٧٤)

ولا ينال من ذلك

قاله أن للمحكمة السلطة التامة في بحث المستندات المقدمة إليها

لأن حد ذلك

أن يكون بحثها للمستندات كاشف بذاته عن سندها فيما إرتأت أنه الواقع في الدعوي

وهو ما أصاب

أسباب القضاء الطعين بالقصور الشديد في بيان مصدر قالتها تلك .. مما يتعين معه إلغاءه

الوجه السادس : **عدم ايضاح هيئة المحكمة في مسببات حكمها الطعين سندها في قالتها بانتفاء القرار الإداري – السلبي – مما يعيب قضاءها بالقصور الشديد فيها**

بداية .. أنه من المتعين علي هيئة المحكمة أن تفصح عن مصادر أدلتها التي كونت منها عقيدتها وفحواها .. شريطة أن يكون لها مأخذها الصحيح في الأوراق حتى يتسني للمحكمة العليا أن تتأكد من كون الأسباب التي أقيم عليها القضاء وردت سائغة مع النتيجة التي خلصت إليها

وحيال ذلك

استقر قضاء محكمة النقض علي أنه

إذا كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوي واستخلاص الواقع منها .. إلا أنه .. يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها .. وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق .. ومن ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا إلي النتيجة التي خلصت إليها .. وذلك حتى يتأتي للمحكمة العليا أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .. مع النتيجة التي خلص إليها (نقض مدني ١٩٨٨/١٢/١٩ طعن ٧١ لسنة ٥٤ ق)

(نقض مدني ١٩٩٧/٦/٢٣ طعن ١٠١٠ لسنة ٥٦ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه مدونات القضاء الطعين أنه قد أورد في مسبباته .. قاله .. انتفاء

القرار الإداري – السلبي – وذلك من أن جهه الإدارة غير ملزمة بإصدار قرار أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه وامتنعت أوقعدت عن اتخاذ ذلك القرار

أورده القضاء الطعين

سلفا .. لم يوضح في مسبباته مصدر قالته تلك .. بل أنه ثبت مخالفة ما أورده لما هو ثابت بالأوراق من امتناع جهه الإدارة عن إصدار قرار أوجب القانون صدوره وهو ما يترتب عليه قرار سلبي يحق معه للطاعن المطالبة بالغاءه

وقد دلل علي ذلك الحقائق الثابت أمرها

علي أوراق التداعي

من أن .. السيد وزير الصناعة والتنجارة أصدر بموافقة وزير الصحة القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وذلك بتشكيل لجنة برئاسة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وعضوية متخصصين علي مستوي عالي يمثلون الجهات الآتية (مصلحة الرقابة الصناعية ، مصلحة الكيمياء ، المجلس الوطني للاعتماد ، ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، ممثل عن وزارة الصحة والسكان يختارة وزير الصحة والسكان ، ممثل عن الشركة) فضلا عن كون اللجنة ضمت اثنان من الخبرا ء المتخصصين في الزيوت و... اختارتهم هيئة المواصفات والجودة من اللجان القومية للمواصفات

وتلك اللجنه

وضعت عدة توصيات علي ضوء نتائج التحاليل التي أجرتها .. وقد قامت الشركة التي يمثلها الطاعن بتفيذ تلك التوصيات .. ووردت نتائج تحليل العينات التجريبية لتؤكد مطابقة المنتج النهائي للمواصفات المصرية في جميع المعامل التي قامت بالاختبارات

وحيال ذلك

أوصت اللجنه في ضوء هذه النتائج .. بأن يبدأ في التشغيل الكمي وبأهمية إعادة الثقة في هذا المنتج بكافة وسائل الإعلام علي المستوي المحلي والعربي بعد ما ثبت لها تلافي الملاحظات السابق ظهورها

وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨

اعتمد كلا من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة هذه التوصيات

وحيث كان ذلك وكان المستقر عليه

أن جهة الإدارة لها حريتها في اختيار الوقت الملائم لإصدار قرارها وإن كانت مطلقة إلا أن اطلاقها لا يعني الإسراع ولا التراخي في استعمالها .. ذلك أن تجد صداها الطبيعي في الوقت المعقول لإصدار القرار

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩١٥ لسنة ١١ ق بجلسة ١٩٦١/٢/٧ مشار إليه في موسوعة القرار الإداري للمستشار حمدي يس عكاشة مبدأ رقم ١٤٠٠ ص ١٣٦٧)

وعليه

وحيث أن الثابت من الأوراق انه ليس هناك ثمة سبب للتراخي في إصدار قرار إعادة تشغيل خط إنتاج ... بعد أن ثبت تلافي الملاحظات السابق ظهورها بشأنه علي النحو الذي أوضحته اللجنة سالفة الذكر في تقريرها وهو ما تم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨

وهو الأمر

الذي يشكل في حد ذاته قرارا سلبيا مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء

وحيال ذلك فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي انه

القرار الإداري قد يكون صريحا تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين .. وقد يكون القرار سلبيا وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .. بمعني أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

وهو أيضا

ما أورده المشرع في نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ".

وهو ما كان

حيث أنه كان من الواجب علي جهة الإدارة إصدار قرارها نحو إعادة تشغيل خط إنتاج .... إعمالا للتوجيه الصادر عن عن اللجنه المنتدبة سالفة البيان والمعتمدة من كلا من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ دون ثمة حاجة من أن يتقدم الطاعن بمطلبه نحو إعادة التشغيل لكون ذلك المطلب إبدي بالفعل من اللجنة المنتدبة واعتمد تنفيذه من سالفي الذكر بل والأكثر من ذلك فقد تقدم الطاعن بمطلبه لإعادة التشغيل ولكن دون جدوي وهو ما نتج عنه القرار السلبي المخالف للقانون

وعلي الرغم من ذلك ومن وضوحه جليا بالأوراق

إلا أن محكمة القضاء الإداري اتت بقالتها بانتفاء القرار الإداري دون ثمة ايضاح لمصدر قالتها تلك من أوراق التداعي التي وضح عليها مقومات القرار الإداري المخالف للقانون

وقد دلل علي ذلك

ما أوضحه هيئة مفوضي الدولة في تقريرهم المرفق بالأوراق والذي ثبت منه توافر القرار السلبي من تصرف جهة الإدارة .. ومن كون ذلك القرار مخالف للقانون ومتعينا إلغاءه

وهو الأمر

الذي ألم به الحكم الطعين إيرادا له بمدونات قضائه إلا أن الهيئة التي أصدرته انحرفت عنه دون ثمة سبب أو مصدر لانحرافها هذا .. مما يتعين معه إلغاءه

الوجه السابع : قصور محكمة القضاء الإداري في تحصيل هيئتها لما انطوي عليه التقرير الصادر عن اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وإيرادها بمدونات قضائها ما يخالف الثابت بالأوراق

بداية .. إن المقرر قانونا .. أن لهيئة المحكمة السلطة التامة في تحصيل وفهم وقائع الدعوى .. وتقدير أدلتها تقديرا صحيحا في حدود مالها من قوة قانونية في الإثبات

وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي وزن تقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداها .. وحسبه أن يقيم قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله دون أن يكون ملزما بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم وطلباتهم أو الرد عليها استقلالا مادام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها الرد الضمني لما عداها

(نقض مدني ١٩٨٧/١٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٨-٢-١٠٧٦ – ٣٢٨)

(نقض مدني ١٩٨٢/١١/٢٧ طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥٢ ق)

إلا أن ذلك

ليس علي إطلاقه دون قيد أو شرط .. بل أن المشرع وضع قيدا لسلطة المحكمة في تحصيل وفهم الواقع بالدعوى وهو الاستخلاص السائغ .. فيجب إلا يعتمد الحكم علي استخلاص واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما استخلصه او يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه

وهو ما وضح في قضاء محكمة النقض القائل

إن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع بالدعوي إلا أن مناط ذلك إلا يعتمد علي واقعة بغير سند لها

(نقض مدني ١٩٨٦/٢/٢٤ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥١ ق)

(نقض مدني ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن ١٣٨٧ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعة القضاء الطعين أنه قد أورد بمدونات قضائه ما اعتمد عليه نحو عدم قبوله طلب الطاعن بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة تشغيل خط الإنتاج

وذلك بقوله

أن الطاعن عجز عن تقديم ما يفيد التقدم إلي وزارة الصحة والإسكان بطلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذه باقي توصيات اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وهي التوصيات اللازم تنفيذها لعودة خط الإنتاج للعمل

وتلك القالة

تؤكد وبالقطع قصور هيئة المحكمة في تحصيل مفهوم التقرير الصادر عن تلك اللجنة ومنطوق التوصية الصادرة عنها واللذان أوضحا أن الشركة رئاسة الطاعن تلافت الملاحظات السابق ظهورها

وعلي أثر ذلك

أوصت اللجنة بالتشغيل الكمي لخط الإنتاج .. بل وأهمية إعادة الثقة في هذا المنتج .. وكل ما علي الشركة هو مراعاة تشغيل إجراءات الرقابة في المستقبل لضمان استمرار الالتزام بالتوصيات والضوابط التي قررتها في هذا الشأن

ولم يتضح في مدونات ذلك التقرير

ما أورده الحكم الطعين .. من كون الطاعن ملزم بتقديم طلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذ باقي توصيات اللجنة

بل علي خلاف ذلك

فقد أوضحت اللجنة في تقريرها (بعد أن تم تحليل عينات المنتج وتأكد لأعضائها مطابقتها للمواصفات المصرية .. في جميع المعامل التي قامت بالاختبارات) أن الشركة رئاسة الطاعن قد تلافت الملاحظات ومن ثم أوصت بالبدء في التشغيل الكمي واعتمدت توصيتها تلك بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ من السيد وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة وهو ما أوضحه بعبارات صريحة تقرير هيئة مفوضي الدولة

وعلي أثر ذلك

فإن قالة محكمة القضاء الإداري التي نحن بصددها قد تجاوزت القيد الذي طوقه بها المشرع في الاستخلاص السائغ للواقع .. حيث أنه من غير المستساغ أن تقضي هيئة المحكمة بعدم قبول مطلب الطاعن نحو إلغاء القرار السلبي اعتمادا علي استخلاص غير مستساغ التحصل عليه أو فهمه من التقرير المعد من اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦

وهو ما يدخل القضاء الطعين في نطاق مراقبة المحكمة العليا فيما حصلته هيئته لوقائع الدعوى والمرتسمة صورتها علي ذلك التقرير

وهو ما وضح في قضاء محكمة النقض القائل

إن كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة وفي وزن الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها علي البعض الأخر إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ س ٢٨٢ ص ١٦٩٣)

بل والأكثر من ذلك

فإن قالة محكمة القضاء الإداري التي نحن بصددها خالفت ما هو ثابت بالأوراق علي النحو الموضح سلفا وهذا لكون الهيئة التي أصدرته لم تعن بتمحيص أوراق التداعي وهو ما أسلس إلي أن استخلاصها لقضاءها الطعين لم يقم علي سند من العناصر المطروحة علي بساط البحث وهو ما يتعين معه إلغاء ذلك القضاء والحكم للطاعن بطلباته

وفي ذلك استقر قضاء النقض علي أنه

يتحقق عيب مخالفة الثابت في الأوراق إذا ما أخطأ القاضي ما نقله من أوراق الدعوى بما يغير دلالتها وفي ذلك استهدف المشرع وجوب اشتمال الحكم علي الأسباب التي بني عليها وأن يتم التحقق من أن قاضي الموضوع قد عني بتمحيص الوقائع والإطلاع علي أوراق الدعوى ومستنداتها إذ لا تتحقق عدالة الأحكام إلا بالتثبت من فهم القاضي لنطاق الدعوى واستخلاص قضاءه من عناصر مطروحة عليه

(نقض مدني ١٩٥٠/٦/١طعن رقم ١٢ لسنة ١٩ ق)

الوجه الثامن : إغفال محكمة القضاء الإداري ما أورده المدافع عن الطاعن حيال طلب إلزام جهة الإدارة بتعويضه عن الأضرار التي ألمت به - إيرادا له وردا عليه – مكتفيه بقولها أنه تخلف ركن الخطأ عن طلب التعويض مما ينم عن قصور في مسببات قضاءها الطعين

وذلك

حيث أن المدافع عن الطاعن أورد دفاعا بأحقية الشركة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء إصدار القرارات محل التداعي

وقد استند في دفاعه هذا علي الآتي

بداية

فقد استقرت احكام المحكمه الادارية على ان

مناط مسئولية الجهه الادارية عن القرارات الادارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بان يكون القرار الاداري الصادر غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدوله وان يلحق بصاحب الشان من جراء هذا الخطأ ضرر وان تقوم علاقه السببيه بين الخطأ والضرر

(الطعن رقم ٥٤٣٣ لسنه ٤٢ ق عليا – جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٣)

وقضت ايضا بان

مسئولية جهه الادارة عن قرارتها غير المشروعه مناطه ان يكون ثمه قرار مشوب بعيب او اكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدوله وان يحيق بصاحب الشان ضرر وان تقوم رابطه السببية بين الخطأ والضرر ٠٠ وان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء ذلك ان لكل قضاء اساسة الذى يقوم عليه فاذا انتفي ركن من الاركان فان طلب التعويض لايكون قائما على اساس سليم من القانون

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنه ٤٥ ق عليا جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

لما كان ذلك

فقد استقر الفقهاء على ان الادارة ملزمه بالتعويض عن الاضرار التى سببتها افعالها ٠ ويطبق عليها فى هذا الشان احكام القانون المدني فى مادته ١٦٣

وفى هذا الشأن قال د/ معوض عبد التواب

بان المسئولية الادارية لاتختلف عن المسئوليه المدنية من حيث تغطيه الضرر الواقع على المضرور ٠٠ ذلك ان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ولايتاثر بدرجة الخطأ والمسئول عنه او درجة غناه

(د/ معوض عبد التواب – دعوي التعويض الادارية ص ٥٤٥)

وحيث كان ذلك

وكان المشرع قد نص فى المادة ١٦٣ من التقنين المدني على انه

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض

هذا ٠٠ وبمطالعه نص المادة المشار اليه يبين وبجلاء ان المسئوليه الادارية مثل المسئوليه التقصيريه تقوم على اركان ثلاثه هي

- الخطأ
- الضرر
- العلاقه السببية فيما بين الخطأ والضرر

وبدراسة كل ركن من الاركان المشار اليها وتطبيقة على واقعات واوراق التداعي الماثل يتاكد وبجلاء انعقاد كافة الاركان وذلك على النحو التالي :

الركن الاول : الخطأ الصادر عن جهه الادارية

الخطأ هو

اخلال بواجب قانوني والانحراف في الافعال الماديه عن السلوك الصحيح حال استطاعة الشخص تفادي هذا الانحراف

(الاستاذ/ خالد مرسى احمد – قضايا التعويض)

وعرفه الدكتور السنهوري بانه

بأنه اخلال بالتزام قانوني فرضة المشرع فى احكامه

(مصادر الالتزام ص ٨٨١)

هذا

وباستقراء واقعات واوراق التداعي الماثل يتضح وبجلاء انعقاد ركن الخطأ بكافة مقوماته وركائزه فى حق جهه الادارة حال اصدارها القرارين المطعون عليهما ويتضح ذلك فى الاتي

أ- انعدام وجود ثمه سند اوسبب مبرر لاصدار القرارين الطعينين حيث جاءت الاوراق خلوا من ثمه مستند يفيد وجود ثمة عيب فى خط انتاج مستحضر .... " من شانه افساد هذا المنتج او العمل على تغيير خواصة الطبيعيه

من حيث الرائحه او اللون او الطعم .. فعلام استندت الادارة فى اصدارها القرارين الطعينين !!!!؟

ب- كافة التقارير الصادره عن الجهات الرسمية التابعه لوزارة الصحة ذاتها قررت وبحق ان مستحضر ... هو صالح للاستخدام الادمي ومطابق للمواصفات العالمية والمصرية وليس به ثمه زناخه ونخص بالذكر الجهات الرسمية الاتية :

- المعهد القومي للتغذية التابع لوزارة الصحه
- الادارة المركزية للمعامل التابعه لوزارة الصحة
- الادارة المركزية للشئون الصيدلية التابعه لوزارة الصحة
- اللجنه الفنية المشكلة من كبار اساتذة كلية الصيدله بجامعة القاهره
- الشركة الالمانية MITTELELBE ... MILCHWERKE صاحبة العلامة التجارية

لألبان الأطفال

فكيف قررت جهه الادارة ايقاف خط انتاجه رغم هذه المستندات القاطعه الدلالة

ج- ان جهه الادارة قد انحرفت بسلطتها التى منحها اياها المشرع وتعسف فى استخدامها وانحرفت بها عن الهدف المبتغي من القرار الاداري وحادت عن المصلحة العامة التى يجب ان تكون اساس جوهري لكافة القرارات الادارية ٠٠ بل والاكثر من ذلك فقد تسببت جهة الادارة في الاضرار ليس بالشركة رئاسة الطاعن فقط بل وبالمصلحة العامه للدولة والمواطنين حيث ان الثابت ان الشركة رئاسة الطاعن هي الشركة الوطنيه الوحيدة فى مصر والشرق الاوسط التى تخصصت فى انتاج ألبان الأطفال بعدما كانت الشركات الاجنبيه محتكره السوق المصرية والعربية لاكثر من خمسين عاما فى هذا المجال ٠٠ وبتواجد الشركة رئاسة الطاعن وانتاجها تحقق الآتي :

١ - توفير الملايين من العملات الصعبة على الدولة والتى كانت تنفق دون داع فى استيراد هذه المنتجات من الخارج

٢- انشاء صناعه وطنيه محلية مواكبه للمواصفات العالمية لتؤكد ان مصر من البلاد المصنعه وليست مستهلكة فقط

٣- توفير ملايين من المصروفات التى كانت تضاف على سعر المنتج وتثقل كاهل المستهلك او الدولة فى حالة الدعم وأهمها مصروفات النقل والشحن والتفريغ

٤- جعل غذاء اطفالنا فى ايدينا ضمانا لجودته وسلامة مكوناته وكسر احتكار الاجنبي لهذا المنتج بما يجعله متحكما فى الاسعار والمكونات والجودة لاسيما وانه مع التقدم العلمي الرهيب لدي دول الغرب قد يضاف الى البان الاطفال مواد من شانها التاثير عليهم سلبا بشكل او باخر وليس بالضرورة ان يكون التاثير فوري وانما يمكن ان يكون تاثيرا على المدي الطويل

٥- نظرا لضآلة سعر المنتج المصري المحلي الذى لايقل جودة عن المنتجات الاجنبية فقد اعتمد عليه معظم المواطنين فى غذاء اطفالهم ففي حجب ذلك عنهم اثقال كاهلهم وزيادة اعبائهم بما لايطاق فى الظروف الاقتصادية العامة للمواطنين

لعل كافة ما تقدم واكثر منه يوضح وبحق خطأ جهه الادارة واضرارها بالصالح العام حال اصدارها القرارين محل الطعن الماثل

ومن ثم

ومن جمله ماتقدم يتضح وبيقين انعقاد ركن الخطأ بكافة مقوماته وركائزه فى حق جهه الادارة وهو اول اركان المسئولية التقصيرية

الركن الثاني : **الضرر الذى لحق بالشركة رئاسة الطاعن بشقيه المادي والمعنوي**

الضرر هو

الاذي الذى يلحق بالمضرور نتيجه خطأ الغير (د/ عبد الودود يحيي - مصادر الالتزام ص ٢٠١)

وهذا الاذي قد يلحق الشخص فى جسمه او ماله فيكون حينئذ ضررا ماديا وقد يلحقه سمعته أو شرفه أوشعوره أوعاطفته او ما غير ذلك من الامور التى يحرص عليها الناس فيكون حينئذ ضررا أدبيا

١- الضرر المادي

هو اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة اخلالا محققا اذ انه لكل شخص الحق فى سلامة حياته وماله فالتعدي علي ذلك يعد ابلغ الضرر

(د/ السنهوري – مصادر الالتزام ص ٩٦٥)

وقد اشترط الفقه للتعويض على الضرر المادي الموجب للمسئولية التقصيرية ان يكون هناك مساسا بحق او بمصلحة ماليه للمضرور كما يشترط ان يكون محققا

وقضى فى هذا الشان بان

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي ان يكون هناك احتمالا بمصلحة ماليه للمضرور

(نقض جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ مجموعه المكتب الفني س ٢١ ص ٧٣٩)

وكذلك قضى بان

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي ان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا

(نقض جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٣٤ لسنه ٤٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من اوراق وواقعات التداعي الماثل ان الشركة رئاسة الطاعن قد اصيبت بابلغ الاضرار المادية من جراء خطأ جهه الادارة باصدارها القرارين محل التداعي وهذه الاضرار على النحو التالي

الشركة رئاسة الطاعن لديها مخزون هائل من مكونات مستحضر (المنتج محل التداعي) تبلغ قيمته اكثر من عشره مليون جنيه ٠٠ وهذا المخزون معرض للتلف والفساد من جراء طول تخزينه وعدم تصنيعه لشركة رئاسة الطاعن تتحمل اجور ومرتبات اكثر من ٤٠٠ موظف وعامل (اربعمائة عامل) منهم الطبيب والصيدلي والاستشاري والفني والمالي الذين يتقاضون مرتبات

ضخمة جدا دونما ان يؤدي أي منهم ثمه عمل او انتاج ثمه منتج الامر الذى يكلف الشركة مبالغ طائلة شهريا دون فائدة تعرض الالات والمعدات والماكينات التى تستخدم فى الانتاج للتلف من جراء ايقاف تشغيلها لفتره طويله الامر الذى يكلف الشركة رئاسة الطاعن عشرات الملايين من الجنيهات لاستيراد ماكينات اخري او حتى اصلاح ماقد يتلف منها اصابة خط الانتاج بالتلوث من جراء عدم تشغيله وهو مايكلف الشركة رئاسة الطاعن مبالغ هائله لاعادة تنظيفه وتعقيمه وجعله صالحا للاستعمال مرة اخري

فضلا عن ذلك ٠٠ فان ايقاف خط الانتاج يسبب للشركة رئاسة الطاعن خسارة كبيرة ناتجه عن عدم استطاعتها الوفاء بالكميات المطلوبه منها داخل مصر وخارجها وهذه الخسارة تتمثل فيما فات على الشركة من كسب ومالحقها من خسارة من جراء ماتقوم الشركة رئاسة الطاعن بسداده من مبالغ الشروط الجزائية لعدم استطاعتها الالتزام والتوريد هذا ٠٠ ومن ناحية اخري ٠٠ فقد تحصلت الشركة رئاسة الطاعن على تسهيلات وقروض بمبالغ هائلة من البنوك لتسهيل اجراءات استيراد المواد الخام المخزونه بالمصنع دون فائده ومعرضه للتلف ٠٠ فمن شان ايقاف الانتاج عدم استطاعة الشركة رئاسة الطاعن سداد قيمة هذه التسهيلات وتلك القروض مما يحمل الشركة المزيد من الخسارة ممثله فى الفوائد البنكية التي تحمل على هذه القروض والتسهيلات على نحو يجعل مديونية الشركة رئاسة الطاعن تتضاعف فى مدة قصيره جدا

ومن ثم

فقد بات واضحا وبجلاء الضرر المادي الذى لحق بالشركة رئاسة الطاعن من جراء خطأ جهه الادارة وهذه الاضرار تعد جزءا من كل

٢- الضرر الادبي والمعنوي

وهو الضرر الذى يصيب الانسان فى مصلحه غير ماليه

(د/ عبد الودود يحيي – المرجع السابق – ص ٢٠٢)

وهذا الضرر لايصيب الشخص فى ماله وانما فى مصلحة غير ماليه ويمكن اعتباره ضرر يصيب العاطفه او الشعور

وقد نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني على ان

يشمل التعويض الضرر الادبي ايضا بتطبيق ذلك على واقعات التداعي الماثل يتاكد وبحق انعقاد الاضرار الادبية الجمة فى حق الشركة رئاسة الطاعن والتي تمثلت فى الاتي :

– الشعور بالاسي والحسره على حال الشركة رئاسة الطاعن بعدما كان الازدهار سمتها والنشاط وجوده الانتاج شعارها سواء بالسوق المحلي أو الأسواق الخارجية مثل السعودية والإمارات والعراق وليبيا

- الاسي والالم الذى تعانيه الشركة رئاسة الطاعن مما تلاقيه من جهه الادارة رغم كل مايبذله الطاعن من مجهودات خارقه لاعلاء كلمة الوطن وتوفير .... لمواطنيه لاسيما وانه قد سبق الاشارة الى ان الشركة رئاسة الطاعن هي الوحيدة فى مصر والشرق الاوسط التى تقوم بانتاج ... وهي الوحيدة التى حدت من احتكار الشركات الاجنبية للسوق المصري والعربي فى هذا المجال وهي الشركه الوحيدة التى تعمل على توفير العمله الصعبه للدوله وتسعي جاهدة لعرض منتجها باقل الاسعار حرصا على المواطنين ٠٠ فبرغم ذلك كله يلاقي الطاعن بصفته مايلاقيه من جهه الادارة التى حاولت جاهدة الاجهاز عليه وعلى شركته لصالح من ؟!!!

وبدلا من التشجيع والاشادة والمساعدة يلاقى الطاعن بصفته التعنت والتعسف واصدار القرارات معدومه الصحه والمخالفه للمستندات وهو مايزيد من شعور الطاعن بصفته بالالم والحسره اضافة الى حسرته على الخسائر الضخمة التى تتحقق يوميا من جراء القرارين الطعينين ٠٠ اضافة الى ماشاب سمعة الشركة رئاسة الطاعن من جراء ايقاف انتاجها دونما مبرر واقعي او قانوني

الامر الذى يتضح معه وبجلاء مدي الاضرار الادبية التى حاقت بالشركة رئاسة الطاعن من جراء القرارين محل الطعن الماثل

الركن الثالث : **علاقة السببية فيما بين خطأ جهه الادارة والضرر المادي والادبي الذى لحق بالشركة رئاسة الطاعن**

بداية ٠٠ فقد استقر الفقة على ان

ينبغي لقيام المسئولية التقصيرية ان تتوافر علاقه السببيه المباشرة فيما بين الخطأ والضرر الذى اصاب المضرور بحيث يمكن القول انه لولا خطأ المسئول ما اضير المضرور فاذا انفصمت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسئولية على محدث الخطأ وبالتالي تفقد المسئولية التقصيرية احد اركانها

فالخطأ يجب ان يكون هو السبب المباشر فى الضرر فاذا رجع الضرر الى سبب اجنبي فقد انتفت السببيه

(د/ السنهوري - مصادر الالتزام ص ٩٩٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جماع ماتقدم ان الاضرار المادية التى لحقت بالشركة رئاسة الطاعن هي نتيجه مباشرة لخطأ الادارة باصدارها القرارين محل الطعن الماثل بحيث يمكن معه القول بانه لولا هذين القرارين المبتورين ماتحققت هذه الاضرار

وعلي الرغم

من جوهرية ذلك الدفاع واستناده علي دلائل أكدت صحة ما يربوا له الطاعن في إثباته من ضرر واقع علي الشركة رئاسته .. إلا أن محكمة القضاء الإداري أغفلت ذكر ما تضمنه دفاعه والذي انطوي علي ما يؤثر في ما انتهي إليه ذلك القضاء بمنطوقه دون ثمة مبرر لذلك الإغفال

وحيال ذلك استقر قضاء النقض علي أنه

إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات (نقض ١٩٧٥/٩/٢٤ ص ١٣٦٥)

ولا ينال من ذلك

ما أوردته محكمة الحكم الطعين بقولها بثبوت مشروعية قراري الجهة الإدارية بحظر تداول واستخدام ... وبإيقاف خط إنتاج ذلك المستحضر تدليلا علي انتفاء ركن الخطأ

وذلك

لأنه إذا ما فرضنا جدلا والجدل خلاف الواقع .. بصحة ما اعتكزت عليه تلك القاله من مشروعية القرارات الصادرة عن جهة الإدارة والتي هي محل التداعي

فإن تلك المشروعية

لا تدلل علي عدم وجود ثمة خطأ لدي جهة الإدارة ألحق بموجبه أبلغ الأضرار بالشركة رئاسة الطاعن لأن مع توافر تلك المشروعية إلا أن هناك خطأ أصاب التقارير الصادرة عن جهة الإدارة مصدرة القرارات محل التداعي .. والتي أوضحت صحة التشغيلات محل تلك القرارات واستندت عليها الشركة رئاسة الطاعن في طرح التشغيلات بالأسواق .. ومن ثم تكتشف جهة الإدارة فساد ذات التشغيلات .. فهذا التناقض الواضح في التصرفات الصادرة عن ذات الجهة يولد منها الخطأ الذي ألحق أبلغ الأضرار بالشركة رئاسة الطاعن وذلك إذا ما فرضنا جدلا بمشروعية القرارات محل التداعي

وهو الأمر الذي يبين معه

أن توافر المشروعية في القرارات الصادرة عن جهة الإدارة ليس هو الدليل القاطع الذي يمكن الاستناد عليه في رفض طلب التعويض بل كان من المتعين علي هيئة المحكمة بحث دفاعه وما استند إليه حتى تبني قضاءها علي سند من ذلك .. أما وهي لم تفعل فقد بطل ذلك القضاء وقصر في أسبابه مما يتعين إلغاءه والقضاء مجددا للطاعن بطلباته

الوجه التاسع : **خلو مسببات القضاء الطعين مما أبداه دفاع الطاعن ردا وتعقيبا علي المستندات ومذكرات الدفاع المقدمة من مدافعي الجهة الإدارية وباقي المطعون ضدهم مما أسلس إلي قصور شديد في التسبيب**

وذلك

حيث أن دفاع الطاعن قام بالرد والتعقيب علي ما تقدم به المطعون ضدهم من مستندات ومذكرات دفاع ابتغوا منها ما انطوت عليه رفض ما طالب به في دعواه المبتداءه

وقد تمثل ذلك في الآتي

أ- المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٦

أولا : **مذكرة صادرة من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للعرض على السيد وزير الصحة ورد من خلالها الزعم بعدم مطابقة** ....

وردا على هذا المستند نقرر

بأن الطاعن سبق وأن تشرف بتقديم العديد من التقارير الصادرة عن جهات تابعة لوزارة الصحة مثل (المعهد القومي للتغذية ، الإدارة المركزية للمعامل) جاءت جميعها مقررة بأن التشغيلات المتبعة بالشركة رئاسة الطاعن مطابقة للمواصفات وصالحة تماما للاستخدام الأدمي واختبار الزناخة بها سلبي

أي أن هذه التشغيلات

حينما طرحت بالأسواق لم يكن بها ثمة عيب سواء في اللون أو الطعم أو الرائحة أو من حيث المواصفات القياسية

أما بفرض حدوث تغيير

في أي من هذه الصفات فإن ذلك يكون راجعا لسوء تخزين المنتج سواء بالشركة الموزعة (الشركة المصرية لتجارة الأدوية) أو بالصيدليات البائعة لهذا المنتج

والدليل على ذلك

أن المذكرة المقدمة طي الحافظة محل هذا التعقيب أوردت صراحة أنه قد تم سحب العينات التي تبين عدم صلاحيتها من الأسواق

وهو ما يؤكد وبحق

أنه بفرض وجود أي عيوب بالمنتج فإنه لا يكون بسبب التصنيع أو المواد المكونة للمنتج أو لثمه خطأ ينسب للشركة رئاسة الطاعن ٠٠ وإنما يكون السبب الرئيسي في ذلك التلف اللاحق هو التخزين وليس التصنيع كما تزعم جهة الإدارة

ثانيا : **خطاب مرسل من الشركة رئاسة الطاعن إلي رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة زعمت جهة الإدارة من خلاله أن الشركة رئاسة الطاعن وجهت هذا الخطاب للإبلاغ عن إيقاف الإنتاج مؤقتا**

وردا على ذلك نقرر

بأن الشركة وجهت هذا الخطاب للإدارة المركزية بغرض إيضاح النقاط الفنية الجوهرية الآتية

١- أن جميع التشغيلات تم الإفراج عنها بناءا على شهادات صلاحية صادرة من المعهد القومي للتغذية

٢- أن المنتجات يتم تصنيعها بتصريح من شركة الباماليخ الألمانية وأن هذه الشركة أكدت صلاحية المنتج

٣- وأنه تأكيدا لحسن نية الشركة وعدم وجود ثمة خطأ من جانبها فقد تقرر إيقاف الإنتاج مؤقتا لحين ورود نتيجة التحاليل من ألمانيا

٤- أن الشركة الألمانية أجابت بأن المنتج مطابق للمواصفات العالمية وأن التغيير في الرائحة (تزنخ) يحدث في حالة سوء التخزين

وهو الأمر الذي يؤكد أن جهة الإدارة تقدم المستند وتحاول تغيير فحواه إذ أن الثابت من المستند أنه يؤكد حسن نية الشركة وانعدام مسئوليتها عن ثمة تلف قد يكون أصاب المنتج نتيجة سوء تخزينه كما يؤكد المستند مدي حرص الشركة على صحة المنتج وأطفال مصر

ثالثا : **طلبات إحاطة صادرة من بعض أعضاء مجلس الشعب بطلب استجواب السيد وزير الصحة**

بشأن وجود ألبان أطفال في السوق المصرية يوجد بشأنها شكاوى٠٠ فالثابت من هذه الطلبات أن معظمها لم يحدد نوع المنتج محل الشكوى من المواطنين

فضلا عن أن الطلبات التي ذكرت صراحة اسم الشركة الطاعنة ومنتجها لم تأتي بدليل واحد على صحة الزعم بعدم صلاحية المنتج

إضافة إلي ذلك كله فإن أعضاء مجلس الشعب أو حتى السيد / رئيس مجلس الشعب ليس بالجهة الرسمية المختصة بتحديد عما إذا كان هذا المنتج سليم من عدمه

والجدير بالذكر

أن جهة الإدارة عمدت إلي وضع أكثر من صورة ضوئية لخطاب واحد موجه من السيد/رئيس مجلس الشعب إلي السيد/ وزير الصحة للتحري عن سبب شكوى المواطنين من ألبان الأطفال ٠٠ فتم وضع أكثر من صورة ضوئية من هذا الخطاب بين أوراق الحافظة لإيهام

المحكمة الموقرة بتعدد الطلبات في حين أن جميعهم طلب واحد لا غير

ومن جمله ما تقدم

يتضح أن الحافظة المقدمة من جهة الإدارة لم تستطع تغيير الرأي في الدعوى وفي القرارات المطعون فيها من أنها مخالفة للقانون معدومة الشرعية والمبرر القانوني لإصدارها بما يستوجب وبحق إلغائها

ب- أما بشأن الرد والتعليق علي المذكرة

والحافظة المقدمة من الدولة

بجلسة -/-/-

فقد تم الرد عليها علي النحو التالي

- الرد علي الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بزعم عدم قبول الدعوى لانعدام القرار الإداري وسوف نقيم الدليل علي وجود هذه القرارات المطعون عليها ٠
- الرد والتعليق علي مزاعم وأباطيل جهة الإدارة الواردة بالمذكرة والحافظة محل هذه المذكرة
- بيان الحقائق التي وردت بمذكرة وحافظة جهة الإدارة والتي تؤكد وبجلاء أحقية الطاعن فيما يربوا إليه

١- الرد علي الدفع المبدي بزعم عدم قبول الدعوى لانعدام القرار الإداري بداية ٠٠

ما هو القرار الإداري ؟!

القرار الإداري – كما استقر علي تعريفه الفقهاء هو إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين ٠

ومن ثم

- فإنه يتعين أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة ٠
- كما يتعين أن يكون من شأن هذا القرار إحداث أثر قانوني معين ٠

وذلك حتى

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تنشأ عنه وحتى تكون الدعوى بطلب إلغائه مقبولة

وفي ذلك قضي بأن

ومن حيث أنه ابتداء تجدر الإشارة إلي أن دعوى الإلغاء إنما يتعين لقبولها أن توجه في الأصل إلي قرار إداري ٠٠ فإذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط الدعوى ٠٠ والقرار الإداري يكون صريحا عندما تفصح جهة الإدارة وفي الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة

عامة ٠٠ والقرار الإداري بالمفهوم المشار إليه والصادر تطبيقا أو تنفيذا للقانون يكون في هذه الحالة مصدرا لمركز قانوني فردي أو خاص متميز عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن القانون

ومن ثم فإن العمل الإداري الذي يكون تطبيقا لنص قانوني ينشىء أو يعدل مركزا قانونيا يشكل قرارا إداريا بمعناه المتعارف عليه

(الطعن رقم ٣٩٤٥١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جماع ما تقدم علي أوراق النزاع الماثل يبين وبجلاء أن القرارات الثلاثة المطعون عليها هي قرارات إدارية بكل ما يحمله هذا الوصف من معاني ويجوز طلب إلغائها وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المنازعات التي تنشأ عنها

فبخصوص القرار الأول الصادر

بحظر تداول واستخدام وبيع

فهو قرار إداري صادر عن وزير الصحة وتم نشره بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٠ وما بعده بمعظم الصحف والجرائد اليومية (الأخبار ، الأهرام ، الجمهورية ، المساء ، ٠٠٠٠وغيرها)

وبمطالعته

يتضح أنه صادر عن سلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة ٠٠ وهي وزارة الصحة ٠٠ ومفصحا عن إرادة منفردة لهذه السلطة وبقصد إحداث أثر قانوني معين وهو منع تداول واستعمال وبيع منتج سبق ورست عليه مناقصة وزارة الصحة ومطروح بالأسواق بمعرفتها ويدعم من قبلها

ومن ثم

وبانعقاد شرائط القرار الإداري علي هذا القرار يتضح وبجلاء أنه يجوز إلغائه وتختص بنظر المنازعات التي تنشأ عنه محاكم مجلس الدولة

والجدير بالذكر

أن جهة الإدارة أقرت صراحة في مذكرتها محل التعليق الماثل أن هذا القرار يعد قرارا إداريا وإنما اعترضت علي هذا الوصف بالنسبة للقرارين الثاني والثالث ٠٠ وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة الدفع المبدي من جهة الإدارة بخصوص هذا القرار وتكون الدعوى المتعلقة به مقبولة شكلا وموضوعا

أما بخصوص القرارين الثاني والثالث

واللذين تضمنا إيقاف خط إنتاج

واستمرار الإيقاف

فهما أيضا قرارين إداريين بكافة ما تحمله الكلمة من معاني حيث أنهما صادرين عن سلطة وطنية إدارية وبوصفها سلطة عامة ٠٠ وهو السيد وزير الصحة مفصحين عن إرادة هذه السلطة في إحداث أثر قانوني معين وهو إيقاف خط إنتاج .....

والأدلة علي وجود هذين القرارين كثيرة

منها علي سبيل المثال لا الحصر

- الإخطار المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣٠ الصادر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان – مكتب رئيس الجهاز ٠٠ والمرسل للشركة الطاعنة والمتضمن الأتي نصا :

بشأن قرار وزارة الصحة باستمرار إيقاف خط إنتاج .....

لذا

فإنه يتعين عليكم الالتزام بقرار وزير الصحة باستمرار إيقاف تشغيل خط إنتاج ..... **وعدم تشغيله إلا بعد الحصول علي موافقة من وزارة الصحة وإخطارنا بما يفيد ذلك ٠٠٠٠**

ومن فحوي هذا الإخطار يتضح وجود قرارين صادرين من وزير الصحة الأول بإيقاف خط الإنتاج والثاني باستمرار إيقاف خط الإنتاج ٠

بالحافظة المقدمة من جهة الإدارة بجلسة -/-/- تضمنت صورة من محضر اجتماع اللجنة المشتركة والمكونة من السيد وزير الصحة رئيسا وممثلي عن لجنة سلامة الغذاء واللجنة المستديمة للأغذية واللجنة الفنية للأدوية ولجان الألبان وجميعها تابع لوزارة الصحة ثابت في ختامه إصدار القرار الآتي :

١- يتم إيقاف خط الإنتاج لهذا الصنف ... طبقا لقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ مادة ٥ فقرة ١ وطبقا لقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ مادة ١٢ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢- لا يسمح للشركة مستقبلا بإنتاج هذا الصنف ألا تحت إشراف الجهات الرقابية المنوط بها ذلك وبعد الحصول علي الموافقات

وهو الأمر الذي تم تنفيذه بالفعل

وأخطرت الشركة الطاعنة به عن طريق مكتب جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان الذي نبه علي الشركة مشددا بعدم إنتاج ... ألا بعد الحصول علي الموافقات من وزارة الصحة وذلك

تنفيذا لقرار السيد وزير الصحة

وهو ما يؤكد

وجود القرار بإيقاف خط الإنتاج المطعون عليه ويكون الدفع المبدي من جهة الإدارة مخالف للمستندات والحقيقة جديرا بالرفض

ولا ينال من ذلك

ما زعمته جهة الإدارة من أن ذلك القرار كان مجرد توصية من اللجنة المشتركة سالفة الذكر

وذلك مردود بأن

الثابت أن هذه اللجنة اجتمعت للبت فيما أثير حول .... وليس لإصدار توصيات بدليل أن هذه اللجنة كانت برئاسة السيد وزير الصحة ٠٠ وهو ما لا يتصور معه أن تكون ما انتهت إليه اللجنة توصيات بل هي قرارات فالتوصيات تصدر وترفع للسيد الوزير أما إذا كانت اللجنة – والحال كذلك – برئاسة السيد الوزير شخصيا فتكون نتائج أعمال اللجنة وما تخلص إليه هي قرارات صادرة عن اللجنة برئاسة السيد الوزير

وكدليل آخر علي أنها قرارات لا توصيات

أن ما انتهت إليه هذه اللجنة من قرارات قد تم تنفيذها فعلا ٠٠ فالثابت بالبند أولا الذي نص علي إيقاف خط إنتاج ..... أنه ذيل بالعبارة الأتي نصها

٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وإذا لم تقم الشركة بذلك فإن وزارة الصحة والسكان سوف تقوم بنشر هذا التحذير يوم الجمعة القادم بالصحف اليومية علي نفقة الشركة

ومن فحوي هذه العبارة يتضح أنها قرار وليس مجرد توصية كما تزعم جهة الإدارة

أضف إلي ذلك أنه قد تم نشر التحذير فعلا يوم الجمعة ٢٠٠٦/١/٢٠ وهو الأمر الذي يؤكد أن اللجنة سالفة الذكر برئاسة السيد وزير الصحة قد انتهت إلي اتخاذ قرارات تم تنفيذها فعلا ٠٠ وليس مجرد توصيات كما تزعم جهة الإدارة

ومما تقدم جميعه

يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن الدفع المبدي من جهة الإدارة غير قائم علي سند من الواقع أو القانون أو المستندات جديرا بالالتفات عنه ورفضه

٢- بشأن الرد والتعليق علي مزاعم وأباطيل جهة الإدارة الواردة بالمذكرة والحافظة المقدمتين بجلسة -/-/-

بمطالعة المذكرة المقدمة من جهة الإدارة بجلسة –/–/– وكذلك الحافظة المقدمة بذات الجلسة يتضح أنهما قد تضمنا مزاعم وأباطيل نوردها ونرد عليها بما يؤكد عدم صحتها في النقاط

الآتية :

ا- ورد بالمذكرة أن قرار السيد وزير الصحة بحظر تداول منتج ... وسحب جميع الكميات المطروحة في الأسواق كان وفقا لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية والمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٢

وهذا مردود بالآتي

أن هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون المذكور تماما وهو الأمر الذي تشرفنا بإيضاحه تفصيلا بمذكرات دفاعنا السابقة علي النحو التالي :

فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ٠٠ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٠ على أن

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنه ١٩٥٧ بشان التوحيد القياسي والقانون رقم ٢١ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الادمي ٠٠ ويقصد بتداول الأغذية عمليه أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أوعرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن

يحظر تداول الأغذية في الأحوال الأتيه

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة

٢- إذا كانت غير صالحه للاستهلاك الأدمي

٣- إذا كانت مغشوشة

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن

تعتبر الأغذية غير صالحه للاستهلاك الأدمي في الأحوال الآتية :

١- إذا كانت ضاره بالصحة

٢- إذا كانت فاسدة أو تالفة

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن

تعتبر الأغذية ضاره بالصحة في الأحوال الآتيه :

١. إذا كانت ملوثه بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث مرض بالإنسان
٢. إذا كانت تحتوي على مواد سامه تحدث ضرر لصحة الإنسان الا في الحدود المقررة بالمادة (١١)

٣. إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضه التلوث
٤. إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق
٥. إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيتها منها
٦. إذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظه أو أية مواد أخري محظور استعمالها
٧. إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سالفة الذكر على مدونات القرار الطعين يتضح وبجلاء انه جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الإدارة المركزية للشئون الصيدلية مفتقرا لسنده فى الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الاتيه :

١- بداية ٠٠ وبمطالعه نص القرار الطعين المنشور بالصحف اليومية أن حظر وزارة الصحة والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر ... استند إلى الزعم بأنه قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية في حين أن الثابت من كتاب وزارة الصحة والسكان- الإدارة المركزية للشئون الصيدلية أن نتائج تحليل عينات مستحضر ... والتي تم سحبها من شركة ... تشغيلات أرقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١،١٦٠،١٦٢، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جاءت نتيجتها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦

وهنا يتضح الخطأ الجسيم

حيث انه بمطالعه نص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ يتضح وبجلاء أن الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية يختلف تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الأدمي ٠٠ إذ أن لكلا من هذين الادعائين تسبيبه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العيبين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه ٠٠ وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكاية في الشركة رئاسة الطاعن ودونما بحث وتمحيص للأوراق فبات في هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات

٢- فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية أو كان عدم صلاحيته للاستخدام الأدمي ٠٠ فان القرار الطعين يكون قد خالف القانون في عدم بيان أسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديرا بالجهة الإدارية إيضاح ماهية المواصفات التى خولفت وذلك بعد مقارنه مواصفات المنتج الحالية والمواصفات الواجب تواجدها ٠٠ أما وان ذلك لم يحدث الأمر الذي يحبط اثر ادعاء جهة الإدارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفة تحديدا

هذا ٠٠ ومن ناحية أخري

فإذا كان السبب وراء الحظر المزعوم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الأدمي فان جهة الإدارة لم توضح أيضا سببا لعدم الصلاحية ٠٠ أو بمعني أخر ٠٠ لم تورد سببا قانونيا من ضمن الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نص المادتين ٣ ، ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ حيث جاء القرار الصادر من الإدارة المركزية في مجال تسبيبه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الأدمي الادعاء بان به (زناخه) ولم يتم إيضاح لفظ زناخه حتى يتسنى لقاريء التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الأحوال الواردة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الأمر الذي يعيب هذا القرار بالإبهام وعدم الإيضاح

٣- إذا ما فرضنا جدلا - والجدل خلاف الحقيقة - أن المنتج به زناخه كما زعم التقرير الأخير المشار إليه فان هذا السبب لا يبرر التقرير بأنه غير صالح للاستهلاك الأدمي حيث حصرت المادة ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الأحوال التي تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة ومن ثم غير صالحه للاستهلاك الأدمي في الآتي :

- إذا كانت تحتوي على مواد سامة
- إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية
- إذا كانت ناتجة من حيوان مريض ٠٠٠٠٠٠ أو من حيوان نافق
- إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيتها منها
- إذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظة أو أية مواد أخري محظور استعمالها
- إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضاره بالصحة

لما كان ذلك

وكانت الزناخه التي يزعمها تقرير الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفة الذكر لاسيما وان الزناخه عرفت بأنها (رائحة كريهة) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعة للمنتج والصيدليات ٠٠ ومن ثم فإنها ليست من الأسباب التي تؤدي إلى التقرير بان المنتج غير صالح للاستهلاك الأدمي

أما وان قرر التقرير المشار إليه خلاف ذلك الأمر الذي يؤكد مخالفته لصريح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ المشار إليه سلفا

٤- انعدام السند القانوني والفني للقرار الطعين حيث لم يوضح القرار الطعين ثمة أسباب لإصداره إما إذا ما فرضنا جدلا بان هذا القرار جاء مستندا للتقرير الصادر من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية الذي قرر بان التشغيلات أرقام من ١٥٧ حتي ١٩٩ جميعها غير صالحه للاستهلاك الأدمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ وذلك لتزنخها وهو التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

فتجدر الإشارة إلى

أن هناك تقرير أخر من ذات الجهة (الإدارة المركزية للشئون الصيدلية) مؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ أورد في مدوناته أن التشغيلات أرقام ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وفضلا عن ذلك

فالثابت أن ثمة تقارير صادره من المعهد القومي للتغذية – وحده تسجيل الأغذية الخاصة عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ تقرر وبوضوح تام أن هذه التشغيلات مطابقة من الناحية الكيميائية وصالحه من الناحية الميكربيولوجيه

إضافة إلي أن كافة نتائج المعامل المركزية للتشغيلات من ١٨٣ حتي ١٩٣ أكدت صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ فيه

ومن ثم

فقد بات واضحا وبجلاء أن السند الذي أقيم عليه القرار الطعين جاء متهاترا وواهيا لا يمكن بحال الاعتماد عليه

أ- ورد بالمذكرة أيضا الزعم بأنه قد وردت شكاوى إلي وزارة الصحة والسكان (الإدارة المركزية للشئون الصيدلية) من عدم مطابقة المنتج محل التداعي للمواصفات الطبيعية (رائحة كريهة زناخة)

وهذا مردود بأن

جهة الإدارة لم تقم الدليل علي وجود ثمة شكاوى من هذا المنتج وإنما قررت بذلك علي نحو مرسل حيث أنه من الأولي أن تتلقي الشركة الطاعنة باعتبارها المنتجة لهذه الألبان هذه الشكاوى لو صحت وهو الأمر الذي يضحد مزاعم جهة الإدارة

ج – **ورد أيضا بالمذكرة أنه قد تم تشغيل لجنة من إدارة تفتيش المصانع لاستقصاء الحقيقة والتفتيش علي المصنع وأبدت عدة ملاحظات منها أن خطة مقاومة الحشرات غير مناسبة حيث وجدت فئران ميتة في مخزن المواد الخام**

وهذا مردود بأن

الفأر الميت الذي عثرت عليه اللجنة وجدته ميتا داخل المصيدة المعدة خصيصا لذلك ٠٠ وهو ما يؤكد أن خطة مقاومة الحشرات بالمصنع مناسبة وتعمل بشكل جيد

والجدير بالذكر

أن لجنة التفتيش كانت قد مرت بالمصنع قبل أيام قليلة من هذا التفتيش في ٢٠٠٥/١٠/٥ لم تسفر عن أية ملاحظات ؟!!!!

د- **كما ورد زعما بالمذكرة بأنه قد تم تكليف لجنة من أساتذة جامعة القاهرة كلية الصيدلة – بمعرفة وزارة الصحة – لدراسة ثبات اللبن المنوه عنه انتهت إلي**

وهذا مردود بأن

الثابت أن الشركة الطاعنة هي التي استعانت بهذه اللجنة وقامت بسداد مقابل أتعابها وليست وزارة الصحة كما تزعم جهة الإدارة ٠٠ وهو الأمر الثابت من التقرير المقدم ضمن مستندات الشركة الطاعنة والصادر من لجنة أساتذة جامعة القاهرة والذي ورد من خلاله ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أنه بناء علي تكليفنا من الشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠وهو ما يؤكد عدم صحة ما ورد بمذكرة جهة الإدارة في هذا الشأن

٤– كما ورد بالمذكرة زعما بأن الشركة الطاعنة أقرت ملاحظات لجنه التفتيش سالفة الذكر بكتابها المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مؤكدة أنه جاري اتخاذ الإجراءات التصحيحيه

وهذا مردود بأن

الشركة الطاعنة قد قامت بالرد علي ملاحظات لجنة التفتيش علي شقين الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ وشمل الرد علي النقاط الفرعية التي ليس لها ثمة علاقة بالتصنيع وذلك بسبب عدم إرسال اللجنة للتقرير المعد منها كاملا للشركة لمناقشته وفقا للقانون

أما عندما تسلمت الشركة التقرير كاملا

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ رغم

إعداده منذ ٢٠٠٥/١٠/٢٤

فقد قامت الشركة بالرد المفصل علي النقاط الفنية الجوهرية بما يضحدها ويؤكد عدم صحتها وتهاترها

وهنا تجدر الإشارة

أن جهة الإدارة تعمد نحو إخفاء الحقائق حيث أشارت بمذكرة دفاعها إلي رد الشركة علي النقاط الفرعية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ وأغفلت تماما رد الشركة علي النقاط الجوهرية

كما زعمت جهة الإدارة أن رد الشركة تضمن إقرار بالملاحظات رغم أن الثابت أنه ليس هناك ثمة إقرار من الشركة بأي شيء بل أن الثابت أن الشركة سجلت اعتراضها والذي تمثل في الأتي

أ- عدم إرسال تقرير لجنه التفتيش للشركة كاملا إلا في ٢٠٠٧/١/٢٠رغم إعداده منذ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ وذلك بالمخالفة للقانون والتعليمات

ب- أن هذه اللجنة المزعومة لم تقم بمناقشة ملاحظاتها المبتورة مع الشركة كما هو متبع وجري العمل عليه قانونا

ج- قامت الشركة بالرد بالتفصيل علي النقاط الفنية الجوهرية التي أثيرت في التقرير بالنحو التالي

١- لا يوجد تشغيله تبلغ مليون عبوه كما ورد في المذكرة منذ أن بدأ إنتاج المصنع حتى الآن

٢- الطاقة الإنتاجية القصوى للمصنع ٢٢ مليون عبوة سنويا وما تم إنتاجه حتى الآن لا يزيد عن ٦ مليون عبوة سنويا مما يؤكد خطأ الملحوظة المذكورة في التقرير بأنه تم إنتاج كميات كثيرة تفوق الطاقة الإنتاجية وهذا أيضا ليس له علاقة بزمن التنظيف للفلاتر المحدد بمدة ثابتة في برنامج الكمبيوتر

٣- لا يتم تحليل ماء التنظيف الخارج من ال Spray Drier لأنه يذهب مباشرة إلي الصرف الصحي مما يدل علي عدم دقة ما جاء التقرير

٤- أثناء تخزين الزيت لفترات طويلة يتم إيقاف السخانات حيث لا داعي لها في إثناء عدم التشغيل ويتم إعادة التسخين قبل التشغيل بيوم واحد علما بأن درجة الحرارة المذكورة غير دقيقة حيث أن الحرارة تبلغ ٥٠ درجة مئوية في الغلاف الخارجي لتانك الزيت وعليه تكون درجة حرارة الزيت نفسه لا تزيد عن ٣٥ درجة مئوية وهي درجة انصهار الزيت المطلوبة كما يتم التخزين تحت خيمة من غاز النيتروجين الخامل لضمان ثبات الزيت طوال فترة التخزين

٥- يقوم المصنع بالإشراف علي الشركة المنتجة للزيوت بدليل المراجعة الدورية التي تمت من قبل شركة .... بتواريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ، ٢٠٠٣/٩/٢٥ ، ٢٠٠٤/٣/٣ ، ٢٠٠٤/١٢/٢٢ ، ٢٠٠٥/٣/٢٩ وقد أطلع مسئولي إدارة شئون الصيدلة للتفتيش علي هذه المراجعات واخذ صور منها

٦- يوجد خطة لمقاومة الحشرات داخل وخارج أسوار المصنع ولم يوجد فئران ميتة كما ذكر في

التقرير ولكن الذي وجد هو فأر واحد ميت داخل المصيدة مما يؤكد كفاءة المقاومة ، كما لا توجد عبوات ممزقة بفعل القوارض كما ذكر في التقرير ولم تخبرنا بذلك لجنة التفتيش في حينه

٧- يتم تخزين المواد الخام منتهية الصلاحية منفصلة عن المواد الصالحة علي عكس ما ذكر في التقرير

٨- تتم متابعة وتسجيل درجات الحرارة والرطوبة بكافة مناطق الإنتاج مرتين / ورديه بواسطة أجهزة قياس معايرة ومثبته في كل منطقة من المناطق الإنتاجية

٩- حيث إن الشركة حاصلة علي شهادتي الأيزو ٢٠٠٠ : ٩٠٠١ والهاسب من شركة TUVالألماني منذ عام ٢٠٠٤ وتم المراجعة الدورية عام ٢٠٠٥ علي الشركة مما يستلزم ويؤكد ضرورة وجود خطة لتدريب العاملين وكذلك خطة سنوية للمراجعة الداخلية علي كافة أقسام وإدارات الشركة وأيضا وجود خطة دورية سنوية لصيانة كافة الأجهزة الموجودة بالإنتاج مع وجود نظام مستندي جيد وفعال ومراقب عن طريق إدارة تأكيد الجودة مما يؤكد عدم دقة ما جاء بالتقرير

١٠- تحليل ال free fatty acid في ... المنتجة لا يستلزم وجود جهاز HPLC أو GC كما ذكر بالتقرير حيث أن التحليل يتم عن طريق ال EXTRACTION أو ال TITRATION كما أن باقي التحليلات المطلوب إجراءها علي الزيوت المستخدمة تتم بمعرفة الشركة المنتجة للزيت والتي تقوم بإرسال نتائجها دوريا إلي شركة ...

١١- تقوم معامل رقابة الجودة بالشركة بالاحتفاظ بعينات مرجعية من كل المواد الخام المستخدمة بالإنتاج متضمنة خلطة الزيوت حتى تاريخ انتهاء صلاحية التشغيلات التي تم تصنيعها بهذه المواد علي عكس ما ذكر بالتقرير

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتضح أن جهة الإدارة تعمد إخفاء هذا الرد الجوهري وتبرز الرد الذي تضمن ردا علي نقاط فرعية لا دخل لها في العملية الإنتاجية

هـ- ورد بالمذكرة زعما بأن المصنع يقوم بإنتاج كميات كبيرة تفوق الطاقة الإنتاجية حيث يتم إنتاج مليون عبوة في تشغيله واحدة

وفي ذلك نقرر

بعدم صحة ذلك حيث أن الطاقة القصوى للمصنع ٢٢ مليون عبوة في العام أما الإنتاج الفعلي فلم يتعدى ٦ مليون عبوة سنويا أما ما تم إنتاجه من ... علي مدار ثلاث سنوات لا يتعدى ١٥ مليون عبوة موزعة علي ١٩٩ تشغيله فكيف يقال إذن أن التشغيله الواحدة تنتج مليون عبوه

!!!؟

فليس من المنطق والعقل أن ينتج المصنع ١٩٩ تشغيله بما يساوي ١٩٩ مليون عبوة فكيف وأين ومتي تم بيع هذه الكميات الهائلة المخالفة للواقع والحقيقة

و – أما بخصوص الإشارة بأن الشركة الطاعنة قامت بإيقاف خط الإنتاج مؤقتا يدل فقط علي إجراء احتياطي من جانب الشركة بهدف إجراء مراجعة حرصا من الشركة علي سمعتها ولا يعتبر إقرارا منها بوجود قصور في العملية الإنتاجية

ز– بالنسبة للجنة التي أشير إليها برئاسة السيد الدكتور / عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس نوضح بشأنها ما يلي :–

– لم تقم اللجنة بإتباع الأصول المتعارف عليها أثناء سحب العينة وأهمها تحديد عينات مطابقة للتي تم تحليلها وحفظها بالشركة للرجوع إليها عند اختلاف نتائج التحليل بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ المادة الخامسة

– حدوث اختلاف فعلي في نتائج التحليل تم إغفاله في المذكرة وهو يتضمن تحليل العينات بالإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحة والتي أفاد رئيس اللجنة بمطابقتها للمواصفات خلال جلسة مجلس إدارة الشركة

– بالنسبة لدراسة الأسباب المشار إليها نشير بشأنها إلي ما يلي :

هذه الدراسة تمت بكلية الصيدلة جامعة القاهرة بناء علي طلب الشركة وليس بمعرفة اللجنة المذكورة ٠

أفادت النتيجة إلي عدم حدوث تزنخ حالة التخزين تحت الظروف المدونة علي العبوة

– أفادت اللجنة أن تحت ظروف التخزين غير الطبيعية في درجة حرارة ٤٠م ورطوبة ٧٠% تم التزنخ بعد ٢٠ يوم ولم يشر التقرير إلي كم يوم طبيعي يعادل اليوم الواحد في الظروف غير الطبيعية المذكورة لإتمام الحكم علي المنتج وللعلم وطبقا لتقرير الشركة الألمانية ودراسة أسباب المنتج الأصلية فإن اليوم في الظروف غير الطبيعية المذكورة ما يعادل ٣٠ يوما من التخزين في الظروف المدونة علي العبوة أي أن صلاحية المنتج حتى ٢٠ شهرا مع العلم أن فترة الصلاحية المحددة ١٨ شهرا فقط

لما كان ما تقدم

يتضح أن المذكرة والحافظة المقدمتين من الجهة الإدارية بجلسة –/–/– قد تضمنتا العديد والعديد من المغالطات والمزاعم والتي سبق إيضاحها تفصيلا علي نحو يهدرها ويضحد ما جاء بهما

٣- وأخيرا ٠٠ بخصوص بيان الحقائق التي وردت بمذكرة وحافظة جهة الإدارة والتي تؤكد وبجلاء أحقية الشركة الطاعنة في طلباتها

تضمنت المذكرة والحافظة محل التعليق الماثل عدة نقاط توضح صحة موقف الشركة الطاعنة وأحقيتها في طلباتها منها علي سبيل المثال :

١) أنه قد ورد بالمذكرة أنه قد تم استبدال العبوات التي وجد بها رائحة كريهة بعبوات صالحة من الشركة الطاعنة

وهذا يعني وبوضوح

أن المنتج يخرج من الشركة صالحا للاستعمال وهو ما يؤكد سلامة الإنتاج ومراحله فضلا عن التخزين السليم وهو ما يؤدي في النهاية إلي منتج سليم مائه بالمائه

أما وأن يتم تخزين المنتج بالمخالفة للتعليمات المدونة علي العبوات وتفسد فهو أمر لا يرجع لعيب في الإنتاج ولا مسئولية علي الشركة

٢)ورد بالمذكرة انه قد تنبه علي المديريات بمراعات ظروف التخزين الجيد بعيدا عن الحرارة والرطوبة

وهو ما يعتبر

إقرار صريح من جهة الإدارة بأن فساد المنتج كان راجعا لسوء التخزين من جانب المديريات وليس لعيب في التصنيع

– والجدير بالذكر في هذا الخصوص انه قد سبق وصدر قرار ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ من وزيري الصحة والصناعة بتشكيل لجنة لإعداد التقرير بشأن .....

وقد نص هذا التقرير في نتاج أعماله

أنه لمنع تكرار احتمالات فساد الألبان مستقبلا يجب تفعيل إجراءات الرقابة علي المخازن من حيث درجة الحرارة والرطوبة حتي الوصول للمستهلك

وهو ما يؤكد

أن ذلك يعد إقرار صريحا أخر بأن فساد الألبان كان راجعا لسوء التخزين من جانب الشركة الموزعة (الشركة المصرية للأدوية) والصيدليات وليس لعيب في التصنيع

وعلي الرغم من ذلك

وما أبداه في مذكرة دفاع الطاعن إلا أن محكمة القضاء الإداري في حكمها الطعين قد خلت أسبابه من ثمة ذكر لما أبداه الطاعن سلفا وتمسك به أمام هيئتها علي نحو تتأثر به نتيجة النزاع ويؤدي حتما لتغيير وجه الرأي بالتداعي .. مما أصاب أسباب ذلك القضاء بالقصور الشديد المستوجب إلغاءه

وهو ما أوضحته محكمة النقض فيما قضت من أنه

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يشتمل الحكم علي أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصه موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي في الدعوى ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها

(نقض مدني ١٩٨٠/٣/٤ مجموعة محكمة النقض ٣١-١-٧١٩-١٤١)

السبب الثاني : الخطأ في تطبيق القانون وتأويله

خطأ محكمة القضاء الإداري في تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .. والأخذ مند سندا لمشروعية القرارات المطعون فيها

ان يتعين على محكمه الموضوع انزال القاعده القانونيه على وقائع التداعي المطروح فى بساط بحثها ويتعين عليها ٠٠ وهي بصدد ذلك ان تتحقق من توافر شروطها على النزاع المطروح ٠٠ والا تطبق قاعده قانونيه على واقعه لاتنطبق عليها ٠٠ او تطبيقها على نحو يؤدي الى نتائج قانونيه مخالفه للنتائج المستهدفه من هذه القاعده او برفض تطبيقها على واقعه تنطبق عليها

واوجبت محكمه النقض فى احكامها على قاضى الموضوع ان يسبغ التكييف الصحيح على الدعوي دون ان يتقيد فى ذلك بما يسبغه عليها الخصوم من اوصاف وكيوف

وتقول محكمه النقض فى هذا الصدد

المقرر فى قضاء هذه المحكمه ان قاضى الموضوع ملزم باعطاء الدعوي وصفها الحقيقي ، واسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون ان تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوي ٠٠ والعبره فى التكييف هى بحقيقه المقصود من الطلبات المقدمه فيها لا بالالفاظ التى صيغت فيها هذه الطلبات

(نقض مدني ١٩٨١/١/١٧ مجموعه الخمسين عاما ٤ - ٤٠٣٧ - ٥٧)

وفى ذات المعني

(نقض مدني ١٩٦٨/٣/٢٨ مجموعه احكام النقض ١٩ - ١- ٦٤٢ - ٩٥)

وذلك الامر ليس على اطلاقه ٠٠ بل حددته محكمه النقض فى الكثير من احكامها ٠٠ فى خضوع قاضى الموضوع فى تكييفه القانوني للواقعه ٠٠ لرقابه محكمه النقض ٠٠ فيتعين عليه ان يسبب حكمه التسبيب الكافى ٠٠ حتى يتسني للمحكمه اعمال رقابتها ٠٠ والا عجزت عن ذلك ٠٠ فاصبح حكم الموضوع متحققا فيه شائبه الخطأ فى تطبيق القانون

وتقول محكمه النقض فى هذا الصدد

من المقرر وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمه انه ولئن كان لقاضى الموضوع السلطه

التامه فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوي من الادله المقدمه له وفى وزن تلك الادله وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الاخر

الا انه فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق مايري تطبيقه من احكام القانون فانه يخضع فى ذلك لرقابه محكمه النقض مما يحتم عليه ان يسبب حكمه التسبيب الكافى حتي يتسنى لهذه المحكمه اعمال رقابتها فان قصر حكمه فى ذلك فانه يعجز هذه المحكمه عن التقرير بصحه اوعدم صحه الطاعن به من مخالفه القانون او الخطأ فى تطبيقه

(نقض مدني ١٩٨١/١/٢٤ مجموعه الخمسين عاما ٤ – ٤٠٣٧ – ٥٨)

وفى ذات المعني

(نقض مدني ١٩٦٥/٥/٢٠ مجموعه النقض ١٦ – ٢ – ٦٠٢ – ٩٨)

وابدي الفقيه المستشار انور طلبه رايه فى كتابه (الطعن بالاستئناف والتماس اعاده النظر ص ١٢٤

تتحقق شائبه الخطأ فى تطبيق القانون عندما يحدد المشرع نظاما معينا لسريان النص القانوني فتتجاوزه المحكمه عند تطبيق النص على واقعه النزاع ومن ثم يجب على المحكمه وهي بصدد تطبيق النصوص ان تتحقق من توافر شروطها على النزاع المطروح وان تفسر كلا منهما التفسير الذى يتفق ومراد الشارع فان هي اخطأت فى شيء من ذلك كان حكمها مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة القضاء الإداري قد انحرفت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ عن مجال تطبيقه .. والذي يتضح من مفهومه مخالفة القرارات محل التداعي لصحيح نصه

وذلك علي النحو التالي

فقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٦ بشان مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ٠٠ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٠ على ان

مع مراعاة احكام القانون رقم ٢ لسنه ١٩٥٧ بشان التوحيد القياسى والقانون رقم ٢١ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعه وتشجيعها يقصد بكلمة الاغذية ايه ماكولات او مشروبات تستخدم للاستهلام الادمي ٠٠ ويقصد بتداول الاغذية عمليه او اكثر من عمليات تصنيع الاغذية او تحضيرها او طرحها اوعرضها للبيع او تخزينها اونقلها اوتسليمها

كما نصت المادة الثانيه من ذات القانون على ان

يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الوارده فى التشريعات النافذه

٢- اذا كانت غير صالحه للاستهلاك الادمي

٣- اذا كانت مغشوشة

كما نصت المادة الثالثه من ذات القانون على ان

تعتبر الاغذية غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت ضاره بالصحه

٢- اذا كانت فاسدة او تالفه

كما نصت المادة الرابعه من ذات القانون على ان

تعتبر الاغذية ضاره بالصحة فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت ملوثه بميكروبات اوطفيليات من شأنها احداث مرض بالانسان

٢- اذا كانت تحتوي على مواد سامه تحدث ضرر لصحه الانسان الا فى الحدود المقرره بالمادة (١١)

٣- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية التي تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء او الشراب او حامل لميكروباتها وكانت هذه الاغذية عرضه التلوث

٤- اذا كانت ناتجه من حيوان مريض باحد الامراض التى تنتقل الى الانسان او من حيوان نافق

٥- اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره او يستحيل معه تنقيتها منها

٦- اذا احتوت على مواد ملونه او مواد حافظه او اية مواد اخري محظور استعمالها

٧- اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونيه سالفه الذكر على مدونات القرار الطعين يتضح وبجلاء انه جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الادارة المركزية للشئون الصيدليه مفتقرا لسنده فى الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الاتيه :

١- بداية ٠٠ وبمطالعه نص القرار الطعين المنشور بالصحف اليومية ان حظر وزارة الصحه والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر ... استند الى الزعم بانه قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية ٠٠ فى حين ان الثابت من كتاب وزارة الصحة

والسكان – الادارة المركزيه للشئون الصيدليه ان نتائج تحليل عينات مستحضر .... والتى تم سحبها من الشركة تشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جاءت نتيجتها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦

وهنا يتضح الخطأ الجسيم الذي وقع فيه القضاء الطعين

حيث انه بمطالعه نص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ يتضح وبجلاء ان الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية يختلف تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي ٠٠ اذ ان لكلا من هذين الادعائين تسبيبه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العيبين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه ٠٠ وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكاية فى الشركة رئاسه الطاعن ودونما بحث وتمحيص للاوراق فبات فى هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات

٢- فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية أو كان عدم صلاحيته للاستخدام الادمي ٠٠ فان القرار الطعين يكون قد خالف القانون فى عدم بيان اسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديرا بالجهه الادارية ايضاح ماهية المواصفات التى خولفت وذلك بعد مقارنه مواصفات المنتج الحاليه والمواصفات الواجب تواجدها ٠٠ اما وان ذلك لم يحدث الامر الذى يحبط أثر ادعاء جهه الادارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفه تحديدا

هذا ٠٠ ومن ناحية اخري

فاذا كان السبب وراء الحظر المزعوم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الادمي فان جهه الادارة لم توضح ايضا سببا لعدم الصلاحية ٠٠ أو بمعني اخر ٠٠ لم تورد سببا قانونيا من ضمن الاسباب الوارده على سبيل الحصر فى نص المادتين ٣ ، ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ حيث جاء القرار الصادر من الادارة المركزية فى مجال تسبيبه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الادمي الادعاء بان به (زناخه) ولم يتم ايضاح لفظ زناخه حتي يتسني لقارىء التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الاحوال الوارده على سبيل الحصر فى المادة الرابعه من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يعيب هذا القرار بالابهام وعدم الايضاح

٣- اذا ما فرضنا جدلا – والجدل خلاف الحقيقة – ان المنتج (.....) به زناخه كما زعم التقرير الاخير المشار اليه فان هذا السبب لايبرر التقرير بانه غير صالح للاستهلاك

الادمي حيث حصرت المادة ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الاحوال التى تعتبر فيها الاغذيه ضارة بالصحه ومن ثم غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاتي

- اذا كانت تحتوي على مواد سامة
- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية
- اذا كانت ناتجه من حيوان مريض ٠٠٠٠٠٠ أو من حيوان نافق
- اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره أو يستحيل معه تنفيتها منها
- اذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظة أو ايه مواد اخري محظور استعمالها
- اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضاره بالصحة

لما كان ذلك

وكانت الزناخه التى يزعمها تقرير الادارة المركزية للشئون الصيدليه لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفه الذكر لاسيما وان الزناخه عرفت بانها (رائحه كريهه) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعه للمنتج والصيدليات ٠٠ ومن ثم فانها ليست من الاسباب التى تؤدي الى التقرير بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي

اما وان قرر التقرير المشار اليه خلاف ذلك الامر الذى يؤكد مخالفته لصريح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ المشار اليه سلفا

٤- انعدام السند القانوني والفني للقرار الطعين الذي قرر بصحته الحكم الطعين حيث لم يوضح القرار الطعين ثمه اسباب لاصداره اما اذا ما فرضنا جدلا بان هذا القرار جاء مستندا للتقرير الصادر من الادارة المركزية للشئون الصيدليه الذى قرر بان التشغيلات ارقام من ١٥٧ حتي ١٩٩ جميعها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ وذلك لتزنخها وهو التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

فتجدر الاشارة الى

ان هناك تقرير اخر من ذات الجهه (الادارة المركزية للشئون الصيدلية) مؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ اورد فى مدوناته ان التشغيلات ارقام ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وفضلا عن ذلك

فالثابت ان ثمه تقارير صادره من المعهد القومي للتغذية – وحده تسجيل الاغذية الخاصة عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ تقرر وبوضوح تام ان هذه التشغيلات مطابقه من الناحية الكيميائية وصالحه من الناحيه الميكربيولوجيه

إضافة إلي أن كافة نتائج المعامل المركزية للتشغيلات من ١٨٣ حتي ١٩٣ أكدت

صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ فيه

بالإضافة

إلي كافة نتائج التقارير الفنية المرفقة بالمستندات المقدمة من الشركة الطاعنة وأهمها تقرير كلية الزراعة جامعة الأزهر الذي أكد علي أن السبب في حالة التزنخ (أن وجدت) مرجعه لسوء الخزين

ومن ذلك المفهوم

يتضح وبجلاء خطأ محكمة القضاء الإداري في تطبيق القانون وفقا لما تهدي له صحيح مواده وانسياقها خلف ما اعتكزت عليه القرارات محل الطعن رغم مخالفتها لصحيح حكم القانون مما أسلس نحو انتهائها إلي منطوق قضاءها الطعين علي نحو يتعين إلغاءه والقضاء مجددا بطلبات الطاعن المبداه في صحيفة التداعي

وفي ذلك استقر قضاء النقض علي أنه

الخطأ في القانون الذي يعيب الحكم ويؤدي إلي نقضه هو ما يؤثر في النتيجة التي انتهت إليها (نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٢/١٨-١١٥٧)

السبب الثالث : **الفساد في الاستدلال**

الوجه الأول : **فساد محكمة القضاء الإداري في استدلالها بتقرير اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ باستخلاصها منه ما لا يؤدي إليه بدايه ..**

تتحقق شائبه الفساد فى الاستدلال عندما تستخلص المحكمه نتيجه معينه من واقعه ليس من شانها ان تؤدي اليها الا احتمالا .. اذ تسفر تلك الواقعه عن هذه النتيجه وقد لاتسفر عنها وتقيم المحكمه قضاءها على هذا الاستخلاص وهو استخلاص فاسد بينما يجب عليها ان تقيم هذا القضاء على القطع واليقين وعلى أسباب لاتقبل التأويل والا كان قضاءها مشوبا بالبطلان لفساد فى الاستدلال

(المستشار انور طلبه – المرجع السابق – ص ١٢٠ ، ١٢١)

واستقرت احكام محكمتنا العليا على ان

من المقرر على ماجري به قضاء محكمه النقض انه ولئن كان لمحكمه الموضوع ان تاخذ فى قضائها بما ترتاح اليه وتطرح ماعداه باعتبارها صاحبه الحق فى تقدير مايقدم اليها فى الدعوي من ادله وفى فهم مايكون من قرائن الا ان ذلك مشروط بان يكون باستخلاصها لما تقتنع به سائغا وان تكون الاسباب التى اوردتها فى صدد هذ الدليل من شانها ان تؤدي الى ما انتهت اليه مما مفاده انه اذا أوردت المحكمه اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به اولنفيه فان هذه الاسباب

تخضع لرقابه محكمه النقض التى لها ان تقضى بنقض الحكم اذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على أدلة أو قرائن ليس من شانها ان تؤدي اليه عقلا أوكان مبنيا على جمله أدله مجتمعه بحيث لايعرف ايهما كان اساسا جوهريا له ثم يبين فساد احدهما بحيث لاتعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

لماكان ذلك

وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم الطعين فيما أورده بها من كون التوصيات التي أوردتها اللجنة المنتدبة بموجب القرار ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ لم تقدم الشركة رئاسة الطاعن بتنفيذها بل التزمت فحسب بإجراء الاختبارات التأهيلية التأكيدية للمنتج

وهو ما استدلت

به محكمة القضاء الإداري بكونه غير كافي لإعادة تشغيل خط الإنتاج بل كان من المتعين تنفيذ كافة الاشتراطات وهو ما عجز الطاعن عن إثبات تنفيذ باقي التوصيات

واستدلال هيئة المحكمة هذا

يعد استنتاج من واقعة لا تؤدي إليه وأخذ منها سندا في قضاءها الطعين وأهدرت بموجبه دفاع الطاعن بأحقيته في إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة تشغيل خط الإنتاج

وهو ما قضت حياله محكمة النقض

من أن أخذ المحكمة بتقرير قدم بالدعوى .. وأوردته في أسباب حكمها .. وكانت أسبابه لا تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها بحيث لا تصلح ردا علي دفاع فإن حكمها يكون معيبا بالفساد في الاستدلال به

(نقض مدني ١٩٨٣/١/٦ مجموعة محكمة النقض ٣٤-١-١٣٠-٣٧)

وقد اوضح ذلك الاستدلال الخاطىء

من كون اللجنة المنتدبة ذاتها أوردت بتقريرها ما يخالف ما استدلت به محكمة الموضوع وذلك بتوصيتها بالبدء في التشغيل الكمي لخط الإنتاج بل وإعادة الثقة في هذا المنتج بكافة وسائل الإعلام علي المستوي المحلي والعربي بعد ما ثبت تلافي الشركة رئاسة الطاعن للملاحظات السابق ظهورها .. وهو ما تم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ من كلا من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة

إلا أن محكمة القضاء الإداري

التفتت عن ذلك وبنت قضائها علي واقعة لا مصدر لها وما وجد منه يستحيل استخلاص ما بني عليه ذلك القضاء منها مما يتعين معه إلغاءه

وهو ما قضت به محكمة النقض

من أنه .. إذا بني القاضي حكمة علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا لفساده في الاستدلال

(نقض مدني ١٩٨٢/٤/٢٩ طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٨ ق)

الوجه الثاني : الفساد في الاستدلال بما قدمه الطاعن من مستندات والأخذ بها في غير دلالتها مما يعيب سلامة الاستنباط

فقد عرفت محكمة النقض المدني عيب الفساد في الاستدلال

بأنه ينطوي علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي إدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر التي ثبتت لديها

(نقض مدني ١٩٨١/٦/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٢-٢-١٩٤٤-٣٥٢)

(نقض مدني ١٩٨٨/١٢/١ طعن ٢٤٨٧ لسنة ٥٥ ق)

وكذلك نصت أحكام محكمة النقض علي أنه

يتحقق فساد الاستدلال باستناد المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر

(نقض مدني ١٩٩٢/٧/١٩ طعن ٤٩٧٠ لسنة ٦١ ق)

وكذلك

يتحقق فساد الاستدلال باستخلاص الحكم لأدلة ليس من شأنها أن تؤدي عقلا إلي ما انتهي إليه

(نقض مدني ١٩٨٤/١/٩ طعن ١٦٨٠ لسنة ٤٨ ق)

أو باستخلاص الحكم من أوراق واقعة لا تنتجها

(نقض مدني ١٩٩١/١/٥ طعن ٢٢٤ لسنة ٥٦ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم الطعين أن المدافع عن الطاعن قد تقدم من بين ما تقدم به في مستنداته بكتابين مؤرخين ٢٠٠٥/١١/٢١ ، ٢٠٠٥/١٢/٢٥ موجهين من الشركة رئاسة الطاعن والإدارة المركزية للشئون الصيدلية

وقد طالعتهم هيئة المحكمة

واستدلت بهم في قضائها الطعين علي أنها اعتراف من الشركة رئاسة الطاعن بالمخالفات التي نسبت إليها من اللجنة المنتدبة من الإدارة العامة للتفتيش علي المصانع

وذلك الاستدلال الذي ابتني عليه الحكم الطعين

ينم عن فساد أصاب استنباطه من هيئة المحكمة لأخذها بهذين الكتابين في غير دلالتها

وهذا

لكون الخطاب الموجه من الشركة رئاسة الطاعن وضح في ألفاظة من كونه اعتراضا من الشركة عما نسب إليها من مخالفات ردا من القائمين عليها علي ما ورد في تقرير الإدارة العامة للتفتيش علي المصانع

وهو الأمر

الذي أكد وبحق أن القضاء الطعين مشوب بالفساد في الاستدلال لما انطوي عليه من عيب أصاب سلامة الاستنباط .. ما يتعين معه إلغاءه

وهو ما أوضحته محكمة النقض في حكمها القائل

أن المقرر أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية مثبته لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي بنيت لديها

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/١/٢)

وكذا

أتي الحكم التعين علي صورة منفردة للفساد في الاستدلال تجعله خليقا بالنقض استنادا إلي أن المستقر في قضاء النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تستند المحكمة في اقتناعها علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها

(نقض ١٩٨٨/٤/٢٠ س ٥٢ ق طعن ١١٩٤)
(نقض ١٩٩٨/٦/٢٩ س ٥٥ ق طعن ٧١٤)
(طعن رقم ١٩٨٨/١٢/١ س ٥٥ ق طعن ٢٤٨٧)

السبب الرابع : **الإخلال بحقوق الدفاع**

الوجه الأول : **إخلال جسيم بحقوق دفاع الطاعن لعدم استجابة محكمة القضاء الإداري لمطلب الطاعن في إثبات ما يدعيه وهو بطلان استطال أمره للحكم الطعين**

وذلك

حيث أن المستقر عليه بأنه

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن ترفض طلبات إثبات الدعوى وبمعني أخر لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب إثبات الدعوى .. فإذا أجاز القانون إثبات الدعوى بهذا الدليل فلا يجوز حرمانه منه (د/ محمد المنجي الوسيط المدني ص ٦٧٥)

وفي ذلك استقر قضاء النقض علي أنه

إذا كان الثابت أن الطاعنين طلبوا إحالة الدعوى للتحقيق ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا ولم يرد عليه فإنه يكون قاصر التسبيب ومخل بحقوق دفاع الطاعنن

(نقض مدني ١٩٤٧/١/٢ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٠ ق)

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن قد أبدي في دفاعه ردا علي ما أودعه هيئة مفوضي الدولة في تقريرهم المرفق بأوراق التداعي وتمسك بمطلبه نحو إحالة أوراق الدعوى إلي لجنة ثلاثية مختصة لتكون مأموريتها بحث الأوراق وعما إذا كان هناك أخلال من جهة الإدارة من عدمه وما إذا كان القرار الصادر من جهة الإدارة له ما يبرره قانونا من عدمه وعما إذا كانت التناقضات الواردة بالتقارير المرفقة تهدر حجيتها من عدمه وقد استند مطلبه هذا علي ما أورده في مذكرة دفاعه تعليقا علي ما تضمنه تقرير هيئة مفوضي الدولة

وقد تمثل ذلك في الأتي

أولا : **الرد علي رأي السيد مفوض الدولة الذي انتهي إلي رفض طلب إلغاء القرار الأول فيما تضمنه من حظر تداول واستخدام** ....

وقد استند سيادته في هذا إلي مازعمته جهة الإدارة من وجود شكاوى من عدة محافظات حول ظهور أعراض بعد تناولهم ...

وأردف سيادته

بأنه حيال ذلك قامت وزارة الصحة بتشكيل لجان للتفتيش علي الصيدليات وسحب عينات من هذا المنتج وتبين عدم صلاحيتها للاستخدام الآدمي نظرا لتزنخها

وبناء علي ما تقدم

انتهي السيد المفوض إلي الرأي بأن قرار وزارة الصحة بحظر تداول واستخدام هذا المنتج قد صادف صحيح حكم القانون

وحيث أن ما قرره السيد المستشار مفوض الدولة

قد جانبه الصحة والصواب

وخالف صحيح الواقع والقانون

في النقاط الآتية

١- القرار المذكور خالف صحيح القانون فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ٠٠ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٠ على أن

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنه ١٩٥٧ بشان التوحيد القياسي والقانون رقم ٢١ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للأستهلاك الآدمي ٠٠ ويقصد بتداول الأغذية عمليه أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أوعرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن

يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة

٢- إذا كانت غير صالحه للاستهلاك الأدمي

٣- إذا كانت مغشوشة

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن

تعتبر الأغذية غير صالحه للاستهلاك الأدمى في الأحوال الآتيه

١- إذا كانت ضاره بالصحة

٢- إذا كانت فاسدة أو تالفة

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان

تعتبر الأغذية ضاره بالصحة في الأحوال الآتية

١. إذا كانت ملوثه بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث مرض بالأنسان

٢. إذا كانت تحتوي على مواد سامه تحدث ضرر لصحه الانسان الا فى الحدود المقرره بالمادة (١١)

٣. اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية التي تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء او الشراب او حامل لميكروباتها وكانت هذه الاغذية عرضه التلوث
٤. اذا كانت ناتجه من حيوان مريض باحد الامراض التى تنتقل الى الانسان او من حيوان نافق
٥. اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره او يستحيل معه تنقيتها منها
٦. اذا احتوت على مواد ملونه او مواد حافظه او اية مواد اخري محظور استعمالها
٧. اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونيه سالفه الذكر على مدونات القرار الطعين يتضح وبجلاء انه جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الادارة المركزية للشئون الصيدليه مفتقرا لسنده فى الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الاتيه :

ا_ بداية ٠٠ وبمطالعه نص القرار الطعين المنشور بالصحف اليومية ان حظر وزارة الصحه والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر ... استند الى الزعم بانه **قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية ٠٠**

فى حين ان

الثابت من كتاب وزارة الصحة والسكان – الادارة المركزيه للشئون الصيدليه ان نتائج تحليل عينات مستحضر ... والتى تم سحبها من الشركة تشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جاءت نتيجتها **غير صالحه للاستهلاك الادمي** طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦

وهنا يتضح الخطأ الجسيم

حيث انه بمطالعه نص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ يتضح وبجلاء ان الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية **يختلف** تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي ٠٠ اذ ان لكلا من هذين الادعائين تسبيبه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العيبين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه ٠٠ وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكاية فى الشركة رئاسه الطاعن ودونما بحث وتمحيص للاوراق فكان فى هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات

ب- فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية او كان عدم صلاحيته للاستخدام الادمي ٠٠ فان القرار الطعين يكون قد خالف القانون فى عدم بيان اسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديرا بالجهه الادارية ايضاح ماهية المواصفات التى خولفت وذلك بعد مقارنه مواصفات المنتج الحاليه والمواصفات الواجب تواجدها ٠٠ اما وان ذلك لم يحدث الامر الذى يحبط اثر ادعاء جهه الادارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفه تحديدا

هذا ٠٠ ومن ناحية اخري

فاذا كان السبب وراء الحظر المزعوم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الادمي فان جهه الادارة لم توضح ايضا سببا لعدم الصلاحية ٠٠ او بمعني اخر ٠٠ لم تورد سببا قانونيا من ضمن الاسباب الوارده على سبيل الحصر فى نص المادتين ٣ ، ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ حيث جاء القرار الصادر من الادارة المركزية فى مجال تسبيبه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الادمي الادعاء بان به (زناخه) ولم يتم ايضاح لفظ زناخه حتي يتسني لقارىء التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الاحوال الوارده على سبيل الحصر فى المادة الرابعه من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يعيب هذا القرار بالابهام وعدم الايضاح

ج- اذا ما فرضنا جدلا - والجدل خلاف الحقيقة - ان المنتج به زناخه كما زعم التقرير الاخير المشار اليه

ح- فان هذا السبب لايبرر التقرير بانه غير صالح للاستهلاك الادمي حيث حصرت المادة ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الاحوال التى تعتبر فيها الاغذيه ضارة بالصحه ومن ثم غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاتي

- اذا كانت تحتوي على مواد سامة
- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية
- اذا كانت ناتجه من حيوان مريض ٠٠٠٠٠٠ او من حيوان نافق
- اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره او يستحيل معه تنقيتها منها
- اذا احتوت على مواد ملونه او مواد حافظة او ايه مواد اخري محظور استعمالها
- اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضاره بالصحة

لما كان ذلك

وكانت الزناخه التى يزعمها تقرير الادارة المركزية للشئون الصيدليه لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفه الذكر لاسيما وان الزناخه عرفت بانها (رائحه كريهه) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعه للمنتج والصيدليات ٠٠ ومن ثم فانها ليست من الاسباب التى تؤدي الى التقرير

بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي

اما وان قرر التقرير المشار اليه خلاف ذلك الامر الذى يؤكد مخالفته لصريح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ المشار اليه سلفا

د- انعدام السند القانوني والفني للقرار الطعين حيث لم يوضح القرار الطعين ثمه اسباب لاصداره اما اذا ما فرضنا جدلا بان هذا القرار جاء مستندا للتقرير الصادر من الادارة المركزية للشئون الصيدليه الذى قرر بان التشغيلات ارقام من ١٥٧ حتي ١٩٩ جميعها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ وذلك لتزنخها وهو التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

فتجدر الاشارة الى

ان هناك تقرير اخر من ذات الجهه (الادارة المركزية للشئون الصيدلية) مؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ اورد فى مدوناته ان التشغيلات ارقام ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وفضلا عن ذلك

فالثابت ان ثمه تقارير صادره من المعهد القومي للتغذية – وحده تسجيل الاغذية الخاصة عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ تقرر وبوضوح تام ان هذه التشغيلات مطابقه من الناحية الكيميائية وصالحه من الناحيه الميكربيولوجيه

إضافة إلي أن كافة نتائج المعامل المركزية للتشغيلات من ١٨٣ حتي ١٩٣ أكدت صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ فيه

ومن ثم

فقد بات واضحا وبجلاء ان السند الذى اقيم عليه القرار الطعين جاء متهاترا وواهيا لايمكن بحال الاعتماد عليه

هذا ٠٠ ومن جماع ماتقدم يتضح وبحق مخالفه القرار الطعين لصحيح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يستلزم الغاءه

٢- أما بشأن الزعم بأن ثمة شكاوى من عدة محافظات بزعم ظهور أعراض مرضية علي بعض ..... بعد تناولهم ....

فهو قول مغلوط

ومخالف للحقيقة وسنده واهي لا يمكن الاعتداد به حيث استند هذا الزعم إلي بعض وريقات مزعوم صدورها عن أعضاء مجلس الشعب بطلب الاحاطه عن مدي صحة اللبن أو فساده

في حين

أن الثابت عدم اتخاذ ثمة إجراء قانوني سواء مدني أو جنائي من أي شخص ضد الشركة

وهو المفترض حدوثه ٠٠ حيث انه من العقل والمنطق أن الذي يصاب بمرض ما بعد تناوله يتجه للمستشفي أو لقسم الشرطة وتسجيل شكواه ضد الشركة المنتجة

ألا أن ذلك لم يحدث

فلم يثبت دخول أي مريض لمستشفي عام أو خاص علي مستوي الجمهورية ويكون سبب مرضه تناول ..... ولم يثبت تحرير ثمة محاضر بهذا المعني ضد الشركة

لاسيما

أن الشركة الطالبة كانت تنتج سنويا من هذا الصنف من الألبان ملايين العبوات في حين أن الشكاوى المزعومة لا يتعدى عددها ثلاثة أو أربعة شكاوى (بفرض صحة هذه الشكاوى) وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما جاء بهذه الشكاوى الكيدية وعدم صلاحيتها لتكون دليلا علي صحة القرار الطعين

٣- أما بشأن ما قرره السيد المستشار المفوض من أن وزارة الصحة قامت بتشكيل لجان للتفتيش علي الصيدليات وسحب عينات من هذا المنتج لديها وتبين عدم صلاحيته

فهذا يقطع يقينا بأن

سوء تخزين المنتج لدي الصيدليات رغم التنبيه المدون علي كل عبوة بضرورة تخزين المنتج في درجة حرارة منخفضة ٠٠ ذلك هو السبب في ظهور التزنخ أو الرائحة الكريهة ٠٠ وهو ليس عيبا ينسب للشركة الطاعنة أو خط إنتاجها بل عيب ينسب للشركة الموزعة والصيدليات ولا يمكن أن تؤخذ الشركة المنتجة بجريرة أخطاء الآخرين ٠٠ لاسيما وان المعامل المركزية أكدت انه قد حدث تغييرا في الخواص الطبيعية للمنتج وهذا يعني أن المنتج كان صالحا سليما ونظرا لسوء تخزينه في درجات حرارة مرتفعة تغيرت خواصه الطبيعية

٤- أما بخصوص ما ساقه السيد المستشار مفوض الدولة ردا علي الحقائق التي أوضحتها الشركة الطاعنة من وجود تناقض واضح بين تقارير الجهات التابعة جميعها لوزارة الصحة من قوله بأن هذا التناقض قد ورد في تفاصيل بسيطة لا تؤثر علي النتيجة النهائية للتحاليل

فهذا مردود

بأن أوجه التناقض التي أوضحناها سلفا لم تكن في تفاصيل بسيطة كما قرر سيادته بل جسيمة فإذا كانت التحاليل قررت بعدم صلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي (ولذلك أسباب موضحة بالقانون)

وكان القرار قد صدر بزعم مخالفة المنتج للمواصفات القياسية (ولهذا أسباب أخري تماما

موضحة بالقانون)

أليس هذا التناقض جسيم ؟!!

وإذا كانت معامل معهد الأغذية وهي الجهة المنوط بها تحليل .... في مصر قررت بصلاحية كافة تشغيلات المنتج وكذا المعامل المركزية قررت بصلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات القياسية المصرية

ثم تعود

لتقرر بعدم صلاحية المنتج فهل هذه تفاصيل بسيطة ؟!!

لعله من الواضح الجلي مدي ما شاب تقرير السيد المستشار مفوض الدولة في هذا الشأن من خطأ مرجعه عدم اختصاص سيادته فنيا في الفصل بين تقارير معامل وزارة الصحة وإدارتها إذ كان من الاحرى انتداب لجنة فنية لمراجعة هذه التقارير وفحصها وبيان عما إذا كانت أوجه التضارب والتناقض بينها بسيطة أم جسيمه

ذلك علي الرغم

من أن الشركة قد سهلت من مهمة السيد المستشار مفوض الدولة وعدالة الهيئة الموقرة وذلك بتقديمها تقرير فني معد بمعرفة لجنة فنيه من كلية الصيدلة جامعة القاهرة مكونه من

- أ٠د/ ليلي السيد عبد الفتاح

أستاذ الكيمياء التحليلية ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

- أ٠د/ .....

أستاذ الكيمياء التحليلية ورئيس قسم الكيمياء التحليلية بالكلية

- أ٠د/ أمل محمود أبو العلمين مدرس مساعد الكيمياء التحليلية
- أ٠د/ كريم محمود أحمد يونس مدرس مساعد الكيمياء التحليلية

وقد قامت هذه اللجنة برئاسة السيد عميد كلية الصيدلة جامعة القاهرة بفحص منتج .... في التشغيلات أرقام ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩

وأكدت اللجنة علي

صلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ (رائحة كريهة) به

والجدير بالذكر

أن تاريخ مباشرة هذه اللجنة عملها وتحليلها للمنتج كان ٢٠٠٥/١٢/١٩ في حين أن تقارير المعامل المركزية التي زعمت عدم صلاحية المنتج كان ٢٠٠٥/١٢/١٤

أي أن

التحليل المجري بمعرفة هذه اللجنة تم بعد خمسة أيام من تاريخ تحليل المعامل فإذا كان المنتج غير صالح لازداد فسادا بمرور الوقت أما وأن وانتهت اللجنة بصلاحية المنتج وعدم وجود ثمة تنزنخ (رائحة كريهة) به الأمر الذي يؤكد مدي التضارب والتناقض الجسيم بين التقارير الفنية

وعلي الفرض بصحة ما قرره نتاج تحاليل المعامل المركزية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ فإن ذلك يكون راجعا لكون العينات مأخوذة من الصيدليات الموزعة التي تسيء تخزين المنتج مما نتج عنه الرائحة الكريهة المذكورة

بدليل أن اللجنة المشكلة من أساتذة الصيدلة والكيمياء بجامعة القاهرة حينما أخذت العينات من ذات التشغيلات من الشركة التي تحسن تخزين منتجها جاء النتيجة أن هذا المنتج لا تشوبه شائبة وأنه صالح وليس به رائحة تزنخ

وأضف إلي ذلك كله

أن اللجنة المشكلة تنفيذا للقرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من السيد / وزير التجارة والصناعة انتهت في توصياتها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ إلي الأتي

١- .....

٢- .....

٣- توصي اللجنة لأهمية دور التخزين في استمرار صلاحية المنتج ولمنع تكرار أية احتمالات تلف في هذا المنتج الحساس زيادة تفعيل إجراءات مراقبة المخازن من حيث درجة الحرارة والرطوبة سواء بأماكن الإنتاج أو التخزين أو التوزيع حتى الوصول للمستهلك وذلك بآليه مراقبة فعالة لضمان ذلك

وقد أغفل السيد المستشار مفوض الدولة هذه التوصية الرئيسية في تقرير سيادته

وهو ما يعد إقرار من هذه اللجنة

أن ما ظهر من تلفيات في منتج ... كان نتيجة لسوء التخزين من جانب الشركة المصرية لتجارة الأدوية (التي تتسلم المنتج من الشركة بتكليف من وزارة الصحة) وأيضا من جانب أماكن التوزيع كالصيدليات وهو ما جعل هذه اللجنة توصي بالاهتمام بالتخزين ومراقبته مراقبة فعاله لعدم تكرار احتمالات التلف في المنتج

وهو الأمر الذي أكدته وزارة الصحة ذاتها ممثلة في السيدة الدكتورة / فاطمة شكري ٠٠ مدير إدارة التفتيش بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية بجريدة روز اليوسف العدد رقم ٦٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ بالصفحة الأولي

والتي نشرت ما هو آت لفظا

وأرجعت الدكتورة فاطمة وجود ... فاسدة بالأسواق إلي سوء التخزين مؤكدة انه يتم إعدام أية كميات يتم ضبطهما غير الصالح للاستهلاك ألافتة النظر إلي ضبط ٦٠٠ ألف عبوة لبن فاسدة مؤخرا لا تزال موجودة بمخازن الشركة المصرية لتجارة الأدوية بعد رفض الشركة الموردة استردادها متهمة الشركة بالتسبب في إتلافها بسبب سوء التخزين

ومما تقدم يتضح

انه قد شهد شاهد من أهلها حيث جاءت السيدة الدكتورة مدير إدارة التفتيش بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية وقررت صراحة أن فساد ... يرجع لسوء التخزين

ليس هذا فحسب

بل قررت صراحة بأنها تتهم الشركة المصرية لتجارة الأدوية بالتسبيب في هذا الفساد بسبب سوء تخزينها

وهو ما يؤكد وبحق

أن سوء التخزين هو السبب الأساسي والأوحد لفساد المنتج محل التداعي بشهادة أحد كبار موظفي وزارة الصحة

هذا ٠٠ ومن الجدير أيضا بالذكر

أن تضارب تقارير وزارة الصحة وتناقضها لم تكن الواقعة الوحيدة والفريدة وإنما قد سبق وان تناقضت جهة واحدة تابعه لوزارة الصحة هي (الإدارة المركزية للمعامل) في شأن ذات التشغيلات بأن قررت بأنها مطابقة للمواصفات ثم عادت وقررت أنها غير مطابقة ثم عادت وقررت بأنها مطابقة

فبتاريخ

٢٠٠٤/١١/١٣ ، ٢٠٠٤/١١/٢٢ صدر عن الإدارة المركزية للمعامل تقارير عن التشغيلات أرقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ تفيد أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية لارتفاع العدد الكلي للبكتريا الهوائية عن الحد المسموح به

ومن ثم

فوجئت الشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ بخطاب مرسل لها من الشركة المصرية لتجارية الأدوية تقرر من خلاله التحفظ علي التشغيلات أرقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ سالفة الذكر

ثم عادت المعامل المركزية

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ وأصدرت تقريرا يفيد بأن ذات التشغيلات سالفة الذكر مطابقة

للمواصفات القياسية واختبار الزناخة سلبي

وهو ما حدا بالشركة المصرية لتجارة الأدوية

نحو إصدار قرار برفع التحفظ علي هذه التشغيلات

وهو الأمر الذي يؤكد

أن تضارب المعامل في نتائج فحص ... ليس بجديد عليها وإنما قد اعتادت علي هذا التناقض عما يهدر ثمة حجية لما تنتهي إليه من نتائج ٠٠ وهو أيضا ما يقطع بأن ما قرره السيد المستشار مفوض الدولة بأن التناقض كان في تفاصيل بسيطة فإنه قول مغلوط لا يستند لخبرة فنية صيدلية جديرا بالاطراح

وهو الأمر

الذي يضحد جماع ما انتهي إليه السيد المستشار مفوض الدولة في هذا الخصوص علي نحو يجدر معه عدم التعويل عليه لمخالفته للثابت بالأوراق والمستندات والحقيقة

ثانيا : الرد علي رأي السيد المستشار مفوض الدولة بشأن صحة القرار الصادر من السيد وزير الصحة بإيقاف خط إنتاج ..... وقد استند سيادته في رأيه هذا إلي عدة نقاط هي

- نص المادة ١٢ من قانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية التي تخول لمدير عام الرخص إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا
- الزعم باستمرار الشكاوى حول ظهور أعراض مرضية علي بعض الأطفال في عدة محافظات الزعم بإرسال فريق تفتيش علي المصنع قام بتسجيل العديد من المخالفات والملاحظات علي خط الإنتاج وأخذ عينات

من التشغيلات الموجودة بالشركة وجاءت نتائج التحاليل تؤكد عدم صلاحيتها

وهذا كله مردود بالأتي

١ - بخصوص استناد السيد مفوض الدولة علي نص المادة ١٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية

وأخذا بهذا السند

فإننا نقطع ببطلان وانعدام القرار الطعين

لكونه معيبا بعدم اختصاص مصدره

حيث نصت المادة المشار إليها علي أن

في حالة وجود خطر داهم علي الصحة العامة أو علي الأمن العام نتيجة لإدارة محل من

المحال التي تسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام إدارة الرخص بناء علي اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري

ومن ثم

يتضح من هذا النص أن المشرع قد خول لمدير عام الرخص (بشروط معينة أوضحتها المادة) إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا

ومفاد ما تقدم ٠٠ أن سلطة إصدار هذا القرار إذا توافرت شروط ممنوحة من المشرع لموظف عام واحد بعينه هو مدير عام الرخص

وبمفهوم المخالفة

فإذا صدر قرار بإيقاف إدارة المحل من أي موظف عام أخر بخلاف ما أناط به المشرع إصدارة (مدير عام الرخص) فإن هذا القرار يكون معيبا بعدم اختصاص من أصدره وفي شأن هذا العيب استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن

الأصل في القرار الإداري ألا يكون معدوما إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إرادة مصدر القرار (الطعن رقم ٣٩٢٩ ، ٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

وقال الدكتور / مصطفي كامل في هذا الخصوص بأن

العيب الناشيء عن عدم الاختصاص يعد السبب الأول من أسباب عدم مشروعية القرار الإداري وهو يعطي لصاحب المصلحة الحق في أن يطعن فيه عن طريق رفع دعوى يطلب فيها إلغاء هذا القرار المعيب بسبب عدم الاختصاص

والمقصود بعدم الاختصاص

هو العيب الذي يلحق عملا من أعمال سلطة عامة بسبب إن هذه السلطة تصرفت تصرف لا يدخل في نطاق ما تملكه من مكنات قررت لها قانونا ٠٠ ولقد كان عيب عدم الاختصاص أو أسباب إلغاء القرارات الإدارية وجودا

والخلاصة

أن عدم مشروعية القرار الإداري بسبب صدوره من جهة غير مختصة يعتبر أسبق أسباب إلغاء القرارات الإدارية وجودا حيث أن قواعد الاختصاص هي من النظام العام

(د/ مصطفي كامل – المبادىء العامة للقضاء الإداري ص ٢٥٨ وما بعدها)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن القرار المطعون عليه والمتضمن إيقاف خط إنتاج .... قد صدر من السيد/ وزير الصحة في حين أن المشرع أناط بمدير عام الرخص وحدة دون غيره سلطة إصدار

هذا القرار ٠٠ وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن هذا القرار صدر بناء علي غصب للسلطة مما يجعله معدوما وباطلا وخليقا بالإلغاء

أضف إلي ذلك كله

أن المشرع حينما منح مدير عام الرخص سلطة إصدار قرار بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا لم يمنحه هذا الحق عل نحو مطلق وإنما قيده بشروط أوجب توافرها وهي :

- وجود خطر داهم علي الصحة العامة أو الأمن العام
- وجود اقتراح بالإيقاف من فرع إدارة الرخص الذي يقع في دائرته المحل
- أن يكون هذا القرار مسببا

وبتطبيق ذلك علي القرار الطعين

يتضح وبجلاء عدم وجود ثمة خطر داهم علي الصحة العامة فلم يثبت إن أحدث وباء مرضي بل لم تسجل المستشفيات علي مستوي الجمهورية وجود ثمة شكوى من هذا المنتج أو دخول أي ... يعاني من مرض بسبب تناوله لهذا المنتج

- فأين الخطر الداهم علي الصحة الذي عول عليه القرار الطعين ؟!!
- وهل من شأن بضعة قصاصات من الورق مسماه شكاوى ولم يتم التحقق من صحتها تمثل دليلا علي وجود خطر داهم ؟!

أما الشرط الثاني وهو وجوب وجود اقتراح من فرع إدارة الرخص بمنطقة العاشر بإيقاف خط الإنتاج فهو لم يتوافر في القرار الطعين بالإضافة إلي اشتراط المشرع إن يكون قرار الإيقاف مسببا ومن الواضح الجلي إن هذا القرار صدر مبهما دون تسبيب الأمر الذي يبطله في كل الأحوال

ورغم ذلك كله

يأتي السيد المستشار مفوض الدولة قائلا بأن هذا القرار صحيحا مصادفا القانون الأمر الذي يؤكد قصور هذه النتيجة وفسادها مما يجدر معه اطراحها وعدم التعويل عليها

٢- الرد علي قاله السيد المستشار مفوض الدولة باستمرار الشكاوى حول ظهور أعراض مرضية من عدة محافظات

فالثابت بلا شك ولا مراء أن هذه القاله مرسلة ولا دليل عليها في الأوراق حيث أن جهة الإدارة لم تقدم بملف التداعي سوي عدد أربعة شكاوى مقدمه من أعضاء مجلس الشعب ولم تقدم ثمة شكاوى أخري ولا دليل في الأوراق علي ما قرره السيد المستشار من استمرار الشكاوى فكيف قرر بذلك ؟!!

٣- أما بشأن ما قرره السيد المستشار مفوض الدولة من أن ثمة عينات أخذت من علي خط الإنتاج بمعرفة لجان التفتيش وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية ٠٠ فهذا قول مرسل ومخالف للمستندات وأوراق التداعي ولا دليل عليه ٠٠ فالثابت أن العينات التي قررت التقارير بأنها غير صالحة تم سحبها من الصيدليات ومنافذ البيع وليس من الشركة المنتجة ٠٠ أما العينات التي تم سحبها من خط الإنتاج فقد ثبت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات

وحيث أن ما قرره السيد المستشار مفوض الدولة في هذا الخصوص قد خالف الأوراق والمستندات الأمر الذي يؤكد فساد التقرير في الاستدلال علي نحو يجدر عدم التعويل عليه

٤- أما بخصوص ما نعاه التقرير بالقول بانعدام الدليل علي ما قرره الطاعن من أن القرار قد شابه الانحراف بالسلطة وصدوره بباعث مجاملة الشركات الأجنبية المنافسة

فإن ذلك ينم عن عدم إلمام السيد المستشار مفوض الدولة بأوراق التداعي فالثابت أن الشركة رئاسة الطاعن هي الشركة الوحيدة بمصر التي اقتحمت مجال صناعة ....

لما كان ذلك ٠٠ وحيث انتهينا إلي انعدام القرارات الإدارية المتلاحقة الصادرة ضد الشركة ومنتجاتها وعدم اعتكاز هذه القرارات لصحيح الواقع والقانون علي نحو يتضح معه مدي التعنت في مسلك الإدارة مع الشركة الطالبة

وحيث أن الشركة الطالبة هي المنافس الأوحد للشركات الأجنبية في مجال لبن الأطفال فإن الإساءة لهذه الشركة وتوالي إصدار القرارات الباطلة والمبتورة وعديمة السند ضدها مما يسيء لسمعتها ويفقد المواطن الثقة فيها وفي أي منتج مصري لهو خير دليل علي مجاملة الشركات الأجنبية المنافسة

والدليل علي ذلك

أن جهة الإدارة حينما اكتشفت وجود رائحة تزنخ بالمنتج الخاص بالشركة الطاعنة في بعض العبوات المسحوبة من الصيدليات وأماكن التوزيع التي تسيء تخزين المنتج مما نتج عنه فساده أصدرت عدة قرارات إدارية علي النحو السالف ذكره ٠٠ كما نشرت عدة تحذيرات في معظم الصحف اليومية وقامت بتشويه سمعة الشركة الطاعنة ومنتجاتها في أغلب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة

أما عندما تم اكتشاف فساد .... مستوردة

اكتفت جهة الإدارة بإصدار قرار بإعدام هذه ... الفاسدة دون ثمة ضجة إعلامية ودون اتخاذ ثمة إجراءات أو قرارات تسيء للشركات الأجنبية المنتجة لها

وهو الأمر الذي يؤكد مخالفة ما انتهي إليه السيد المستشار مفوض الدولة في هذا الشأن للأوراق والمستندات

لما كان ذلك

وكان ما انتهي إليه السيد المستشار مفوض الدولة من رأي في القرار الأخير والذي صاغه سيادته بأنه قرار سلبي بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط الإنتاج فهو رأي سديد لا تشوبه شائبة

وعلي الرغم من ذلك

ومن تمسك دفاع الطاعن بمطلبه هذا إثباتا منه لأحقيته فيما يطالب به في دعواه إلا أن محكمة القضاء الإداري التفتت عنه ولم تقم بالرد عليه مكتفية في ذلك بذكر مطلبه هذا بأسباب حكمها الطعين فقط دون التعرض له أو إبداء التعليق عليه .. وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردا عليه .. مما يعد إخلالا صريحا بحقوق الدفاع يتعين تقويمه بإلغاء ذلك القضاء الطعين

وهو ما استقر عليه قضاء النقض من أنه

إذا تمسك الطاعن بدفاع وطلب الإحالة إلي التحقيق لإثباته فلا يجوز طرحه بما لا يواجه ذلك الطلب ولا يصلح ردا عليه

(نقض مدني ١٩٨٢/١١/٢٥ طعن ٩٤١ لسنة ٤٩ق)

الوجه الثاني : عدم رد محكمة القضاء الإداري علي الدفوع التي أبداها المدافع عن الطاعن إخلالا بدفاع جوهري مؤثرا في وجه الرأي في الدعوى

بداية فقد استقرت محكمه النقض على ان

اغفال الحكم ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لايترتب عليه بطلان الحكم وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمه الا اذا كان هذا الدفاع جوهري ومؤثرا فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم بمعني ان المحكمه لو كانت قد بحثته لجاز ان تتغير به هذه النتيجه اذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصور فى اسباب الحكم الواقعيه بما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانيه من الماده ١٧٨ مرافعات (نقض جلسه ١٩٧٥/٦/٢٤ ص ١٢٦٥)

وكذا

اغفال المحكمه بحث دفاع الطاعن عليه لدفع الدعوي يجعل حكمها معيبا عيبا جوهريا مبطلا له طبقا لنص الماده ١٠٣ مرافعات

(طعن رقم ٢٠ لسنه ٣ ق جلسه ١٩٣٣/٦/١)

وكما قضى

ان اغفال الرد على اوجه دفاع الخصم لايعد من قبيل القصور الا اذا كان هذا الدفاع

جوهريا ومؤثرا فى النتيجه التى انتهي اليها

(نقض مدني ١٩٨٩/٣/٩ مجموعه محكمه النقض ٤٠-١-٧٦٧- ١٣٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن قد أبدي دفاعا وصف بالجوهرية لتأثيره الجامع في تغيير وجه الرأي في الدعوى لما انطوي عليه من أسباب كفيلة بحد ذاتها بإلغاء القرارات محل التداعي (علي النحو الموضح تفصيلا فيما سلف)

وذلك الدفاع تمثل إيجازه في الأتي

أولا : حجية الأمر الصادر عن النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن في إثبات عدم صحة القرارات محل الطعن

ثانيا : مخالفة القرارات المطعون فيها لصحيح نص القانون

ثالثا : عدم مشروعية القرارين الطعينين لافتقارهما لركن السبب المبرر لاصدارهما وانعدام سندهما الصحيح من الواقع والقانون

رابعا : اتصاف القرارين محل الطعن بعيب الانحراف في استعمال السلطة والانحراف عن الهدف المنشود قانونا

والحكم الطعين

قد اغفل ذلك الدفاع رغم وضوح جوهريته ٠٠ فلم يورد فى اسبابه وجوهه ولم يورد فى مدوناته ردا سائغا عليها ٠٠ بل اطرحه جمله وتفصيلا ٠٠ مما اصابه قصورا فى التسبيب واخلالا فى حق الدفاع

وفي ذلك تقول محكمتنا العليا

من المقرر فى قضاء هذه المحكمه ان اغفال الحكم ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لايترتب عليه بطلان الا اذا كان دفاعا جوهريا ومؤثر فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم

(نقض مدني ١٩٨١/١١/٢٩ طعن ١٢٩٥ لسنه ٤٨ قضائية)

وكذا

اغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم يعيبه بالقصور الموجب لبطلانه

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٣٠ طعن ٤٣-١-٢٦٢-٥٧)

وكذا

اغفال الرد على اوجه دفاع ابداها الخصم لايترتب عليه البطلان الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجه التى انتهت اليه بحيث ان المحكمه لوكانت محصته لجاز ان يتغير به وجه الراي فيها

(نقض مدني ١٩٧٩/٤/٤ مجموعه احكام النقض ٣٠-٢-١٦-١٨٩)

وكما قضى

اغفال ذكر وجه دفاع ابداه الخصم ٠٠ لايترتب عليه بطلان الحكم الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم بمعني ان المحكمه لو كانت قد بحثته لما انتهت الي هذه النتيجة

(نقض مدني ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ١٢٦ لسنه ٤٢ قضائية)

ولماكانت

محكمه الحكم الطعين قد اغفلت الرد على اوجه دفاع الطاعن الجوهرية مما اصاب حكمها البطلان المخل بالدفاع فيتعين إلغاءه

لهذه الأسباب

وللأسباب الأخري التي سيبديها الطاعن أمام عدالة الهيئة الموقرة فهو يطعن علي القضاء الطعين

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : قبول الطعن شكلا

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة التداعي

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الاداري

الدائرة الثالثة أفراد

مذكرة بالدفاع مشتملة علي الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة

مقدمه من

السادة ورثة المرحوم / ..... **مدعي**

ضـد

السيد الدكتور / ..... **مدعي عليهم**

وذلك في القضية رقم ..... **لسنة** ..... **ق قضاء إداري**

المحدد لنظرها جلسة =/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ورثة المدعي (المرحوم / .....) ... بصفته مالك القطع أرقام ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ الكائنة بمنطقة فينوس – مشروع رويال سيتي – مدينة الشيخ زايد – أكتوبر ... والمفوض من قبل شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية ... وهذه المذكرة متضمنة أوجه وأسباب قبول الدعوى الراهنة شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي فيما يربوا فيها من طلبات والقائمة علي سند صحيح من الواقع والمستندات والقانون .

الوقائع

تتلخص واقعات النزاع الماثل .... في أن المدعي قد أقام دعواه الراهنة بموجب صحيفة استوفت أوضاعها القانونية ... أودعت قلم كتاب هذه المحكمة ، ونشد في ختامها الحكم :-

أولا : بقبول الطعن الراهن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في موضوع النزاع

ثالثا : وفي الموضوع .. بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها عدم تعرض جهة الإدارة أو غيرها للطاعن في القيام بأعمال البناء والتشييد وفقا للترخيصين البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز الشيخ زايد .. علي أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .

هذا ... وقد أورد المدعي الأسباب

الواقعية لدعواه علي نحو ما يلي

في غضون عام ٢٠٠٥ أراد المدعي شراء عدد أربعة قطع أراضي بمشروع شركة ٦ أكتوبر المذكورة سلفا " رويال سيتي" بالشيخ زايد ..وذلك ليقوم ببناء عدد أربعة فيلات له ولأنجاله .. آنذاك .. إلا أنه اصطدم باشتراطات وقواعد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. التي تمنع الشركة البائعة من بيع وحدات المشروع كأراضي فضاء .

وهنا بدرت للطاعن فكرة شراء الأربع قطع بإجمالي مساحة

تقريبية ٤١٠٩,٣٦ متر مربع (أربعة ألاف ومائه وتسعة متر مربع ، ٣٦/١٠٠

كقطعة واحدة .. ثم البناء علي إحدى القطع

وعندما يكبر أولاده ويشتد عودهم ويصلون إلي سن الزواج .. يتقدم بطلب للجهات المختصة لتقسيم القطعة الكبيرة (٤١٠٩,٣٦ متر مربع تقريبا) إلي أربعة قطع .. تمهيدا لبناء ثلاث فيلات أخري .

وهو ما قد كان

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ حيث اشتري القطع الأربعة أرقام ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ بمنطقة فينوس .. بمشروع رويال سيتي بإجمالي مساحة قدرها ٤١٠٩,٣٦ متر مربع ....وعلي القطعة رقم ١٧٩ قام ببناء فيلا صغيرة علي الحدود المساحية المقررة دونما أي تجاوز .

وبعد عدة سنوات تلقي المدعي عرضا

من لاعب كرة القدم السابق / .....

لشراء الفيلا المذكورة وباقي مساحة القطعة ١٧٩ في عام ٢٠١٣

وبالفعل قام المدعي ببيع هذه الفيلا وكامل مساحة القطعة ١٧٩ البالغة إجمالا حوالي ألف متر مربع .. واكتفي بملكية الثلاث قطع الأخرى أرقام ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ وفي غضون عام ٢٠١٧ تقدم المدعي إلي جهاز مدينة الشيخ زايد بطلب لتقسيم القطع الأربعة (التي كان قد اشتراها منذ ٢٠٠٥) إلي أربعة قطع .. إلا أنه فوجئ بأن مشتري القطعة ١٧٩ (السيد / .....) قد قام بعدة مخالفات بنائية علي القطعة المذكورة وقام بزيادة النسبة البنائية إلي ٢٦,٤% وذلك بأن قام

١- ببناء سور يفصل المبني عن باقي الأرض .

٢- عمل تعديل معماري بجميع الأدوار .

٣- بناء غرفة منفصلة عن المبني بمساحة ٣٢م٣

٤- عمل حمام سباحة .....

هذا .. وقد قدرت نتيجة هذه الأعمال بنحو ثلاثون ألف جنيه .. وهنا طلب المدعي من

الجهات المعنية إزالة الأعمال المخالفة ، كما عرض سداد قيمة المخالفة (رغم أنه ليس القائم بها) ولا علاقة له البتة بهذه الأعمال المخالفة .

إلا أن جهاز مدينة الشيخ زايد قد أصدر قراره بتاريخ ٢٠١٧/١/١١

رقم ٣٦٣ بتقسيم الأراضي كالتالي

- القطعة رقم ١٧٦ بمساحة ١٠٠٠م٢ (ألف متر مربع) محل الترخيص ٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ .
- القطعة رقم ١٧٧ بمساحة ١٠٠٠م٢ (ألف متر مربع) محل الترخيص ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ .
- القطعتين رقمي ١٧٨ ، ١٧٩ بمساحة ٢٠١٩,٣٦م٢ (ألفين ومائه وتسعة و١٠٠/٣٦متر مربع) المقام عليها فيلا واحدة .. مما يؤكد قطعيا زوال المخالفة المزعومة علي القطعة ١٧٩ والتي ارتكبها (السيد/ .....).

وبناء علي ذلك .. فقد أقر الجهاز بسلامه موقف كامل قطع الأراضي سالفة الذكر من كافة النواحي (المالية والعقارية والتنفيذية والقانونية) .

وهديا بما تقدم

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤فقد أصدر جهاز مدينة الشيخ زايد الترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ وذلك لإنشاء فيلا سكنية علي كلا من القطعتين ١٧٦ ، ١٧٧ الكائنتين بمدخل المدينة .. علي محور ٢٦ يوليو بمشروع رويال سيتي – منطقة فينوس – الشيخ زايد – الجيزة .. نموذج رقم (٩) ببدروم .

وبدأ المدعي في تنفيذ أعمال البناء بعد إخطار جهة الإدارة ومراعاة كافة اشتراطات قانون البناء

إلا أنه اصطدم بأن الأرض التي ستقام عليها الفيلتين المذكورتين .. هي أرض صخرية شديدة الصلابة .. تتطلب معدات وآلات خاصة واستغراق وقت طويل جدا في أعمال الحفر تمهيدا للبناء .. ومن ثم فقد مكث في أعمال الحفر (لفيلا واحدة) أكثر من عام ؟!.

ثم فوجئ (وبدون أي أسباب قانونية أو واقعية) بشركة ٦ أكتوبر

(بناء علي تعليمات من جهاز الشيخ زايد) تقوم بإيقاف الأعمال

وتقوم بإخراج ألآلات والمعدات ؟! ولدي توجه المدعي للاستفسار عن ذلك .. تم إخباره بأن جهاز مدينة الشيخ زايد هو من قرر إيقاف الأعمال ؟! فما كان من المدعي إلا أن توجه إلي الجهاز مستفسرا عن أسباب إيقاف أعمال البناء .. ففوجئ بالرد بأن الجهاز لا يتعامل مع المشترين بل يتعامل مع الشركة المالكة الأصلية للمشروع (شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية) !!!.

ومن هنا بدأ المدعي يدور في حلقة مفرغة لا نهاية لها

ولا يستطيع الانتفاع بالأرض ملكه أو البناء عليها

وهذا .. برغم أنه قد صدر قرار رسمي من جهاز مدينة الشيخ زايد بالموافقة علي التقسيم علي النحو المتقدم ذكره .. بل والأكثر من ذلك فقد أقر الجهاز رسميا بسلامه موقف كافة القطع ملك المدعي من كافة النواحي (المالية والعقارية والتنفيذية والقانونية) .. وبرغم صدور تراخيص رسمية للبناء .. فلماذا إذن إيقاف الأعمال ؟! فإذا لم يكن من حق المدعي البناء والاستفادة بملكه فلماذا صدرت هذه الموافقات والقرارات والتراخيص الرسمية ؟!.

وهو الأمر الذي لم يجد معه المدعي

مناصا سوي تقديم التظلم رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ إلي جهة الإدارة .. مطالبا بالتصريح والسماح له بتنفيذ الأعمال الخاصة بترخيصي البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادرين عن جهاز مدينة الشيخ زايد .. وذلك لعدم وجود مانع أو حائل قانوني يعوق تنفيذ الترخيصين المذكورين .

وبرغم ما تقدم .. لم تحرك جهة الإدارة ساكنا ولم تصرح للمدعي

بتنفيذ البناء رغم أن ذلك كان من الواجب عليها وهو ما يعد

قرارا إداريا سلبيا يجوز الطعن عليه والمطالبة بإيقاف تنفيذه ثم إلغائه ، وذلك لما شابه من مخالفة للقانون ، فضلا عن انعدام السبب المبرر له .. إضافة إلي كونه يمثل تعسفا واضحا في استعمال السلطة وإساءة استعمالها .. هذا وحيث لجأ المدعي إلي لجان

التوفيق في بعض المنازعات وذلك من خلال الطلب رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٩ وهو ما يجعل طعنه الماثل مقبولا شكلا وموضوعا لاستناده إلي أسباب واقعية وقانونية سديدة ، وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه تفصيلاً وتأصيلاً في دفاعه التالي :

الدفاع

وأسباب وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه

فإن دفاعنا التالي سوف ينقسم إلي ثلاثة محاور رئيسية ينبثق عنها العديد من الدلائل والحقائق القانونية والتي تؤكد بالجزم واليقين قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون وبما يستوجب قبولها شكلا وموضوعا .

المحور الأول

من الناحية الشكلية في بيان الدلائل والحقائق القانونية والتي لها أصل ثابت بالأوراق الماثلة والتي تؤكد يقينا أن الدعوى الراهنة استوفت سائر الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا ومن ثم فهي مقبولة شكلا .

المحور الثاني

من الناحية الموضوعية في بيان أوجه الدفاع والدفوع القانونية والقائمة علي سند صحيح من الواقع والمستندات والقانون والتي تنال من القرار الإداري السلبي المطعون فيه .

المحور الثالث

من الناحية المستندية في بيان دلالة المستندات القاطعة والمقدمة من المدعي حاليا

السبب الأول : من حيث الشكل .. فإن القرار المطعون فيه .. هو قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة أن تصدره قانونا .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما مبرر أو سبب الأمر الذي يؤكد سلبية القرار بما يجعله لا يخضع لمواعيد الإلغاء .. كما أن المدعي قد لجأ إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات .. ومن ثم يكون الطعن الماثل مقبولا شكلا .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي

يعرف فقها وقانونا بأنه

تعبير عن موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص٢٧٧)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان**

من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استنسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت من خلال الواقعات السالف ذكرها .. والمستندات المقدمة رفقه هذا الطعن .. أنه قد صدر قرار من السيد / رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد بتقسيم قطعة الأرض شراء المدعي والبالغة مساحتها الإجمالية ٤١٠٩,٣٦ متر مربع والتي تأخذ أرقام (١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩) إلي ثلاث قطع فقط بيانها كالتالي

- **القطعة رقم ١٧٦ وتكون بمساحة ألف متر مربع .**
- **القطعة رقم ١٧٧ وتكون بمساحة ألف متر مربع .**
- **القطعة رقم (١٧٨ ، ١٧٩) وتكون بمساحة ٢١٠٩ متر مربع**

ليس هذا فحسب

بل أن الجهاز قد أقر صراحة(بصلب قرار التقسيم) بسلامة كامل موقف قطع الأراضي المذكورة (ماليا ، وعقاريا ، وتنفيذيا ، وقانونيا) وذلك بعد الفصل المذكور.

وبالبناء علي ذلك .. وهديا به

فقد أصدر ذات الجهاز المطعون ضده الثالث .. ترخيصي بناء علي القطعتين رقمي ١٧٦ ، ١٧٧ وذلك لبناء فيلا علي كلا منهما وفقا للمساحات والرسومات الهندسية والنسب البنائية المقررة .

هذا .. ورغم ما تقدم يتم منع المدعي عن نفسه

(بوصفة المالك لقطعتي الأرض محل التراخيص)

وبصفته مفوض من قبل شركة ٦ أكتوبر

(المطعون ضدها الثالثة)

من تنفيذ أعمال هذين الترخيصين المذكورين

رغم عدم ارتكاب المدعي لثمة مخالفة تحول بينه وبين التنفيذ .. وبرغم تقديمه لطلب رسمي إلي جهة الإدارة قيد برقم ١٠٤لسنة ٢٠١٩ بغية السماح والتصريح له بإتمام أعمال البناء .. إلا أن جهة الإدارة تمتنع عن ذلك .. وعن إصدار ثمة قرار إيجابي مسبب سواء بالقول بأحقية المدعي في البناء أو بعدم الأحقية مع التسبيب حتى يتسنى له أن يزيل سبب الرفض الحائل دون التنفيذ ، وقد جاء هذا الامتناع الغير مبرر من جهة الإدارة بالمخالفة للقانون بل ولقراراتها السابقة (قرار التقسيم ، وقراري منح ترخيص البناء) وهو الأمر الذي يجعل تصرف جهة الإدارة يمثل وبحق قرارا سلبيا .. مما يجوز الطعن عليه بطريق الإلغاء دونما التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن القرارات السلبية لا تتقيد بمواعيد الإلغاء المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إذ أنها قضت بأن

لا يتقيد بميعاد الطعن – عدم عرض الطلب علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ..... من قانون ..... – **إذ يعتبر قرار سلبي** بالامتناع اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض علي لجنة المنازعات **وهو قرار سلبي مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوم .**

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق عليا جلسة ١٩٨٧/٢/٧)

كما قضي بأن

الأساس القانوني في عدم التقيد بمواعيد الطعن في القرارات السلبية يقوم علي فكرة استمرارها وعدم انتهاءها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق.ع جلسة ١٩٦٨/١/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء أن جهة الإدارة امتنعت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من قرارات أو تنفيذ ما هو التزام عليها .. ومن ثم فهذا يعد من قبيل القرارات السلبية التي لا تتقيد في الطعن عليها بالمواعيد المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .. وبذلك يضحي ظاهرا أن الدعوى الراهنة مقبولة شكلا .

هذا .. وبالإضافة إلي ما تقدم

فقد لجأ المدعي إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ وذلك من خلال الطلب رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٩ وهو الأمر الجازم بالتزام المدعي بكافة الإجراءات الشكلية مما يجعل طعنه الماثل مقبولا شكلا .

السبب الثاني : القرار السلبي المطعون فيه قد أخل بالمركز القانوني الذي أكتسبه المدعي من خلال قرار التقسيم متقدم الذكر ، وكذا إقرار جهة الإدارة بسلامة الموقف القانوني ، والعقاري ، والمالي ، والتنفيذي للأرض ملكه ، والذي اكتسبه أيضا من خلال ترخيصي البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ بما لا يجوز المساس بهذا المركز حاليا لأي سبب ، وهو ما يجدر معه إلغاء القرار الطعين .

بداية ...

أن الحق المكتسب يعني الحفاظ علي المركز القانوني الذي نجم عن تصرف قانوني معين ، وهو يقوم علي مبدأ مهم هو مبدأ الأمن القانوني securite juridique ، ويعد مبدأ الحق المكتسب هو الأرضية الفلسفية لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ سريان الأحكام الدستورية من دون رجعية ، حيث يرمي إلي حماية المركز القانوني الذي تولد في الماضي ، وهذا ينتج منه حقيقة مهمة هي أن للحق المكتسب في القانون العام دورا حمائيا ، لأنه يؤدي دورا في الرقابة علي التصرف القانوني حتى قبل إصداره .

وأنواع الحقوق في القانون كالتالي

حق شخصي .. وهو رابطة قانونية بين دائن ومدين ، والحق العيني ، هو سلطة

مباشرة علي شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ، والحقوق العينية الأصلية .. هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكني ، والحقوق المجردة .. وهي الوقف والحكر .....

والقاعدة التي لا مراء فيها

أن الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها .

وقاعدة الحقوق المكتسبة والأثر الرجعي ما هي إلا انعكاس

لمعني عدم جواز رجعية القوانين فإن امتنع تطبيق القانون بأثر رجعي فلن يمس الحقوق التي وجدت أو قررت بموجب القوانين السابقة ، والأصل أن لا يسري القانون إلا من حين نفاذه والعمل به ، ولا يطبق علي الوقائع التي حصلت قبل صدوره ، وهذا ما يسمي (نظرية عدم سريان القانون علي الماضي) وحكمة ذلك ضمان الحقوق المكتسبة التي ترتبت علي الوقائع الماضية وجعل أصحابها في مأمن من إلغائها أو ضياعها ليكون الناس علي ثقة بالحقوق القانونية واطمئنانا إلي القوانين وبالتالي فالحق المكتسب أثر لقاعدة عدم رجعية القوانين ، غير أنه قد يكون للقانون أثر رجعي في ثلاث حالات هي إذ نص القانون صراحة علي الرجعية ، وحالة القانون الأصلح للمتهم ، والقانون المفسر لقانون سابق .

ومما تقدم .. فإن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد إتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفه بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم

عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وكان المدعي بوصفه المالك لقطع الأراضي التي ابتاعها من شركة ٦ أكتوبر (المطعون ضدها الثالثة) بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ .. وبصفته المفوض من قبل شركة ٦ أكتوبر المذكورة بالتعامل مع كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بشأن الأراضي المذكورة واستصدار التراخيص بشأنها وتنفيذ تلك التراخيص و ..... وما إلي ذلك من أوجه الانتفاع والاستفادة من الأرض .

فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا راسخا لا يجوز المساس به

وذلك من خلال موافقة جهة الإدارة علي تقسيم قطعة الأرض ملك المدعي البالغة مساحتها ٤٠١٩/٣٦ متر مربع إلي ثلاث قطع بالوصف أنف البيان ، وكذا من خلال إقرار جهة الإدارة بسلامة موقف كافة الأراضي المذكورة (بعد الفصل والتقسيم) ومن كافة النواحي المالية ، والعقارية ، والتنفيذية ، والقانونية .

كما استقر مركز قانوني وحق

مكتسب كذلك

من خلال القرارين الإداريين النهائيين المتمثلان في الترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز مدينة الشيخ زايد .

بما لا يجوز بعد كل ما تقدم أن يتم منع المدعي من تنفيذ أعمال البناء

أو أن تمتنع جهة الإدارة عن كف يدها ويد الغير عن المدعي والسماح والتصريح له بإتمام أعمال البناء وفقا لحقه القانوني ومركزه المكتسب من خلال التصرفات والقرارات القانونية أنفة البيان .. والتي لا يجوز بحال من الأحوال المساس بها .

وهو الأمر

الذي يجعل القرار السلبي الطعين قد خالف القانون ومثل مساسا غير جائزا بالمركز القانوني والحق المكتسب للطاعن .. وهو ما يجدر معه إلغاءه .

السبب الثالث : القرار السلبي المطعون فيه افتقر للمشروعية وذلك لانعدام توافر ركني السبب المبرر لوجوده .. بما يؤكد قيامه علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات ومن ثم يكون جديرا بالإلغاء .

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها .. **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن**

يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما ٠٠ أما إذا صدر قرارا

إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال

بالنسبة للقرار السلبي الطعين .. ذلك أن المدعي لم يرتكب ثمة مخالفة أو تصرف يحول بينه وبين تنفيذ الأعمال المرخص بها .. بل أنه لم يبدأ فعلا في البناء .. وذلك بسبب أنه ما أن بدأ في أعمال حفر الأساسات والقواعد .. حتى فوجئ بأن الأرض صخرية شديدة الصلابة (وذلك وفقا للتقرير الفني الهندسي المرفق بالمستندات) وهو ما يتطلب معدات خاصة ويستغرق وقت طويل جدا .

وهو ما قد كان .. فقد استغرقت أعمال حفر أساسات فيلا واحدة أكثر من عام كامل .. وقبل أن تنتهي أعمال الحفر ، وقبل البدء في أعمال البناء أصلا .. فوجئ المدعي بمنعه من تنفيذ الأعمال الواردة بالتراخيص **دونما مبرر** أو إخلال من جانبه ، وبدون سبب أو مبرر قانوني .. حيث تم إتباع كافة الإجراءات القانونية إلي أن صدر ترخيصي البناء المراد تنفيذهما ، فإذا كان هناك مبرر أو مانع من تنفيذ أعمال البناء فلماذا صدر الترخيصين سالفي الذكر من جهة الإدارة ابتداءا ؟!.

ومن ثم يتضح أن منع المدعي بلا مبرر من تنفيذ أعمال البناء رغم وجود الترخيصين المار ذكرهما يمثل تعديا علي حق الملكية المصون دستورا

فقد نصت المادة ٣٤ من الدستور علي أن

تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية .

كما نصت المادة ٣٥ علي أن

الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون .

وعلي هذا النهج سارت القوانين المكملة للدستور

حيث نصت المادة ٨٠٢ من القانون المدني علي أن

لمالك الشيء وحده ، وفي حدود القانون ، **حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .**

كما نصت المادة ٨٠٣ من ذات القانون علي أن

١- **مالك الشيء يملك** كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

٢- **وملكية الأرض تشمل** ما فوقها وما تحتها إلي الحد المفيد في التمتع بها ، علوا أو عمقا .

٣- ويجوز بمقتضي القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض أو الإنفاق أو تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

وكذا نصت المادة ٨٠٤ علي أن

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لا يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض علي أن

حق الملكية جامع يخول المالك الانتفاع بالشيء واستغلاله والتصرف فيه ، **مانع** مقصور علي المالك ، **نافذ** تجاه الناس كافة ، **دائم** لا يسقط بعدم الاستعمال ما لم يكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط الحيازة المكسبة للملك . **لذلك فإن حق الملكية – علي ما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة – حق جامع مانع نافذ تجاه الناس كافة وهو يخول المالك الانتفاع** بالشيء واستغلاله والتصرف فيه **وهو حق للمالك وحده دون سواه** فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو يتدخل في شئون ملكيته .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. فقد أضحي ظاهرا أن تصرف جهة الإدارة وامتناعها عن السماح والتصريح للمدعي بإتمام أعمال البناء نفاذا للترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادرين عن جهاز مدينة الشيخ زايد .. يمثل تعديا غير مشروعا علي حق ملكية

المدعي للأرض محل النزاع ومنعه من الانتفاع بها في الغرض المشتراة لأجله والمرخص به وهو بناء فيلا علي كل قطعة وفقا لمواصفات وبنود الترخيصين الصادرين بالفعل من جهة الإدارة .. فإذا لم يكن المدعي أو الشركة المطعون ضدها الثالثة (المفوضة للمدعي) والصادر الترخيصين باسمها ... لهما الحق في البناء .. فلماذا تم صدور الترخيصين ابتداءا؟!.

لعل ما تقدم جميعه

يجزم يقينا أننا أمام قرار سلبي معدوم السند والسبب أو المبرر القانوني أو الواقعي .. وهو الأمر الذي يوصمه بعدم المشروعية لاسيما مع وجود الترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز مدينة الشيخ زايد .. والذين يعتبران قراران إداريان صحيحان ومحصنان لا يجوز سحبهما أو مخالفتهما أو منع تنفيذهما .

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

القرار الإداري السليم (Retrait Retroactif) وعلي ما هو مسلم به في القضاء الإداري **لا يجوز إلغاء قرار إداري سليم أو سحبه بأثر رجعي** ، تفريعا من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية .

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٠)

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٧ يناير ١٩٥٣)

كما قضي بأن

متى تحصن القرار الإداري فإنه يصبح حجه علي ذوي الشأن فيما أنشأه أو رتبه من مراكز أو أثار قانونية ولا يقبل أي تصرف من شأنه تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق . ع جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

وقضي أيضا بأن

انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعني صيرورة **القرار الإداري** محل الطعن بالإلغاء **حصينا ضد الإلغاء** وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع ، **مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به**

شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لدي المصلحة فيه ، **بحيث لا يكون من المقبول أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأي شكل كان** ، وذلك مهما كان القرار خاطئا ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية وحد الانعدام .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق.ع المكتب الفني ١١ ص ٢٦٣ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

هذا .. وحيث أن القرار السلبي الطعين يمثل نيلا من قرارين إداريين نهائيين ومحصنان من السحب والإلغاء وهما الترخيصين ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز الشيخ زايد

ولعل ذلك يقطع بعدم مشروعية القرار المطعون فيه ومخالفته للقانون وللثوابت والأصول القضائية المتواتر عليها .. وهو الأمر الذي يجعله جديرا بالإلغاء .

السبب الرابع : القرار السلبي الطعين قد شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالسلطة أيضا عن الغاية والهدف الذي ينشده المشرع وتعمل علي تحقيقه كافة سلطات الدولة وتشريعاتها وهو تعمير الصحاري وتنميتها وتشجيع الاستثمار فيها ، وهو ما خالفه القرار السلبي الطعين .. بما يجعله جديرا بالإلغاء

تمهيد وتقسم

بداية ٠٠ للقرار الإداري هدفان اولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل فدى استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه اتسامه بالدقة ٠٠ ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جفعر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلى هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع في المجالات المحدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

وأوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

أن الفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة **والانحراف عن** قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ انه في حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الأهداف **يكون العضو الإداري حسن النية لا يبغي الا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل آو مما لا يختص بتحقيقها .

ومعني ذلك

أن لكل قرار إداري هدفين احدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله إلي حاله أخري .. كما أن له دائما هدفا عاما وهو المصلحة العامة

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الإداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل أن

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أو طبيعه الاختصاص **فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الإداري** هدفا محددا وهو المحافظة على النظام العام فإذا استعملت الإدارة سلطاتها في هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة حتى**

ولو كان الهدف لا يجانب الصالح العام .

(د٠ محسن خليل – قضاء الإلغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

في حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضي ٠٠ **واستخلاصه لمراد المشرع وقصده** ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الأهداف الخاصة للقرار بكل الوسائل الممكنة ٠٠ **كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية وتتبع المناقشات التي دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لا يكون للقاضي أى دور أو اجتهاد في تحديد الهدف الخاص إذا ما كشف عند المشرع صراحه وإنما يتعين عليه أن يعمل على تحقيقه .

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الإلغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الإداري بأنه

لا يجوز اتخاذ أى من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع لتحقيق هدف أخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصد إليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعده اصوليه هي المصطلح على تسميتها بقاعده تخصيص الاهداف وجزاء مخالفه تلك القاعده بطلان تلك القرارات لكونها مشوبه بالانحراف بالسلطه والذى يتمثل فى عدم احترام الادارة لركن الغايه من التشريع .

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - في ذات الخصوص - المحكمة الإدارية العليا بأنه

إذا ما عين المشرع غاية محدده فانه لا يجوز لمصدر القرار أن يستهدف غيرها ولو كانت هذه الغاية تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمة الإدارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع أن

ما انتهت إليه ألمحكمه الإداريـة العليا من عدم اشتراط سوء نية مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه **هو قضاء محمود ٠٠ فإلى جانب** ما يترتب عليه من إدخال مخالفه قاعدة تخصيص الأهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الإدارة الذي ينحرف بسلطته حيث انه في ظل القضاء السابق والذي يشترط سوء النية **بوسع رجل الإدارة الإفلات من إلغاء قراره لمجرد إثباته انه كان حسن النية** حين أصدره ويترتب على ذلك الهروب من الإلغاء **مما يؤدي إلى الأضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذي كل ما يصبو إليه هو إلغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الأضرار التي منى بها من جرائه ولا يعفيه في شيء ما إذا كان رجل الإدارة سيئا أو حسن النية .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ أوجه نوصفها في الأتي:-

قد يقدم رجل الإدارة نتيجة لخطأ فني وقع فيه على إصدار قرار لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل إليه أمر تحقيقها وقد يقدم على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها ولكنه استخدم في ذلك وسائل غير تلك التي قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحة .

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٣- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)

(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف **حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)
(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)
(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)
(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)
(د/ سليمان الطماوي – نظريه التاسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وإنزال كافة المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية سالفة الذكر علي واقعات التداعي والقرار السلبي الطعين .. يتضح وبجلاء تام أنه جاء معيبا بالانحراف

بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالإجراء عن الهدف المخصص له والمنشود منه .. وذلك علي التفصيل التالي :

أ- بداية .. انعقاد عيب الانحراف بالإجراءات والحياد عن الهدف المخصص لإصدارة .

ذلك أن الثابت من خلال كافة التشريعات المتعاقبة علي مر العصور بشأن التوسع العمراني والاتجاه إلي الظهير الصحراوي لكل محافظات الجمهورية .. تستهدف إلي خلق مراكز حضارية جديدة تحقق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي ، فضلا عن إعادة توزيع السكان بعيدا عن الشريط الضيق لوادي النيل ، وإقامة مناطق جذب مستحدثه خارج نطاق المدن القرى القائمة ، وهذا يحقق بلا شك مدي دور العمران إلي الصحراء والمناطق النائية للحد من الزحف العمراني علي الأراضي الزراعية .

ذلك هو الهدف المنشود الذي يسعى

نحو تحقيقه المشرع وكافة أجهزة الدولة

والذي يأتي علي نقيضه تماما القرار السلبي الطعين والذي من شأنه منع المدعي من تعمير الأرض الصحراوية وذلك بمنعه من بناء الفيلتين المرخص له بإنشائهما وما يستتبع ذلك من تشجير باقي المساحة وتنميتها .. وهو ما يؤدي إلي تمكين المدعي من استثمار أمواله وزيادة الثروة العقارية وتعميرها .. أما وأن يتم إيقاف عجلة التقدم والاستثمار .. فإن من شأن ذلك تعطيل غاية المشرع ومخالفة الهدف الذي يرمي إليه وتسعي إليه الدولة بكافة مؤسساتها .. وهو ما يجزم بوجوب إلغاء القرار الطعين .

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في حق الإدارة وذلك من خلال القرار السلبي الطعين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهذا عين ما تحقق في القرار السلبي الطعين الذي يناهض المصلحة العامة ويهدرها فليس في تعطيل ومنع مالك من الاستفادة من ملكه والعمل علي بنائه وتعميره ثمة مصلحة عامة !! كما أنه ليس في وقوف الدولة موقفا سلبيا من رفع الظلم والإجحاف بالمدعي ثمة مصلحة عامة !! كما أن إيقاف عجلة التقدم والتعمير والاستثمار لا يحقق مصلحة عامة .. بل علي العكس فهو ضار بالمصلحة العامة؟!.

وعلاوة علي ذلك

فإن قيام الدولة بإصدار قرار بتقسيم الأرض ملك المدعي .. وإقرارها بسلامة موقف جميع القطع التي يملكها من كافة النواحي المالية والقانونية والعقارية والتنفيذية ..ثم

قيامها بإصدار قرارين إداريين نهائيين ومحصنين بالترخيص ببناء فيلتان علي قطعتي الأرض رقمي ١٧٦ ، ١٧٧ ثم بعد ذلك جميعه .. لا يسمح للمدعي بتنفيذ البناء وإتمامه وعدم التصريح له بذلك رغم سلامة موقفه وانعدام وجود ثمة مانع أو حائل دون ذلك .. بما يزعزع الثقة في تصرفات جهة الإدارة وقراراتها .. فلعل ذلك كله لا يحقق أي مصلحة عامة .. بل علي العكس فإنه ينال منها ويهدرها .. بما يستوجب التصدي لمثل هذا القرار السلبي والعمل علي إلغائه .

السبب الخامس : **القرار المطعون فيه أهدر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المصون دستورا** ... **ذلك أن الثابت أن منطقة فينوس- مشروع رويال سيتي – الكائنة به الأرض ملك المدعي (محل التداعي) بها عشرات الفيلات التي تم بنائها وتشطيبها وسكناها أيضاً ، ولم يتم منع ملاكها من ذلك كيفما الحال بشأن المدعي** ... **وهو الأمر الذي يمثل تمييزاً بلا سند ونخالف للدستور والقانون بما يجدر القضاء له** .

بداية ... **فقد نصت المادة الرابعة من الدستور المصري علي أن**

السيادة للشعب وحده ، يمارسها ويحميها ، وهو مصدر السلطات ، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل ، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك علي الوجه المبين في الدستور .

كما نصت المادة التاسعة علي أن

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، دون تمييز .

وأيضاً نصت المادة ٥٣ علي أن

المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر

في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجعلها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن أعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثمة يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية الدستورية المار ذكرها علي واقعات النزاع الماثل ... يتضح أن المدعي ما هو الا مشتري واحد من ضمن ألاف المشترين لأراضي مشروع رويال سيتي – وتحديدا منطقة فينوس (الكائن بها عين التداعي) ... وحيث أن جملة الملاك والمشترين قد تحصلوا علي تراخيص بناء ... وأقاموا الفيلات ، ثم تشطيبها ثم السكني فيها والانتفاع بها .

وهو ما يتم حجبه عن المدعي

رغم حصوله علي موافقة رسمية (بقرار إداري رسمي) بتقسيم الأراضي ملكه (كما اشرنا لسلفاً) ثم تحصيل علي ترخيص بناء رسميين لإقامة فيلتيين علي القطعتين رقمي ١٧٦ ، ١٧٧ (وهي بلا ريب قرارين إداريين) ... إلا انه مع البدء في التنفيذ قد تم

منعه وعدم السماح له بالقيام بذلك ؟!!! .

وهو عين الإهدار لمبدأ المساواة

وتكافؤ الفرص وعدم التمييز

وهو الأمر الذي يجعل القرار الطعين مخالف للدستور والقانون بما يتعين التعدي له بإلغائه وتمكين المدعي من أعمال البناء تنفيذاً للترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادرين عن جهاز مدينة الشيخ زايد .

السبب السادس : علاوة علي جملة الأسباب القانونية سالفة الذكر والمؤكدة علي أحقية المدعي فيما يربوا إليه ... فأنه باستقراء المستندات المقدمة من المدعي يتضح أنها تنهض دليلاً قاطعاً لقيام هذه الدعوى علي سند صحيح بما يجدر معه إجابة المدعي إلي طلباته ذلك أن الثابت :-

أن الحافظة الأولي طويت علي :-

صورة التظلم والطلب المقدم من المدعي إلي الجهة الإدارية والمقيد برقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ ... متظلماً من القرار السلبي الطعين بامتناع جهة الإدارة عن التصريح له تنفيذ ترخيص البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن جهاز مدينة الشيخ زايد .

هذا ... وبرغم تقدم المدعي

بالطلب المرفق إلا أن

الجهة الإدارية لم تحرك ساكنة ولم تثبت ثمة سبب أو مبرر لمنعها المدعي من استكمال أعمال البناء نفاذاً للترخيص سالف الذكر ... وإذا ما كانت هناك أسباب لهذا المنع فلماذا قد تم المنع في الأصل ؟؟؟!!

ومن ثم ... يتأكد

أننا بصدد قرار سلبي غير مشروع ... بما يستوجب إلغائه تصويباً وتصحيحاً

كما أن الحافظة الثانية طويت علي :-

أصل الإفادة الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات بوزارة الإسكان – في الطلب رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٩ المقدم من المدعي عن ذات القرار الطعين

وهو الأمر الذي يؤكد

حرص المدعي علي سلوك الطريق الذي رسمه القانون ، وذلك باللجوء إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات ... وهو ما يجزم بقبول الدعوى الراهنة شكلاً .

وكذا طويت الحافظة الثالثة علي :-

صورة عقد البيع سند ملكية المدعي للأراضي محل التداعي ، والصادر له من شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية ، وذلك عن إجمالي مساحة قدرها ٣٩٨٤/٤ متر مربع تقريباً كائنة بمنطقة فينوس – بمشروع رويال سيتي – مدينة الشيخ زايد – السادس من أكتوبر

وهو ما يؤكد

تملك المدعي لكامل المساحة سالفة الذكر .... وفيما لا يخالف القانون والنظام العام .. يحق له الانتفاع بملكه فيما يشاء وكيفما يشاء ... طالما لم يخالف القواعد والنظم الموضوعة لهذا الشأن .

وحيث أن المدعي قد استخرج

وفقاً للقانون قرار بتقسيم الأراضي

تم استحصل علي ترخيص البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ لبناء فيليتين علي القطعتين رقمي ١٧٦ ، ١٧٧ فهو الأمر الجازم بأنه اتبع صحيح القانون والقواعد والنظم ولم يخالفها (بدليل صدور القرارات والتراخيص أنفة الذكر) .

ورغم ذلك

تتعسف معه جهة الإدارة وتحرمه من الانتفاع بملكة وتمنعه من تنفيذ المرخص له بها ... وهو الأمر الذي يعيب القرار الطعين ... بما يستوجب إلغائه .

والحافظة الرابعة طويت علي :-

صورة من التفويض الصادر من شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية (ش.م.م) ... لصالح المدعي ، مخوله إياه التعامل مع جهاز مدينة الشيخ زايد ، ومع إدارة التراخيص ، وكذلك كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بشان قطع الأراضي ملكه أرقام ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ بمنطقة فينوس – مشروع رويال سيتي – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر .

هذا ... وبرغم وجود هذا التفويض

الممهور بتوقيع وخاتم الشركة سالفة الذكر – إلا أن جهة الإدارة تمتنع عن التعامل مع المدعي ولا تسمع له دونما مبرر بان يقوم باستكمال أعمال البناء الصادرة عنها الترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ ... رغم انه المالك لقطع الأراضي الصادر بشأنها الترخيص ، ولا يجوز دستوراً أو قانوناً التعدي علي ملكيته ومنعه من الانتفاع بها علي النحو المقرر قانوناً .

وهكذا طويت الحافظة الخامسة علي :-

صورة من القرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن جهاز مدينة الشيخ زايد – التابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ... وذلك بشأن الموافقة علي تقسيم قطعة الأرض ملك المدعي إلي ثلاث قطع كالتالي :-

- **القطعة رقم ١٧٦ بمساحة ألف متر مربع .**
- **القطعة رقم ١٧٧ بمساحة ألف متر مربع .**
- **القطعة رقم ١٧٨ ، ١٧٩ بمساحة ٢١٠٩ متر مربع .**

وقد أشار القرار المرفق – بوضوح تام – إلي ما يلي :-

سلامة كامل موقف قطع الأراضي أنفة الذكر " المالي ، والعقاري ، والتنفيذي ، والقانوني "

ومما تقدم يتأكد عدم مشروعية القرار المطعون عليه ... وذلك لعدم وجود ثمة مانع يحول بين المدعي والاستفادة من الأرض ملكه بعد تقسيمها المتقدم ذكره .

لاسيما مع صدور ترخيصين رسميين

للبناء علي القطعتين ١٧٦ ، ١٧٧

فلماذا أذن يتم منع المدعي من تنفيذ هذين الترخيصين ؟!! وما هو السبب والسند لهذا التصرف الغير مشروع ؟!!

لعل ذلك يؤكد

أحقية المدعي في أقامة دعواه الراهنة التي واكبت صحيح الواقع والمستندات والقانون .

وأيضاً طويت الحافظة السادسة علي :-

صورة ضوئية من رسمية من ترخيص البناء رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن جهاز مدينة الشيخ زايد ، وذلك للبناء علي قطعة الأرض ملك المدعي رقم ١٧٦ (الوارد بقرار التقسيم رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ والبالغة مساحتها ألف متر مربع)

صورة ضوئية من رسمية من ترخيص البناء رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن جهاز مدينة الشيخ زايد ، وذلك للبناء علي قطعة الأرض ملك المدعي رقم ١٧٧ (الوارد بقرار التقسيم رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ والبالغة مساحتها ألف متر مربع)

هذا ورغم وجود هاتين الرخصتين

الرسميتين المؤكدتين علي تعبير

جهة الإدارة عن أرادتها باعتبارها سلطة عامة بالتصريح والترخيص للمدعي في البناء بحسب الاشتراطات القانونية الواردة بالرخصتين سالفتى الذكر ... إلا أنها عادت ومنعته من التنفيذ (دونما سبب أو مبرر من الواقع أو القانون) وهو الأمر الجازم بعدم مشروعية القرار الطعين بما يحق للمدعي أقامة دعواه الراهنة بطلب إيقاف تنفيذه ثم إلغاءه .

والحافظة السابعة طويت علي :-

صورة من تقرير فني عن دراسة التربة والأساسات لمشروع إنشاء الفيلا السكنية ملك المدعي ... وذلك علي قطعة الأرض محل التداعي ، والثابت من خلاله أن الأرض المزمع أقامة الفيلا عليها شديدة الصلابة بما يتطلب معدات خاصة وتكلفة باهظة ووقت طويل جداً ... لإجراء أعمال الحفر والتجهيز لوضع الأساسات اللازمة للبناء .

هذا ... وبرغم جملة الخسائر

التي لحقت بالمدعي مما تقدم ذكره

إلا أن جهة الإدارة قد زادت من أعباء المدعي ، ومنعته من استكمال أعمال البناء بغير سبب أو مبرر رغم تحصله علي التراخيص اللازمة مما يجزم أن مسلك جهة الإدارة فيه إجحاف وإساءة لاستعمال السلطة .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقيناً قيام الدعوى الراهنة علي أساس قانوني وواقعي ومستندات صحيحة بما يجدر معه القضاء بالطلبات التي ذيلت بها صحيفة الدعوى ، وهذه المذكرة .

هذا .. وردا وتعقيبا علي ما تضمنه تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة من القول بأن الدعوى الراهنة غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفه

باستقراء تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. يتضح أنه قد انتهي إلي رأي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه .. مستندا في ذلك إلي أن جهة الإدارة متمثلة في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حينما تصرفت في الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) فقد باعتها إلي شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية .. وقد تضمن التصرف شروطا معينة قد خالفتها تلك الشركة .. الأمر الذي أدي إلي إلزامها بأداء مبالغ مالية نتيجة لعدم وفائها بالتزاماتها .. ومع ذلك فقد امتنعت عن الوفاء بهذه المبالغ .. كما أن جهة الإدارة قد وضعت شروطا معينة لإتمام تصرف الشركة المذكورة للغير عن تلك الأراضي ..إلا أنها قد خالفتها أيضا .. بما مؤداه امتناع جهة الإدارة عن التعامل مع المنتفعين مباشرة وإصرارها علي التعامل مع تلك الشركة التي تتعمد الإخلال بالتزاماتها .. وبالبناء علي ذلك فقد اعتبر السيد المستشار / مفوض الدولة أن الدعوى الراهنة إذ أقيمت من غير ذي صفه .. وبالتالي فقد وصفها بأنها غير مقبولة .

وحيث أن جماع ما تقدم يخالف الواقع والقانون والأوراق

فإن هذا الرأي يكون جدير بالإطراح للأسباب الآتية

السبب الأول : بادئ ذي بدء .. فإنه علي الفرض الجدلي بصحة ما تضمنه تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة ..فإن مورث المدعين قد قدم ضمن مستنداته تفويضا من شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية .

جاء نصه كالتالي

فوضنا نحن شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية (ش.ذ.م.م) السيد / ..... ويحمل بطاقة رقم .....

في التعامل مع جهاز مدينة الشيخ زايد – إدارة التراخيص في تحديد ترخيص الفيلا رقم ١٧٦ منطقة فينوس ، والفيلا رقم ١٧٧ منطقة فينوس ، والصادر لهما ترخيص من جهاز مدينة الشيخ زايد ، وأيضا في تقديم الرسومات الهندسية الخاصة بالفيلا رقم (١٧٨ ، ١٧٩) لإصدار الترخيص الخاص بها ، علي أن يقوم بإفادتنا بأصل تلك التراخيص بعد إنهاء كافة الإجراءات مع تحمله لكافة الأعباء المقررة لذلك أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وسداده لكافة الرسوم وتحمله لكامل المسئولية عن أي مستند يتم تقديمه سواء لتجديد التراخيص أو تعديلها أو إصدار تراخيص جديدة وأيضا تحمله لسداد كافة الرسوم المقررة لذلك .

وهذا التفويض تم توقيعه من مدير عام الشركة

وبصمه بخاتم الشركة

وهو الأمر الذي يؤكد عدم إطلاع أو إلمام السيد المستشار / مفوض الدولة بعناصر الدعوى الراهنة والمستندات المقدمة فيها .. حيث ثبت أن مورث المدعين حينما أقام دعواه الراهنة أقامها عن نفسه وبصفته مفوضا من قبل الشركة البائعة له (شركة ٦ أكتوبر) مما يؤكد رفعها من صاحب الصفة والمصلحة في إقامتها .. ويضحي التقرير محل التعقيب قائم علي غير سند بما يجدر معه اطراحه .

السبب الثاني : أن صفة مورث المدعين ومصلحته في إقامة الدعوى الراهنة قائمة ومتوافرة يقينا .. علي سند عقد البيع المحرر فيما بينه وبين شركة ٦ أكتوبر ، والذي لا يزال قائما ومنتجا لأثاره ولم يقض بإلغائه أو بطلانه أو عدم نفاذه

ذلك أن محكمة النقض قد استقرت علي أن

الطعن يقبل ممن له مصلحة فيه متي كانت هذه المصلحة قائمة وحاله فيها ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعوى وفقا للمادة الثالثة من قانون المرافعات إذا كان القصد من الطلب في الدعوى أحد أمرين الأول الاحتياط لدفع ضرر محدق ، والثاني الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٩/١/١٤)

لما كان ذلك

وتطبيقا لمفهوم حكم النقض المار بيانه علي أوراق النزاع الماثل .. فإن القول بانعدام صفة أو مصلحة مورث المدعين في رفع الدعوى .. يكون قد خالف القانون والثوابت القضائية .. حيث أن الثابت بالأوراق أن هناك عقد بيع محرر فيما بين شركة ٦ أكتوبر ومورث المدعين .. وهذا العقد مكتمل الأركان وصحيح ونافذ .. ولم يقض بإلغائه أو نقضه أو تعديله أو بطلانه .

وبالبناء علي هذا العقد استصدرت شركة ٦ أكتوبر تراخيص البناء علي القطع المباعة لمورث المدعين

فضلا عن استصدار قرار صريح من جهة الإدارة بالموافقة علي تقسيم الأربع قطع محل التداعي .. إلي ثلاثة فقط .. وذلك لتفادي المخالفة التي قام بها مشتري القطعة رقم ١٧٩ والتي حررت ضد مورث المدعين .

ووجود هذه المخالفة وقيدها ضد مورث المدعين .. دليل قاطع

علي علم جهة الإدارة وموافقتها علي شرائه القطع محل التداعي من شركة ٦ أكتوبر .. وأنه بات المسئول عنها ولذلك حررت المخالفة ضده .

أما وأن تأتي جهة الإدارة الآن

وتزعم بأن التعامل يجب أن يكون بينها وبين شركة ٦ أكتوبر .. وتدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وينساق وراء هذا القول السيد المستشار / مفوض الدولة .. فإن ذلك بلا ريب يهدر حقوق مورث المدعين صاحب الصفة والمصلحة الأصيل في النزاع .

والذي يحق له بلا ريب إقامة هذه الدعوى

لدرء ضرر محدق عليه بمنعه من الانتفاع بملكه واستكمال البناء وفقا للتراخيص الرسمية الصادرة له .. والمفوض من قبل شركة ٦ أكتوبر بالتعامل عليها .. فإذا لم يكن

لمورث المدعين صفه في رفع الدعوى .. فمن يكون له الصفة ؟؟ وهو ما يجعل التقرير محل التعقيب مخالف للواقع والقانون .

السبب الثالث : أن جهة الإدارة وكذا السيد المستشار / مفوض الدولة .. قد أخذا مورث المدعين بجريرة خطأ ارتكبته شركة ٦ أكتوبر .. وهو الأمر الذي يلحق به أشد الضرر دونما ذنب جناه ، وفي هذا تمكين للشركة من الإجحاف بحقوق مورث المدعين .

بداية

فإنه بمطالعة مذكرة الدفاع المقدمة من جهة الإدارة .. في صدد إسناد الدفع المبدي منه (والذي اعتنقه السيد المستشار/ مفوض الدولة) يتضح أنها قررت بأن شركة ٦ أكتوبر لم تلتزم بالمدد المقررة للبناء لعدد ٢٤ فيلا .. مما حدا بجهة الإدارة نحو إيقاف تراخيص البناء .. وأوجبت تجديدها بعد إبرام التسوية بين الهيئة والشركة المذكورة .. وإلزام الأخيرة بأداء مبلغ قدره ١,٤٠٦,١٤١ جنيه عن كل فيلا .. وذلك في غضون ١٨ شهرا .. إلا أنها لم تلتزم .

ومن هنا يتضح أن الجهة الإدارية قد أخذت مورث المدعين بجريرة خطأ الشركة وعدم التزامها في الوفاء بما التزمت به

وهو الأمر الذي يلحق الضرر بمورث المدعين دونما ذنب جناه ، وبدلا من أن يعمل السيد المستشار / مفوض الدولة علي رفع الضرر والإجحاف عن مورث المدعين ، وإلزام شركة ٦ أكتوبر (المختصمة في هذه الدعوى) بالوفاء بالتزامها حيال مورث المدعين وحيال جهة الإدارة .. راح ليعتنق الدفع بعدم قبول الدعوى الذي يؤكد ويعضد الضرر والإجحاف بحقوق مورث المدعين متغافلا عن أن دور القضاء رفع الضرر وليس تأكيده.

وهو الأمر

الذي يؤكد مخالفة التقرير محل التعقيب للقانون .. وللأوراق والمستندات التي زخر بها ملف التداعي .. بما يجعله جديرا بالإطراح .

السبب الرابع : أن مورث المدعين لم يمانع من أن يقوم بسداد ما يخص الفيلا ملكه من مستحقات لجهة الإدارة لإزالة أي عائق يحول دون تمكينه من البناء .. بل علي العكس فقد عرض ذلك علي الجهة الإدارية إلا أنها امتنعت عن إجابته لطلبه مصرة علي التعامل مع تلك الشركة الغير ملتزمة والممتنعة بلا سند عن الوفاء بالتزاماتها .

فالثابت من الأوراق

وعلي الأخص التفويض الصادر من شركة ٦ أكتوبر لصالح مورث المدعين للتعامل مع جهة الإدارة بشأن تجديد التراخيص الممنوحة منها لبناء الفيلات الخاصة به .. مع تعهده بسداد أي رسوم أو مستحقات علي تلك التراخيص .. حتى يتم تجديدها ومن ثم تمكينه من تنفيذها .. فقد توجه إلي الجهة الإدارية .. وأبدي استعداده لسداد كل ما يتعلق بالقطع المملوكة له في سبيل السماح له بالبناء وتنفيذ التراخيص الخاصة بهذا الشأن .

إلا أن الجهة الإدارية قد امتنعت عن ذلك

وعن استلام أي مبالغ من مورث المدعين

رغم إقرارها حاليا أمام عدالة المحكمة الموقرة

بأن منع المنتفعين من البناء تنفيذا للتراخيص .. سببه أنها تطالب بمبلغ معين عن كل فيلا تم التأخر في بنائها .. وحيث لم يمانع مورث المدعين في ذلك وأوضح أنه مفوض من قبل الشركة في إتمام التعامل واتخاذ إجراءات التجديد للترخيص وسداد رسومه ومستحقاته .

ورغم ذلك

امتنعت جهة الإدارة عن استلام أي مبالغ منه ، وامتنعت عن تجديد التراخيص له ، وأصرت (بلا مبرر) علي التعامل مع شركة ٦ أكتوبر التي تصر بدورها علي عدم الوفاء بالتزاماتها .. وهو ما يهدر الصالح العام .. ويدعو للشك والريبة في أن هناك تواطؤ بين الشركة والجهة الإدارية للإطاحة بحقوق مورث المدعين .

لما كان ذلك

وحيث لم يفطن السيد المستشار / مفوض الدولة لجملة ما تقدم فهو الأمر الجازم بأنه قد ساير الدفع المبدي من جهة الإدارة دونما سند قانوني أو واقعي مهدرا كافة الحقوق والمستندات التي تمسك بها مورث المدعين في دعواه الراهنة .. وهو ما يجعل تقريره جديرا بالإطراح .

بناء عليه

يلتمس السادة ورثة المدعي من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا :-بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها إلزام الجهة الإدارية بتجديد التراخيص الخاصة بالقطع ملك مورث المدعين (رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز الشيخ زايد) وتمكينهم من تنفيذها وإتمام البناء مع التزامهم بأداء أي رسوم أو مستحقات مقررة قانونا حيال ذلك وبشأن القطعتين ١٧٦ ، ١٧٧ منطقة فينوس .. ومنع تعرض شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية لهم في ذلك .. مع إلزامها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .. علي أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .

وكيل مورث المدعين

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** **ماجستير في القانون التجاري** **جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)**

مجلس الدولة بأسوان

محكمة القضاء الإداري

الدائرة ( ) موضوع

مذكرة ختامية بالدفاع
متضمنة الرد والتعقيب علي تقرير المفوضين المودع
مع بيان وإيضاح أوجه العوار والبطلان الذي شابته
بما يستوجب عدم التعويل عليه

مقدمه من

السيد / ..... **مدعين**

ضـــــد

السيد الدكتور / ..... (**مدعي عليهم**)

وذلك في الدعوى رقم .... لسنة .... ق

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة ختامية بالدفاع والدفوع القانونية من السيد / ..... وآخرين (مدعين حاليا) متضمنة الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق مع بيان أوجه العوار والبطلان الذي شابته بما يتعين عدم التعويل عليه .

الوقائع

حيث أنه وحسبما نطقت به عيون الأوراق كسطوع الشمس .. تخلص في أنه :

بموجب العقد المشهر تحت رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أسوان .. يمتلك المدعون ما هو قطعة الأرض الفضاء البالغة مساحتها عشرة ألاف متر تقريبا – الكائنة بمنطقة أبو الريش – حوض العشوري رقم (١١) – نجع الحجاب – أسوان – المدخل الشمالي .. وقد تقدموا إلي الجهات الحكومية المختصة لاستصدار تراخيص بناء علي هذه القطعة .. فتم إلزامهم بإعداد تقسيم لها ، وكذا التعهد بإدخال وتوصيل المرافق الخاصة بهذا التقسيم وذلك كله علي نفقتهم الخاصة .

حيث كانت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان

ومدير التنظيم قد طلبا من السيد / سكرتير عام محافظة أسوان

ومدير إدارة وحدة التنمية الحضرية

"الإفادة بتجديد موقع الأرض محل التداعي وبيان عما إذا كانت داخـــــل الحيز العمرانية لقرية أبو الريش أو خارجها وتحديد الاشتراطات البنائية حتى يتسنى للوحدة المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للقانون " .

ونفاذا لذلك فقد أصدر السيد السكرتير عام المحافظة

ومدير إدارة وحدة التنمية الحضرية

إفادته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦

التي تضمنت ما يلي

- **تم رفع إحداثيات الموقع بمعرفة مقدم الطلب (المدعون) ومقارنته بإحداثيات الحيز المعتمد لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة) .**

- تبين أن الموقع داخل الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة).
- أنه يشترط للبناء علي هذه الأرض أحد أمرين.

١- إعداد مشروع تقسيم أراضي للموقع بالكامل وتطبيق الاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط الاستراتيجي.

٢- أو الانتظار لحين الانتهاء من إعداد المخطط التفصيلي لمنطقة الامتداد شمال مدينة أسوان حيث تقع الأرض الخاصة بمقدم الطلب.

وبالبناء علي ما تقدم .. فقد قام المدعون بإعداد تقسيم للمشروع وإعداد الخرائط والرسومات اللازمة لذلك ، وتم التقدم بها إلي الجهات المعنية .

وعقب ذلك وتحديدا بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣

أصدر السيد / رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان كتابا إلي مدير مديرية الزراعة بأسوان أفاد من خلاله

" أنه وفقا لخطاب وحدة التنمية الحضرية وإدارة الأرضي رقم ٣٢٧ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ والذي أفاد بأنه تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمواطن / ..... علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة في مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة ، واعتباره نقطه انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به ، وكذلك ما يؤكد بأن هذا المشروع داخل الحيز العمراني ".

ومما تقدم يتضح أن كافة الجهات المعنية قد وافقت علي مشروع التقسيم وجزمت بان الأرض المقام عليها

هذا المشروع داخله ضمن الحيز العمراني بل وأن هذا المشروع سوف يتخذ نواه وأساس (ونقطه انطلاق) يبني عليه المخطط التفصيلي والتصور المطلوب للمنطقة بالكامل .

فما كان من المدعين بناء علي طلب الجهات المعنية إلا أن قاموا بسداد كافة الرسوم والمصروفات المطلوبة ، وتكاليف إدخال المرافق .. ومن ذلك المبالغ الآتية

١- مبلغ قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) نقدا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ بموجب إيصال السداد رقم ٠٠١١٤٣٧ إلي شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء .. التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر – التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .

٢- مبلغ قدره ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة خمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) بالشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٣٢١٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ لصالح ذات الشركة عاليه .

وهو الأمر الذي أقر به السيد / رئيس قطاع المشروعات بشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء في كتابة المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ .

هذا .. وعلي الرغم من جملة ما تقدم

إلا أنه وحتى تاريخه لم تقم جهة الإدارة باعتماد مشروع التقسيم للأرض محل التداعي ، كما لم تصدر أي تراخيص بناء وذلك رغم موافقة كافة الجهات المعنية ، وثبوت أن الموقع تدخل في الحيز العمراني ، فضلا عن سداد المدعين لكافة الرسوم والمصروفات المطلوبة ، وكذا تكاليف إدخال المرافق بما يقارب من ثلاثة مليون جنيه .. منذ أكثر من عامين .. وهو الأمر الذي يؤكد أننا أمام قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إصداره إلا أنها امتنعت بالمخالفة للقانون ، وبلا سبب مشروع ، تعسفا في استعمال السلطة .. وهو ما لا يجد معه الطاعنين مناصا سوي التظلم من ذلك القرار السلبي بموجب التظلم رقم ١٧٧٢٧٢٤٥٠٣ لسنة ٢٠١٩ المقدم إلي السيد / محافظ أسوان .. إلا أنه لم

يحرك ساكنا .. فما كان من المدعين إلا التقدم إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات بطلب وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ قيد برقم ٢١١ لسنة ٢٠١٩ .. ثم بعد ذلك .. أقاموا دعواهم الراهنة مستندين إلي أسباب لها وجاهتها في الواقع ومؤيدة بالمستندات وقائمة علي سند قانوني سليم وهو ما نشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي

الدفاع

فإن دفاعنا التالي سوف ينقسم إلي محورين رئيسيين ينبثق عنهم العديد من الدلائل والحقائق القانونية التي لها أصل ثابت بالأوراق والتي تؤكد يقينا قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات ومن ثم أحقية المدعين فيما يربوا إليه من طلبات بصحيفة دعواهم الماثلة .

المحور الأول : في بيان أوجه الدفاع والدفوع القانونية القائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات والتي تؤكد بالجزم واليقين أحقية المدعين فيما يربوا إليه من طلبات بصحيفة الدعوى الراهنة .

المحور الثاني : في بيان أوجه العوار والبطلان التي شابة تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة بما يستوجب عدم التعويل عليه

المحور الأول

في بيان أوجه الدفاع والدفوع القانونية القائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات والتي تؤكد بالجزم واليقين أحقية المدعين فيما يربوا إليه من طلبات بصحيفة الدعوى الراهنة .

الوجه الأول : من حيث الشكل .. فإن القرار المطعون فيه .. هو قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إن تصدره قانونا .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما مبرر أو سبب الأمر الذي يؤكد سلبية القرار بما يجعله لا يخضع لمواعيد الإلغاء .. ومن ثم يكون الطعن عليه مقبولا شكلا .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي

يعرف فقها وقانونا بأنه

يعتبر موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص٢٧٧)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في

القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استئسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن المدعين قد تقدموا إلي الجهة الإدارية بطلب اعتماد مشروع التقسيم المزمع إقامته علي قطعة الأرض ملكهم الكائنة بحوض العشوري رقم (١١) – بنجع الحجاب – بالامتداد الشمالي لأسوان .. والداخلة ضمن الحيز العمراني (كما أفادت الجهات المعنية) .. وقد قدموا مع الطلب كافة المستندات والرسومات والبيانات اللازمة التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

كما أن تلك الرسومات معتمدة من السادة المهندسين المختصين

ليس هذا فحسب .. بل قام المدعون بسداد كافة الرسوم والمصروفات اللازمة المطلوبة ، فضلا عن سدادهم تكاليف إدخال المرافق ، وعلي الأخص مرفق الكهرباء علي النحو الموضح سلفا بالتفصيل والثابت بالمستندات المقدمة رفق هذا الطعن .

هذا .. وحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هذا .. فبرغم تقديم المدعين

لطلب اعتماد مشروع التقسيم منذ عام ٢٠١٣ مرفقا به كافة المستندات والرسومات والبيانات المطلوبة ، فضلا عن إقرار وحده التنمية الحضرية وإدارة الأراضي بمحافظة أسوان .. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ أن الأرض محل التداعي تدخل ضمن الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد الشمالية) .

فضلا عن انه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧

أقرت ذات الوحدة بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي ، وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمدعين علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة من مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة ، واعتباره نقطه انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

وبالتالي يتضح أنه لا يوجد ثمة مانع من إصدار قرار

اعتماد مشروع التقسيم لاسيما بعد سداد

المدعين لكافة الرسوم والمصروفات المطلوبة ، وكذا تكاليف توصيل المرافق .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه كان يجب علي الجهة الإدارية إصدار قرارها باعتماد قرار التقسيم .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما سبب مشروع أو مبرر قانوني .

وهذا عين القرار السلبي كما هو معروف قانونا وقضاءا

بما يؤكد أحقية المدعين في الطعن عليه والمطالبة بإيقاف تنفيذه وإلغائه وإلزام جهة الإدارة بما يوجب عليها القانون .. وهو إصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم ، تمهيدا لإصدار تراخيص البناء والبدء في المشروع .

الوجه الثاني : قيام المدعين بالالتزام بصحيح القانون ولائحته التنفيذية في تقديم طلبهم باعتماد مشروع التقسيم ، فضلا عن تقديمهم لكافة الرسومات والمستندات الخاصة بالمشروع .. وهو ما كان يستوجب علي جهة الإدارة اتخاذ موقف إيجابي .. أما وأنها اعتصمت بموقف سلبي وهو ما يحق معه للمدعين إقامة دعواهم الراهنة .

فقد نصت المادة ٢٠ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

يصدر المحافظ المختص بناء علي عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية قرارا باعتماد مشروعات تقسيم الأراضي وقائمة الشروط الخاصة بها ، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المرافق العامة الداخلية ، أو بتعديل هذه المشروعات أو تلك القائمة داخل نطاق الحيز العمراني للمدينة أو القرية ، وذلك بما لا يجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة في المخطط الاستراتيجي العام والمخطط التفصيلي وذلك مع عدم الإخلال بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون ، ويترتب علي صدور هذا القرار اعتبار المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمتنزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي تعتبر تقسيما ، والإجراءات الخاصة باعتماد مشروع التقسيم، والمعدلات التخطيطية ، والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في التقسيم ، وكيفيه التعامل علي أراضي التقسيم أو أي شطر منها ، وتعتبر قائمة الشروط المشار إليها في هذه المادة جزءا لا يتجزأ من قرار التقسيم .

كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون علي أن

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي له مخططات عمرانية معتمدة من المالك إلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية مصحوبا بالمستندات والرسومات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها معتمدة من المهندسين أو المكاتب الهندسية المتخصصة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وتتضمن هذه القواعد الشروط اللازم توافرها في المهندسين تبعا لحجم وأهمية مشروعات التقسيم المطلوب اعتمادها ، وبيان مستويات التقاسيم ذات الطابع الخاص التي يقتصر إعدادها علي المهندسين الاستشاريين المتخصصين .

وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وأيضا .. فقد نصت المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون علي أن

حالات التقسيم كالتالي :

الحالة الأولي : خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء والتي .....

الحالة الثانية : خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء ولكن تحتاج إلي شق طرق .....

الحالة الثالثة : خاصة بقطع الأراضي التي يتطلب مشروع التقسيم فيها إنشاء كافة المرافق والخدمات خصما من ارض منطقة التقسيم .

وحيث ينطبق علي الأرض محل التداعي الحالة الثالثة المار ذكرها حالا

فقد نصت المادة ٥٤/ثانيا من اللائحة علي أن

ثانيا : بالنسبة لحالة التقسيم الثالثة الواردة بهذه اللائحة يتم إعداد مشروع التقسيم لها واعتماده وفقا للخطوات الآتية :

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخطط استراتيجي عام من المالك إلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية مصحوبا بالمستندات والرسومات الآتية :

- صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية وموضحا بها علي الأخص الاستعمالات المقررة وفقا للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .
- خريطة أو رسم مساحي بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠٠٠ مبينا عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .
- المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم .
- الإيصال الدال علي أداء الرسم المستحق .
- سبع نسخ من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود والخطوط الكنتورية للأرض ، وإذا لزم الأمر قطاعات رأسية علي مسافات مناسبة ، ومساحة الأرض ويكون الرسم بمقياس ١ : ١٠٠٠ مستوفيا للتعليمات والبيانات التي

تضعها الجهة الإدارية المشار إليها .

- سبع نسخ من مخطط تقسيم الأراضي بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ تبين طبيعة التقسيم موضحة التفصيلات الفردية للتحقق من صلاحية المشروع .
- أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص وفقا لقرار الوزير المختص في هذا الشأن

ويجب أن يشمل مشروع التقسيم علي البيانات الآتية :

- مقياس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع .
- الاسم المقترح للتقسيم .
- اسم وعنوان المالك وطالب التقسيم والمهندس أو المكتب الهندسي المتخصص الذي أعد مشروع التقسيم .
- أطوال وحدود ارض التقسيم والمواقع والعروض المقترحة للشوارع وممرات حقوق الارتفاق وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقاسيم والمناطق المجاورة وخطوط البناء وأبعاد القطع مع بيان أرقام القطع والبلوكات .
- الاستعمالات العامة القائمة للعقار وموقع المباني إن وجدت .
- البلوكات والقطع المنشأة بالتقسيم مرقمه ومثبتة في جدول بأرقامها وأبعادها ومساحتها.
- خطوط البناء المقترحة بالتقسيم والممرات المخصصة لخطوط المرافق العامة.
- لوحة الاشتراطات الخاصة بأعمال البناء .
- قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم والمرفقة بالمشروع .
- برنامج تنفيذ التقسيم ومراحله .
- برنامج تنفيذ المرافق العامة بأرض التقسيم .
- ميزانية استعمالات الأراضي لأرض التقسيم وموضحا بها علي الأخص
  - المواقع المقترح تخصيصها للمباني السكنية أو الأغراض التجارية أو الصناعية إن وجدت .
  - قطع الأراضي المخصصة لمنشآت الخدمات العامة وأبعادها ومساحاتها وبيان نوع التخصيص .

- مساحة الشوارع والميادين والحدائق والمساحات العامة وعروضها وأطوالها واتصالها بالشوارع القائمة في التقاسيم والمناطق المجاورة للمنشأة بالتقسيم ونسبتها بالنسبة لمساحة أرض التقسيم .

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق النزاع الماثل أن المدعين قد تقدموا بطلب اعتماد مشروع التقسيم علي الأرض ملكهم بالمشهر رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أسوان .. وقد أرفقوا بطلبهم سند ملكيتهم فضلا عن كافة المستندات المطلوبة وفقا لصحيح القانون وذلك بدليل .

١- أن الجهة الإدارية لم ترسل إليهم بثمه كتاب أو إخطار يشير من قريب أو بعيد إلي وجود نقص في المستندات المطلوبة ، وهو ما يؤكد يقينا باكتمال الأوراق المقدمة رفق الطلب وذلك وفقا لنا نص عليه القانون ولائحته التنفيذية .

٢- أنه لو كان هناك ثمة نقص في الأوراق المطلوبة لطلب اعتماد مشروع التقسيم لما كانت الجهة الإدارية قد قبلت الطلب أو تسلمته من المدعين ابتداءا .. ذلك أنه من المعلوم أنه حال تقديم الطلب يقوم الموظفون المختصون بمراجعة الأوراق وفرزها فإذا تبين أن ثمة ورقة ناقصة لا يتم استلام الطلب أصلا إلا بعد استكمال الناقص من الأوراق المطلوبة .. أما وأن تم استلام الطلب ومرفقاته فإن ذلك يؤكد اكتمال المستندات .

٣- أن هذا الطلب خضع لفحص ومراجعه الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان .. التي أرسلت إلي السيد / سكرتير عام محافظة أسوان ، وإلي السيد / مدير إدارة وحدة التنمية الحضرية لبحث الطلب وبيان ما إذا كانت الأرض محل

مشروع التقسيم داخل الحيز العمراني من عدمه .. وهذا يؤكد اكتمال الطلب ومستنداته وألا ما كانت الوحدة المحلية قد قامت ببحثه .

٤- كما أن هذا الطلب خضع أيضا للمراجعة والفحص بمعرفة السيد / سكرتير عام المحافظة وكذا مدير وحدة التنمية الحضرية وقررا بخطاب رسمي موجه إلي الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان .. بأن الموقع (موضوع مشروع التقسيم) داخل الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة) .

٥- ليس هذا فحسب .. بل أن ذات وحدة التنمية الحضرية قد أفادت مرة أخري بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمدعين علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة في مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة واعتباره نقطة انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

وهذا يشير وبوضوح إلي أمرين غاية في الأهمية

الأول : أن مشروع التقسيم مقدم معه الخرائط المعتمدة من السادة المهندسين المختصين ، ومعها الإحداثيات المطلوبة ، والتي تم تطبيقها علي خرائط المخطط التفصيلي مما يجزم باستيفاء الطلب لكل الأوراق المطلوبة .

الثاني : أن مشروع التقسيم قد وافقت عليه كافة الجهات المعنية وعلي الأخص إدارة التنمية الحضرية .. ليس

هذا فحسب .. بل قررت اتخاذه نواه ونقطه انطلاق يبني عليها التطور المطلوب للمنطقة.

لما كان ذلك .. ولعل ما تقدم جميعه يؤكد يقينا بأن المدعين قد تقدموا بطلب اعتماد مشروع التقسيم مستوفي لكافة الأوراق والاشتراطات المطلوبة ، وقد وافقت عليه كافة الجهات المعنية .. مما يجزم بعدم وجود سبب قانوني أو مبرر للامتناع عن إصدار قرار الاعتماد مما يجزم بأننا أمام قرار سلبي من الواجب إلغاؤه .

الوجه الثالث : ثبوت التزام المدعين بسداد كافة الرسوم والمصاريف المقررة قانونا لقبول طلب اعتماد مشروع التقسيم ، بل وسدادهم لتكاليف إدخال مرفق الكهرباء وتوصيله إلي أرض المشروع ، وهو ما يجزم بأنه كان يجب علي جهة الإدارة بأن تنفذ التزامها بإصدار قرار الاعتماد وتراخيص البناء إلا أنها لم تفعل مما يجعله قرار سلبي من الواجب إلغائه

فقد نصت المادة ١٩ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قرارا بتحديد الرسوم علي الوجه التالي :

(أ) مقابل طلب الموافقة علي الموقع من الناحية التخطيطية ، وعلي إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بما لا يجاوز مائتي جنيه.

(ب) رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يجاوز جنيها واحدا عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع علي إلا تجاوز مائتي ألف جنيه .

ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد علي ٣% (ثلاثة في المائه) سنويا وتئول حصيلة هذه الرسوم إلي حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة ، بما في ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ هذا القانون .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدعين قد التزموا بسداد كافة الرسوم والمصاريف وألا ما

كانت جهة الإدارة تسلمت وقبلت الطلب .. هذا بخلاف أنهم سددوا إلي شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء مبلغ قدره ٢,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليونين وخمسمائة خمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) وذلك بموجب ما يلي :

- **بموجب إيصال استلام نقدية (نقدا) رقم ١١٤٣٧ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ سدد مبلغ مليون جنيه .**
- **وبموجب الشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٣٢١٥ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ المسحوب علي البنك الأهلي المصري فرع أسوان مبلغ قدره ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه).**

وهو الأمر الجازم بجدية المدعين في مشروعهم والتزامهم بصحيح القانون وإجراءاته واشتراطاته .. مما كان يستوجب علي جهة الإدارة الاستجابة لمطلبهم لاسيما وأنه لا يوجد مانع قانوني من ذلك.. وهو ما يجعل القرار السلبي الطعين مخالف للقانون بما يستوجب إلغائه .

الوجه الرابع : وفقا لما هو مقرر قانونا في التزام الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات والرسومات ، فإنه بمرور هذه المدة دون صدور قرار برفض الاعتماد لعله معينة ، فإن ذلك يعد موافقة ضمنية من الجهة الإدارية تكسب المدعون مركزا قانونيا يؤكد أحقيتهم في إلغاء موقف جهة الإدارة السلبي وإلزامها باتخاذ القرار الإيجابي بالاعتماد

ذلك أن الثابت بداءة .. من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ أنها تصت علي أن

..... وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هذا .. ووفق صريح هذه الفقرة

يتضح أن المشرع ألزم جهة الإدارة بالبت في شأن الطلب المقدم إليها في غضون

ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفيا الأوراق والمستندات المطلوبة .. وحيث لم يصدر قرار صريح برفض الطلب لوجود عله أو نقص معين .. فإنه بفوات المدة المشار إليها يعد ذلك موافقة ضمنية من الجهة الإدارية علي الاعتماد ، بما يترتب عليه مركز قانوني للمدعين يجب الالتزام به وعدم المساس به .

ذلك أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح أنه لمن الثابت التزام المدعين بكافة الاشتراطات القانونية وتقديم طلبهم لاعتماد مشروع التقسيم مرفقا به كافة الأوراق والمستندات والرسومات والخرائط وسند الملكية .. كما قاموا بسداد كافة الرسوم والمصروفات ، فضلا عن تكاليف توصيل المرافق .. ليس هذا فحسب ، بل صدرت موافقات عدة من كافة الجهات المعنية علي مشروع التقسيم بل أنه قد تم اتخاذه أساس ونواه ونقطه انطلاق لتنمية المنطقة المحيطة به .. وهذا كله يشير وبحق بأنه لا يوجد ثمة مانع من اعتماد المشروع لذلك لم يصدر حتى الآن من جهة

الإدارة ثمة اعتراض أو بيان نقص أو علة تبرر عدم صدور القرار .. وهو ما يعد بمفهوم المخالفة عدم ممانعة من إصداره .. وهو ما يكسب المدعين حقا بوجوب صدور القرار باعتماد مشروع التقسيم ثم التراخيص اللازمة للبناء .. وحيث خالف القرار السلبي الطعين جملة ما تقدم .. فهو الأمر الذي يعيبه بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا ونفاذا لصحيح القانون .

الوجه الخامس : القرار السلبي المطعون فيه افتقد للمشروعية وذلك لانعدام توافر ركن السبب المبرر له .. بما يؤكد قيامه علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات جديرا بالإلغاء

بداية .. فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب**

قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضاً بان

القرار الإداري يجب ان يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه

ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية والقضائية الثابتة علي نحو ما تقدم .. علي أوراق النزاع الماثل ، وعلي المستندات المقدمة من المدعين رفقة طعنهم الماثل ، وعلي ما سبق وأوردناه من أسباب وحقائق وثوابت لا مراء فيها .. يتضح أن القرار السلبي الطعين قد افتقر لمشروعيته تبعا لانعدام سببه ومبرره ذلك أن الثابت .

أولا أن المدعين قد التزموا صحيح القانون بتقديم طلب اعتماد مشروع التقسيم مرفقا به مستندات الملكية المشهرة لأرض المشروع ، وكذا الخرائط والرسومات وكافة الأوراق والمستندات المطلوبة وفقا لقانون البناء ولائحته التنفيذية .

كما ثبت ثانيا أن المدعين قد سددوا كامل المصروفات والرسوم المقررة قانونا والواجب سدادها مع الطلب المتقدم ذكره ، وألا ما كانت جهة الإدارة قد قبلت هذا الطلب وما كانت قامت بفحصه وبحثه .

وأيضا ثبت ثالثا أن المدعين قد سددوا ما يقرب من ثلاثة مليون جنيه تكاليف توصيل مرفق الكهرباء لأرض المشروع علي نفقتهم الخاصة .. وفقا لما اشترطته عليهم جهة الإدارة .. وقد قبلت منه شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء المبالغ أنفة الذكر .

وكذا ثبت رابعا أن كافة الجهات المعنية وأهمها الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان ، ووحدة التنمية الحضرية وسكرتير عام محافظة أسوان .. جماعهم قرروا وبوضوح تام أن الأرض داخله ضمن الحيز العمراني بمنطقة الامتداد شمال أسوان .

ومن الثابت خامسا أن الجهات المعنية المذكورة لم تكتف بالتأكيد علي دخول الأرض في الحيز العمراني .. بل أكدت علي دخول المشروع (المطلوب اعتماده) ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة واعتباره نقطة انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

ومما تقدم جميعه .. يتأكد بأنه لا يوجد ثمة مانع من صدور قرار اعتماد التقسيم منذ فترة طويلة جاوزت العامين .. وهذا يشير وبوضوح إلي أن القرار السلبي الطعين بامتناع جهة الإدارة عن إصداره منعدم المشروعية ومفتقر للسبب والمبرر .. بما يعيبه ويستوجب إلغائه .

الوجه السادس : القرار المطعون فيه شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها فضلا عن الانحراف بها عن الهدف المنشود قانونا والذي تستهدفه الدولة وتعمل علي تحقيقه وهو الأمر الذي يجعله خليقا بالإلغاء

تمهيد وتقسم

بداية .. للقرار الإداري هدفان أولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل في استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه

إتسامه بالدقة ٠٠ ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي

مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جعفر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلى هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع في المجالات المحدده لها .

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

وتوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

أن **الفرق بين الانحراف** عن المصلحة العامة **والانحراف عن** قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ انه في حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الأهداف **يكون العضو الإداري حسن النية لا يبغي ألا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل أو مما لا يختص بتحقيقها .

ومعني ذلك

أن لكل قرار إداري هدفين احدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله إلى حاله أخري .. كما أن له دائما هدفا عاما وهو المصلحة العامة

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الإداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل أن

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أو طبيعة الاختصاص **فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الإداري** هدفا محددا وهو المحافظة على النظام العام فإذا استعملت الإدارة سلطاتها في هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة حتى ولو كان الهدف لا يجانب الصالح العام .**

(د٠ محسن خليل – قضاء الإلغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

في حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضي ٠٠ **واستخلاصه لمراد المشرع وقصده** ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الأهداف الخاصة للقرار بكل الوسائل الممكنة ٠٠ **كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية وتتبع المناقشات التي دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لا يكون للقاضي أى دور أو اجتهاد في تحديد الهدف الخاص إذا ما كشف عند المشرع صراحة وإنما يتعين عليه ان يعمل على تحقيقه .

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الإلغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الإداري بأنه

لا يجوز اتخاذ أى من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع لتحقيق هدف أخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصد إليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعدة أصولية هي المصطلح على تسميتها بقاعدة تخصيص الأهداف وجزاء مخالفه تلك القاعدة بطلان تلك القرارات لكونها مشوبة بالانحراف بالسلطة والذي يتمثل في عدم احترام الإدارة لركن الغاية من التشريع .

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - فى ذات الخصوص - المحكمه الادارية العليا بانه

اذا ما عين المشرع غايه محدده فانه لايجوز لمصدر القرار ان يستهدف غيرها ولوكانت هذه الغايه تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمه الادارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت اليه المحكمه الادارية العليا من عدم اشتراط سوء نيه مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه **هو قضاء محمود ٠٠ فالى جانب** مايترتب عليه من ادخال مخالفه قاعده تخصيص الاهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذى يشترط سوء النيه **بوسع رجل الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النيه** حين اصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء **مما يؤدي الى الاضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه **على اصدار قرار** لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها **وقد يقدم** على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها **ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه .**

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٢- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

وخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)

(Eisenmanr , cours de droit odministratif – 1958 – p 207)

(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)

(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)

(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف **حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي – نظريه التاسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وانزال كافه المفاهيم الفقهيه والقانونية والقضائية أنفة الذكر على أوراق النزاع الماثل وواقعاته يتضح أن القرار السلبي الطعين قد انحرف بالسلطة وحاد بالإجراء عن الهدف المنشود والمخصص وذلك علي التفصيل التالي :

أ- بداية.. فقد انعقد عيب الانحراف بالإجراء والحياد عن الهدف المخصص لإصداره .

حيث أن الثابت أن كافة التشريعات والقرارات الجمهورية والوزارية تهدف نحو تعمير الصحراء والخروج من الشريط الضيق إلي الامتدادات الصحراوية للمحافظات ، وتسعي الدولة جاهده نحو تشجيع المواطنين علي الخروج من عنق الزجاجة واستثمار أموالهم في التنمية والعمران .. وهو ما ابتغاه المدعون حيث ابتاعوا الأرض مجل التداعي في منطقة الامتداد الشمالي لمدينة أسوان ، ورغبوا في إنشاء مدينة سكنية عليها ، وقاموا بعمل مشروع التقسيم والرسومات والخرائط اللازمة له .

متكفلين بكل تكاليف

هذا المشروع وتوصيل المرافق إليه ليكون نواه لتنمية المنطقة بالكامل ، وهو ما أقرت به وحدة التنمية الحضرية بكتابها المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ الذي جزمت من خلاله بأن المشرع المطلوب اعتماده يعتبر ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة ، واعتباره نقطة انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

ورغم ذلك جميعه

تمتنع جهة الإدارة عن اعتماد مشروع التقسيم الخاص بالمدعين دونما مبرر بما يعرقل تنمية المنطقة وتعميرها مما يؤكد أن جهة الإدارة بذلك القرار السلبي الطعين يسير عكس أهداف المشرع ومبتغاه .. وهو ما يعيب القرار الطعين ويستوجب إلغائه .

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها من جهة الإدارة حينما امتنعت عن إصدار قرار اعتماد مشروع التقسيم .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهذا عين ما تحقق في القرار السلبي محل الطعن الماثل

حيث أن زعزعة ثقة المواطن في قرارات وتصرفات جهة الإدارة ليس من الصالح العام ، وليس في المساس بالمراكز القانونية التي استقرت .. صالح عام ، كما أنه ليس في إيقاف خطة التنمية صالح عام ، وكذلك فإنه ليس في تضارب الجهة الإدارية في قراراتها

تحقيق صالح عام .. هذا حيث أن كافة الجهات المعنية أقرت بأن الأرض محل التداعي داخله في الحيز العمراني لمدينة أسوان ، وأنه لا يوجد ثمة ما يمنع من إصدار قرار اعتماد التقسيم .. ورغم ذلك تمتنع جهة الإدارة عن إصداره حتى الآن وهو عين عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها إلي غير الصالح العام .. وهو الأمر الذي يؤكد إخلال القرار المطعون عليه بحقوق المدعين وبعدم تحقيق الصالح العام .. بما يستوجب إلغاء هذا القرار .

الوجه السابع : ولعله من أهم أسباب الطعن الماثل .. وهو قيام طلبات المدعين علي أساس مستندي قوي يؤكد بأنه كان يجب علي جهة الإدارة إصدار قرارها بمنح المدعين التراخيص المطلوبة .. إلا أن تقاعسها فإنه يمثل قرار سلبي واجب الإلغاء .. وحيث قدم المدعون لعدالة الهيئة الموقرة العديد من المستندات المؤيدة لذلك .. وهي كالتالي

المستند الأول

صورة ضوئية من التظلم رقم ١٧٧٢٧٢٤٥٠٣ المقدم من المدعين إلي السيد الوزير/محافظ أسوان (بصفته) وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ تظلما من القرار السلبي الطعين ، وذلك بعد ما فاض الكيل بالمدعين وأعيتهم السبل نحو استصدار قرار الترخيص لهم بالبناء الذي استوفي شروطه القانونية .. وأهمها علي الإطلاق .. ثبوت بإقرار رسمي من جهة الإدارة أن الأرض ملك المدعين تدخل في الحيز العمراني .

الأمر الذي أستوجب

بعد أن استوفي المدعين باقي الاشتراطات والأوراق والمستندات المطلوبة ، وسداد الرسوم المستحقة ، وتقديم الخرائط والرسومات ومشروع التقسيم وكل ما ألزمتهم به الجهة الإدارية .. فلا يتبقى سوي أن تصدر جهة الإدارة ما يجب عليها من قرار .

أما وأنها لم تفعل

الأمر الذي يؤكد أننا أمام قرار سلبي لم يجد المدعين مناصا سوي تقديم تظلمهم طي هذه الحافظة ، ثم تقديم طلب أمام لجان التوفيق في المنازعات .. ثم إقامة الدعوى الراهنة التي جاءت مواكبة لصحيح الواقع والقانون .

المستند الثاني

١- صورة من الطلب المقدم من المدعين إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات – بمحافظة أسوان (طبقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠) والمقيد برقم ٢١١ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ والذي تحدد لنظره جلسة ٢٠١٩/٣/١٣ .

٢- أصل التوصية الصادرة من لجنه التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ .

وهو الأمر الذي يؤكد

فضلا عن أن الدعوى الراهنة تتضمن شقا عاجلا بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه ، وبالتالي فهي معفاة من شروط اللجوء للجان التوفيق في المنازعات .. إلا أن المدعين قد تقدموا بالطلب وذلك لاستيفاء كافة الشروط الشكلية للدعوى ، وهو ما قد كان بما يؤكد أنها مقبولة شكلا وموضوعا .

المستند الثالث

صورة من العقد المشهر تحت رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أسوان .. سند ملكية المدعين للأرض محل التداعي .. والثابت من كشف التحديد المساحي المرفق به أن الأرض داخل الحيز العمراني الخاضع للشهر العقاري .. ومن ثم يتأكد أنه كان لزاما علي جهة الإدارة إصدار القرار المطلوب بالترخيص للمدعين بالبناء علي الأرض قد عدة سنوات سابقة .. وهو ما يؤكد أحقية المدعين في طلباتهم .

المستند الرابع

صورة من الكتاب الصادر عن السيد / رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان الذي أفاد بالآتي :

" إيماء إلي كتاب وحدة التنمية الحضرية وإدارة الأرضي رقم ٣٢٧ المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ والذي أفاد بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي ، وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمواطن / ..... علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة من مشروع التقسيم علي أساس اعتباره ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة واعتباره نقطه انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به وكذلك ما يؤكد بأن هذا

المشروع داخل الحيز العمراني ".

ومما تقدم يتأكد الأتي

أولا : أن المدعين قد تقدموا بكافة الأوراق والرسومات والخرائط المطلوبة منهم رفق طلب استصدار الترخيص المطلوب .

ثانيا : أن المدعين قد تقدموا بمشروع التقسيم المطلوب للمشروع .

ثالثا : أنه قد تم مطابقة الرسومات والخرائط علي المخطط التفصيلي واعتبار المشروع الخاص بالمدعين النواة التي يبني عليها المخطط التفصيلي للمنطقة بالكامل .

رابعا والأهم : أنه قد تبين لجهة الإدارة أن الأرض داخل الحيز العمراني .

مما يجزم بأنه كان يجب

علي جهة الإدارة إصدار القرار المطلوب (الترخيص) لصالح المدعين منذ عدة سنوات .. إلا أنها امتنعت دونما سند من الواقع أو القانون بما يؤكد إقامة الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون

المستند الخامس

صورة ضوئية من الكتاب الصادر عن السيد / سكرتير عام المحافظة ، وحدة التنمية الحضرية وإدارة الأراضي بأسوان .. والذي أشار بأنه بشأن الطلب المقدم من وكيل المدعين .. فقد تبين الأتي :

١- تم رفع إحداثيات الموقع ومقارنته بإحداثيات الحيز المعتمد لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة).

٢- تبين أن الموقع داخل الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة) وخارج حيز قرية أبو الريش قبلي .

٣- يشترط للبناء إعداد مشروع تقسيم أراضي للموقع بالكامل وتطبيق الاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط الاستراتيجي .

هذا وقد تأكد من خلال هذا الكتاب

أنه لا يوجد ما نع من إصدار التراخيص المطلوبة من

المدعين لثبت دخول الأرض ملكهم في الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال أسوان) وأن المطلوب فقط إعداد مشروع تقسم للموقع .

هذا وحيث ثبت من باقي المستندات

أن المدعين قد تقدموا بمشروع تقسيم للموقع بالكامل ، وكافة الرسومات والخرائط المطلوبة .. الأمر الجازم بأنه كان يجب علي جهة الإدارة إصدار القرار بمنح المدعين الترخيص المطلوب ، إلا أنها لم تفعل مما يعد قرار سلبي معيب واجب إلغاء .

المستند السادس

صورة من كتاب السيد / رئيس قطاع المشروعات .. شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء .. إلي السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان والذي يفيد بأن المدعي الأول بوصفة صاحب مشروع تقسيم المنصورية بالمدخل الشمالي بأسوان .. قد تقدم بالمستندات الخاصة بالمشروع ، وقد تم إعداد المقايسة التقديرية لهذه العملية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ ، وقد قام بسداد مبلغ مليون جنيه بالإيصال رقم ١١٤٣٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ ، كما سدد مبلغ قدره ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة خمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) بالشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٣٢١٥ بذات التاريخ .. وذلك قيمة مرفق الكهرباء لهذا التقسيم الخاص بمشروعه .

لما كان ذلك

فإن هذا الكتاب يؤكد التزام المدعين بتقديم كافة المستندات والخرائط المطلوبة ، فضلا عن تقديمهم مشروع التقسيم الخاص بهم .. بالإضافة إلي سداد مبالغ إجماليها ٣,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليوني وخمسمائة وخمسة وخمسه وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) .

مما يؤكد أنه كان يجب

علي جهة الإدارة إصدار القرار بمنح المدعين الترخيص المطلوب وذلك نظرا لالتزامهم بتقديم كافة المستندات المطلوبة ، فضلا عن الرسومات والخرائط وإعداد

مشروع التقسيم .. والأكثر من ذلك كله سدادهم المبالغ المذكورة عاليه بما يؤكد جدية المشروع وأحقيتهم في الحصول علي التراخيص اللازمة ، وبالتالي يتأكد قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون .. نظرا لامتناع جهة الإدارة الغير مشروع عن إصدار القرار الذي كان يجب عليها إصدارة

المستند السابع

١- صورة ضوئية من إيصال استلام نقدية صادر عن شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء .. يفيد سداد المدعي الأول لمبلغ قدره مليون جنيه نقدا تحت حساب إدخال مرفق الكهرباء بمشروع تقسيم المنصورية الخاص به مع باقي المدعين

٢- صورة ضوئية من الشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٠٣٢١٥ الصادر عن المدعي الأول الصالح شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء بمبلغ ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه)

٣- صورة من كتاب السيد/ رئيس قطاع المشروعات بشركة مصر العليا التوزيع الكهرباء .. الذي يفيد بزيادة القيمة التقديرية لمقايسة تغذية مشروع تقسيم المنصورية (ملك المدعين) إلي مبلغ قدره ٢,٧٩٧,٥٠٤ جنيه (مليونين وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وخمسمائة وأربعة جنيه).

مما تقدم جميعه

يتأكد وبيقين تام مدي جدية المدعين في مشروع التقسيم بما كان يستوجب علي جهة الإدارة إصدار قرار الترخيص ، وحيث أنها لم تفعل فإننا نصبح أمام قرار سلبي واجب الإلغاء وبالتالي تكون الدعوى الراهنة أقيمت وفقا للواقع والقانون .

المستند الثامن

صورة من خريطة لمركز مدينة أسوان ثابت من خلالها موقع الأرض ملك المدعين (المظللة باللوق الفسفوري) ومن ثم يتأكد أنها داخل الحيز العمراني بما كان يستوجب علي جهة الإدارة إصدار التراخيص المطلوبة منذ عدة سنوات إلا أن امتناعها – بلا سند من الواقع أو القانون – يعد قرار سلبي معيب ومن الواجب إلغائه ، وهو ما يؤكد قيام

الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون .

المستند التاسع

صورة من الكتاب الصادر عن السيد/ وزير الدولة للتنمية المحلية .. إلي السيد الوزير/محافظ أسوان بشأن ورود العديد من الشكاوى إلي سيادة وزير التنمية المحلية بخصوص أن المواطنون يتقدمون بطلبات الحصول علي تراخيص بناء داخل الأحوزه العمرانية .. يتم الطلب منهم التوجه للإدارة الزراعية مع أخضار خرائط وسداد رسوم .. لذلك أصدر السيد الوزير .. توجيهاته بالأتي

١- أنه لا علاقة للزراعة بالأراضي داخل الأحوزة العمرانية الجديدة .

٢- أن المباني التي تم بنائها قبل تحديد الحيز الجديد ودخلت هذا الحيز (حتى ولو كانت محل إجراءات قضائية) يتم إدخال المرافق لها .

٣- أن الجزء الخالي من المباني يتم عمل التخطيط التفصيلي له .

هذا .. ورغم تسليم هذه التوجيهات إلي السادة

- محافظ أسوان .
- السكرتير العام .
- إدارة التنمية الحضرية .
- رؤساء المراكز والمدن .
- مدير الزراعة .

إلا أن التعنت لا يزال يمارس مع المدعين

بالامتناع الغير مبرر قانونا أو فنيا عن إصدار تراخيص لصالح المدعين ، وهو ما يجعل هذه الدعوى قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون .

المستند العاشر

صورة من الكتاب الصادر من السيد الدكتور/ رئيس مجلس النواب .. إلي السيد/وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .. بما يفيد تقديم المدعي الأول طلب بشأن الأرض محل التداعي والتي حصلت علي كافة الموافقات من الإدارة الهندسية بوحدة أسوان لإقامة المشروع .. إلا أنه وحتى الآن لم يصدر له قرار الترخيص ،

وأوصي بإبداء الطلب المرفق عناية السيد/وزير الإسكان .

ورغم ذلك

فلا حياة لمن تنادي ، وظلت جهة الإدارة علي عنادها وصلفها وامتناعها الغير مبرر عن إصدار القرار الطعين .. مما يستوجب إلغائه .

المستند الحادي عشر

صورة من الكتاب الصادر عن السيد / سكرتير عام محافظة أسوان .. إلي المدعي الأول .. بشأن الشكوى المقدمة منه إلي السيد المحافظ لتضرره من عدم الحصول علي تراخيص بناء علي قطعة الأرض ملكة محل التداعي .

وأفاد الكتاب بأن سبب المشكلة

أن المدعي الأول أقام الجنحة المباشرة رقم ..... لسنة ..... جنح أسوان (ضد السيد الوزير/ محافظ أسوان) وقضي فيها بجلسة -/-/- ببراءة المذكور مما هو مسند إليه .

مما تقدم يتضح

أولا : أن الجنحة المتقدمة الزعم قد أقامها وكيل المدعي الأول آنذاك .. وبدون علم المدعي أو إذنه فيها ، وبدون تكليف منه لوكيله السابق بذلك .. لذلك فقد قام بإلغاء وكالته وتقديم شكوى رسمية ضده .

ثانيا : أنه لا يجوز إيقاف مصالح المدعين وقرار إداري بالترخيص يجب علي الجهة الإدارية إصداره علي هذا الإجراء (الذي تم اتخاذه بالخطأ وبدون علم المدعين أو موافقتهم) حيث أن هذا يؤكد أن القرار السلبي الطعين قائم علي مصالح وغايات شخصية لا تمت بصلة بالصالح العام .. حيث خلا الكتاب المرفق من ثمة سبب لعدم حل مشكلة المدعين أو إصدار التراخيص لهم .. سواء وجود تلك الجنحة سالفة البيان .. فهل يعتبر ذلك سببا مشروعا لعدم إجابة المدعين لمطالبهم أو مبرر لعدم الرد علي الشكوى ومحاولة إيجاد حل لها ، وتوضيح ماهية الحائل بين المدعين وعدم حصولهم علي التراخيص حتى الآن رغم ثبوت موافقة كافة الجهات المعنية علي مشروع التقسيم الخاص بالمدعين .

وهو ما يؤكد

أحقية المدعين في إقامة دعواهم الماثلة التي جاءت وفق صحيح الواقع وصريح القانون .

المستند الثاني عشر

صورة ضوئية من رسمية من الإفادة الصادرة من لجنة فض المنازعات في الطلب رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٩ المقدم من المدعين وسبق هذا الطلب تقديم تظلم من القرار المطعون فيه .

الأمر الذي يبين منه

أن الدعوى الماثلة استوفت كافة شرائطها القانونية من حيث الشكل وبتعين قبول الدعوى شكلا .

المستند الثالث عشر

صورة ضوئية من رسمية من الخطاب المرسل للمدعين من الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان لأحاطته علما بورود المقايسات الخاصة بتقسيم الأرض الكائنة بحوض العشوري نمرة ١١ قطعة ٤٠ بناحية ايداكه قبلي مساحة ٦٧٤٨م٢ .

١-مقايسة مياه الشرب والصرف الصحي بمبلغ ٧٩٩٥٠ جنيه لمياه الشرب لعدم وجود صرف بها لمدة ٣ شهور .

٢-مقايسة الكهرباء ٢٣٤٢٣١١,٤١ جنيه .

٣-مقايسة الطرق والرصف ١٩٤٣٥٩,٤٨ جنيه

ويرجى سداد تلك المبالغ للجهات المذكورة حتى يتم اعتماد مشروع التقسيم وتم سداد كافة المصاريف من قبل المدعين .

الأمر الذي يبين معه

موافقة الجهات المذكورة للمدعين علي مشروع تقسيم الأرض وأن الأرض المقام عليها المشروع ضمن الحيز العمراني .

إلا أنه حتى تاريخه لم تقم جهة الإدارة باعتماد مشروع تقسيم للأرض محل التداعي وصدور القرار الإيجابي منها بالتقسيم وإصدار تراخيص البناء الأرض بالمخالفة للقانون

المستند الرابع عشر

صورة ضوئية من رسمية من الخطاب المرسل من قطاعات المشروعات إلي السيد / رئيس

قطاع الكهرباء بأسوان ردا علي الخطاب المرسل إليهم بخصوص تسعير قيمة المقايسة التقديرية لمشروع تقسيم الأرض محل التداعي ملك المدعية وبلغت قيمة المقايسة ٢,٧٩٧,٥٠٤ جنيه وقام المدعين بسداد قيمة المقايسة لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء بأسوان ويعد ذلك موافقة ضمنية من الجهة الإدارية باعتماد مشروع التقسيم للأرض محل التداعي إلا أنها حتى تاريخه لم تصدر قرارها باعتماد مشروع التقسيم للأرض وإصدار تراخيص البناء للمدعين بالمخالفة للقانون .

المستند الخامس عشر

صورة ضوئية من التوكيل العام الشامل الرسمي .. الصادر من المدعي الثاني/عاطف محمود إسماعيل منصور .. لصالح شقيقه المدعي الأول .. وذلك للنيابة عنه في كافة التصرفات والإجراءات أمام كافة الجهات بمختلف اختصاصاتها ، ومنها المحاكمة الموقرة ، فضلا عن ديوان المحافظة بكافة اختصاصات إدارته ، وحتى مع البنوك .. مما يؤكد أن كافة الإجراءات التي اتخذها المدعي الأول حتى رفع الدعوى الراهنة لها سندها من الواقع والقانون ، وله الصفة فيها بلا ريب .

المحور الثاني

في بيان وإيضاح أوجه العوار والبطلان التي شابة تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة بما يستوجب عدم التعويل عليه .

بداية وإيضاح لابد منه

وكان الثابت أن السيد المستشار / مفوض الدولة قد أودع تقريره بالأوراق الماثلة .. مشوبا بالأخطاء الجسيمة فضلا عن القصور في البحث والتمحيص والمبني علي أقوال واستنتاجات مرسلة دون ثمة بحث للمستندات المقدمة من المدعين والتي لها أصل ثابت بالأوراق الماثلة .. وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه وإيضاح العيوب الجسمية التي شابة وعابت هذا التقرير ومن ثم عدم التعويل عليه وذلك كله علي النحو التالي

العيب الأول : **وكان الثابت بتقرير مفوض الدولة المودع بالأوراق أن صورة الدعوى ووقائعها وما له أصل ثابت بالمستندات قد أختلت في ذهن السيد المستشار / مفوض الدولة وعجز عن الإلمام بالتكييف القانوني الصحيح لواقعات الدعوى الماثلة وهذا أتضح جليا فيما توصل إليه مفوض الدولة من انتفاء القرار الإداري**

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي

يعرف فقها وقانونا بأنه

تعبيرهم موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص٢٧٧)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة

إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استئسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن المدعين قد تقدموا إلي الجهة الإدارية بطلب اعتماد مشروع التقسيم المزمع إقامته علي قطعة الأرض ملكهم الكائنة بحوض العشوري رقم (١١) – بنجع الحجاب – بالامتداد الشمالي لأسوان .. والداخلة ضمن الحيز العمراني (كما أفادت الجهات المعنية) .. وقد قدموا مع الطلب كافة المستندات والرسومات والبيانات اللازمة التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

كما أن تلك الرسومات معتمدة من السادة المهندسين المختصين

ليس هذا فحسب .. بل قام المدعون بسداد كافة الرسوم والمصروفات اللازمة المطلوبة ، فضلا عن سدادهم تكاليف إدخال المرافق ، وعلي الأخص مرفق الكهرباء علي النحو الموضح سلفا بالتفصيل والثابت بالمستندات المقدمة رفق هذا الطعن .

هذا .. وحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هذا .. فبرغم تقديم المدعين

لطلب اعتماد مشروع التقسيم منذ عام ٢٠١٣ مرفقا به كافة المستندات والرسومات والبيانات المطلوبة ، فضلا عن إقرار وحده التنمية الحضرية وإدارة الأراضي بمحافظة أسوان .. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ أن الأرض محل التداعي تدخل ضمن الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد الشمالية) .

فضلا عن انه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧

أقرت ذات الوحدة بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي ،

وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمدعين علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة من مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة ، واعتباره نقطه انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

وبالتالي يتضح أنه لا يوجد ثمة مانع من إصدار قرار

اعتماد مشروع التقسيم لاسيما بعد سداد

المدعين لكافة الرسوم والمصروفات المطلوبة ، وكذا تكاليف توصيل المرافق .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه كان يجب علي الجهة الإدارية إصدار قرارها باعتماد قرار التقسيم .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما سبب مشروع أو مبرر قانوني .

وهذا عين القرار السلبي كما هو معروف قانونا وقضاءا

بما يؤكد أحقية المدعين في الطعن عليه والمطالبة بإيقاف تنفيذه وإلغائه وإلزام جهة الإدارة بما يوجب عليها القانون .. وهو إصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم ، تمهيدا لإصدار تراخيص البناء والبدء في المشروع .

العيب الثاني : من الواضح والمؤكد جليا أن صورة الدعوى الراهنة ووقائعها وما زخرت بها من مستندات رسمية قاطعة الدلالة قد اختلت في ذهن السيد المستشار / مفوض الدولة وهذا أتضح جليا فيما توصل سيادته إليه علي المدعين الانتظار لحين الانتهاء من إعداد المخطط التفصيلي للمكان الذي تقع به الأرض محل التداعي .

فقد نصت المادة ٢٠ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

يصدر المحافظ المختص بناء علي عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية قرارا باعتماد مشروعات تقسيم الأراضي وقائمة الشروط الخاصة بها ، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المرافق العامة الداخلية ، أو بتعديل هذه المشروعات أو تلك القائمة داخل نطاق الحيز العمراني للمدينة أو القرية ، وذلك بما لا يجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة في المخطط الاستراتيجي العام والمخطط التفصيلي وذلك مع عدم الإخلال بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون ، ويترتب علي صدور هذا القرار اعتبار المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمتنزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي تعتبر تقسيما ، والإجراءات الخاصة باعتماد مشروع التقسيم، والمعدلات التخطيطية ، والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في التقسيم ، وكيفيه التعامل علي أراضي التقسيم أو أي شطر منها ، وتعتبر قائمة الشروط المشار إليها في هذه المادة جزءا لا يتجزأ من قرار التقسيم .

كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون علي أن

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي له مخططات عمرانية معتمدة من المالك إلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية مصحوبا بالمستندات والرسومات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها معتمدة من المهندسين أو المكاتب الهندسية المتخصصة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وتتضمن هذه القواعد الشروط اللازم توافرها في المهندسين تبعا لحجم وأهمية مشروعات التقسيم المطلوب اعتمادها ، وبيان مستويات التقاسيم ذات الطابع الخاص التي يقتصر إعدادها علي المهندسين الاستشاريين المتخصصين .

وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وأيضا .. فقد نصت المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون علي أن

حالات التقسيم كالتالي :

الحالة الأولي : خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء والتي .....

الحالة الثانية : خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء ولكن تحتاج إلي شق طرق .....

الحالة الثالثة : خاصة بقطع الأراضي التي يتطلب مشروع التقسيم فيها إنشاء كافة المرافق والخدمات خصما من ارض منطقة التقسيم .

وحيث ينطبق علي الأرض محل التداعي الحالة الثالثة المار ذكرها حالا

فقد نصت المادة ٥٤/ثانيا من اللائحة علي أن

ثانيا : بالنسبة لحالة التقسيم الثالثة الواردة بهذه اللائحة يتم إعداد مشروع التقسيم لها

واعتماده وفقا للخطوات الآتية :

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخطط استراتيجي عام من المالك إلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية مصحوبا بالمستندات والرسومات الآتية :

- صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية وموضحا بها علي الأخص الاستعمالات المقررة وفقا للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .
- خريطة أو رسم مساحي بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠٠٠ مبينا عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .
- المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم .
- الإيصال الدال علي أداء الرسم المستحق .
- سبع نسخ من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود والخطوط الكنتورية للأرض ، وإذا لزم الأمر قطاعات رأسية علي مسافات مناسبة ، ومساحة الأرض ويكون الرسم بمقياس ١ : ١٠٠٠ مستوفيا للتعليمات والبيانات التي تضعها الجهة الإدارية المشار إليها .
- سبع نسخ من مخطط تقسيم الأراضي بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ تبين طبيعة التقسيم موضحة التفصيلات الفردية للتحقق من صلاحية المشروع .
- أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص وفقا لقرار الوزير المختص في هذا الشأن

ويجب أن يشمل مشروع التقسيم علي البيانات الآتية :

- مقياس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع .
- الاسم المقترح للتقسيم .
- اسم وعنوان المالك وطالب التقسيم والمهندس أو المكتب الهندسي المتخصص الذي أعد مشروع التقسيم .
- أطوال وحدود ارض التقسيم والمواقع والعروض المقترحة للشوارع وممرات حقوق الارتفاق وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقاسيم والمناطق المجاورة وخطوط البناء وأبعاد القطع مع بيان أرقام القطع والبلوكات .

- الاستعمالات العامة القائمة للعقار وموقع المباني إن وجدت .
- البلوكات والقطع المنشأة بالتقسيم مرقمه ومثبتة في جدول بأرقامها وأبعادها ومساحتها.
- خطوط البناء المقترحة بالتقسيم والممرات المخصصة لخطوط المرافق العامة.
- لوحة الاشتراطات الخاصة بأعمال البناء .
- قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم والمرفقة بالمشروع .
- برنامج تنفيذ التقسيم ومراحله .
- برنامج تنفيذ المرافق العامة بأرض التقسيم .
- ميزانية استعمالات الأراضي لأرض التقسيم وموضحا بها علي الأخص

  ▪ المواقع المقترح تخصيصها للمباني السكنية أو الأغراض التجارية أو الصناعية إن وجدت .

  ▪ قطع الأراضي المخصصة لمنشآت الخدمات العامة وأبعادها ومساحاتها وبيان نوع التخصيص .

  ▪ مساحة الشوارع والميادين والحدائق والمساحات العامة وعروضها وأطوالها واتصالها بالشوارع القائمة في التقاسيم والمناطق المجاورة للمنشأة بالتقسيم ونسبتها بالنسبة لمساحة أرض التقسيم .

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق النزاع الماثل أن المدعين قد تقدموا بطلب اعتماد مشروع التقسيم علي الأرض ملكهم بالمشهر رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أسوان .. وقد أرفقوا بطلبهم سند ملكيتهم فضلا عن كافة المستندات المطلوبة وفقا لصحيح القانون وذلك بدليل .

١. أن الجهة الإدارية لم ترسل إليهم بثمه كتاب أو إخطار يشير من قريب أو بعيد إلي وجود نقص في المستندات المطلوبة ، وهو ما يؤكد يقينا باكتمال الأوراق المقدمة رفق الطلب وذلك وفقا لنا نص عليه القانون ولائحته التنفيذية .

٢. أنه لو كان هناك ثمة نقص في الأوراق المطلوبة لطلب اعتماد مشروع التقسيم لما كانت الجهة الإدارية قد قبلت

الطلب أو تسلمته من المدعين ابتداءا .. ذلك أنه من المعلوم أنه حال تقديم الطلب يقوم الموظفون المختصون بمراجعة الأوراق وفرزها فإذا تبين أن ثمة ورقة ناقصة لا يتم استلام الطلب أصلا إلا بعد استكمال الناقص من الأوراق المطلوبة .. أما وأن تم استلام الطلب ومرفقاته فإن ذلك يؤكد اكتمال المستندات .

٣. أن هذا الطلب خضع لفحص ومراجعه الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان .. التي أرسلت إلي السيد / سكرتير عام محافظة أسوان ، وإلي السيد / مدير إدارة وحدة التنمية الحضرية لبحث الطلب وبيان ما إذا كانت الأرض محل مشروع التقسيم داخل الحيز العمراني من عدمه .. وهذا يؤكد اكتمال الطلب ومستنداته وألا ما كانت الوحدة المحلية قد قامت ببحثه .

٤. كما أن هذا الطلب خضع أيضا للمراجعة والفحص بمعرفة السيد / سكرتير عام المحافظة وكذا مدير وحدة التنمية الحضرية وقررا بخطاب رسمي موجه إلي الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان .. بأن الموقع (موضوع مشروع التقسيم) داخل الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة) .

٥. ليس هذا فحسب .. بل أن ذات وحدة التنمية الحضرية قد أفادت مرة أخري بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمدعين علي تلك الخرائط بالصورة

المقدمة في مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة واعتباره نقطة انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

وهذا يشير وبوضوح إلي أمرين غاية في الأهمية

الأول : أن مشروع التقسيم مقدم معه الخرائط المعتمدة من السادة المهندسين المختصين ، ومعها الإحداثيات المطلوبة ، والتي تم تطبيقها علي خرائط المخطط التفصيلي مما يجزم باستيفاء الطلب لكل الأوراق المطلوب .

الثاني : أن مشروع التقسيم قد وافقت عليه كافة الجهات المعنية وعلي الأخص إدارة التنمية الحضرية .. ليس هذا فحسب .. بل قررت اتخاذه نواه ونقطه انطلاق يبني عليها التطور المطلوب للمنطقة.

لما كان ذلك .. ولعل ما تقدم جميعه يؤكد يقينا بأن المدعين قد تقدموا بطلب اعتماد مشروع التقسيم مستوفي لكافة الأوراق والاشتراطات المطلوبة ، وقد وافقت عليه كافة الجهات المعنية .. مما يجزم بعدم وجود سبب قانوني أو مبرر للامتناع عن إصدار قرار الاعتماد مما يجزم بأننا أمام قرار سلبي من الواجب إلغاؤه .

العيب الثالث : أخطأ تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة فيما توصل إليه من أن المكان الذي تقع به الأرض المملوكة للمدعين (منطقة خاطبه) لم يتم إعداد المخطط التفصيلي لها بعد بالرغم من ثبوت التزام المدعين بسداد كافة الرسوم والمصاريف المقررة قانونا لاعتماد مشروع التقسيم بما كان يجب علي جهة الإدارة إصدار قرار الاعتماد إلا أنها لم تفعل ذلك مما يجعله قرار سلبي من الواجب إلغائه .

فقد نصت المادة ١٩ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قرارا بتحديد الرسوم علي الوجه التالي :

أ- مقابل طلب الموافقة علي الموقع من الناحية التخطيطية ، وعلي إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بما لا يجاوز مائتي جنيه.

ب- رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يجاوز جنيها واحدا عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع علي إلا تجاوز مائتي ألف جنيه .

ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد علي ٣% (ثلاثة في المائه) سنويا وتئول حصيلة هذه الرسوم إلي حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة ، بما في ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ هذا القانون .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدعين قد التزموا بسداد كافة الرسوم والمصاريف وألا ما كانت جهة الإدارة تسلمت وقبلت الطلب .. هذا بخلاف أنهم سددوا إلي شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء مبلغ قدره ٢,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليونين وخمسمائة خمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) وذلك بموجب ما يلي :

- بموجب إيصال استلام نقدية (نقدا) رقم ١١٤٣٧ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ سدد مبلغ مليون جنيه .

– وبموجب الشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٣٢١٥ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ المسحوب علي البنك الأهلي المصري فرع أسوان مبلغ قدره ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه).

وهو الأمر الجازم بجدية المدعين في مشروعهم والتزامهم بصحيح القانون وإجراءاته واشتراطاته .. مما كان يستوجب علي جهة الإدارة الاستجابة لمطلبهم لاسيما وأنه لا يوجد مانع قانوني من ذلك.. وهو ما يجعل القرار السلبي الطعين مخالف للقانون بما يستوجب إلغائه .

بناء عليه

يلتمس المدعين من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الدعوى الماثلة شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع .. بإلغاء القرار الطعين والقضاء مجددا بإلزام الجهة الإدارية بإصدار قرار باعتماد التقسيم المجري علي أرض المدعين الموضحة الحدود والمعالم بصلب صحيفة الدعوى والترخيص للمدعين بالبناء وفقا للرسومات والطلبات المقدمة منهم وكذا الرسومات والمصاريف المسددة علي أن ينفذ هذا الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل المدعين

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة ( ) مفوضين

مذكرة بدفاع

السيد / ..... (**طاعن**)

ضـــد

١- السيد الدكتور/ .....

٢- السيد / .....

(**مطعون ضدهما**)

وذلك في الطعن رقم لسنة قضاء إداري

والمحدد لنظره جلسة -/-/- مفوضين

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع الطاعن بصفته والأسانيد القانونية في دعوى الإلغاء المقامة منه طالبا الحكم بقبول الدعوى الراهنة شكلا وفي الشق العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .. وفي الموضوع بإلغاء القرار المعلن للشركة الطاعنة برقم صادر ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بكل ما تضمنه واحتواه لاسيما بشأن زيادة أعباء الشركة المدعية زيادة السعر الغير مبرر والالتزامات الإضافية التي لم تكن متفق عليها والتي لم ترتضي بها المدعية .. وذلك بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .. علي أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .. إذ أن القرار الطعين صدر مشوبا بعيب انعدام المشروعية وانعدام سببه ومبرره .. فضلا عن أنه معيب بإساءة استعمال السلطة والانحراف عن الصالح العام .. وهذا بجانب مخالفته للقانون والدستور ومساسه بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمدعية .. والعديد من العيوب .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما ترتب عليه من أثار .

الوقائع

بداية .. وفي غضون عام ٢٠١٤ كانت الهيئة العامة للتنمية السياحية تقوم ببيع الأراضي الكائنة بمركز رأس مطارمة – منطقة رأس سدر – محافظة جنوب سيناء .. لمن يرغب في إنشاء مشروعات سياحية .. بمقابل (واحد) دولار للمتر المربع الواحد (والجدير بالذكر بأن الدولار آنذاك كان بسعر صرف قدره ٧,٢٥ جنيه .. فقط) .

وبالبناء علي هذه المعطيات

فقد تقدمت الشركة المدعية في غضون عام ٢٠١٤ إلي جهة الإدارة بطلب تخصيص قطعة أرض لإقامة مشروع سياحي " منتجع " عليها ، مع كامل الاستعداد لسداد الثمن المعمول به آنذاك (واحد دولار للمتر المربع) .

إلا أن الجهة الإدارية قد تأخرت جدا في الاستجابة لهذا الطلب

حتى تاريخ ٢٠١٨/٨/٥ حيث أصدرت موافقة علي بيع مساحة

قدرها ١٨٨,٢٠٠م٢

(مائه وثمانية وثمانين ألف ومائتي متر مربع) للشركة المدعية بالمنطقة متقدمة الذكر ، وبالحدود والمعالم الثابتة بتقرير المعاينة (الذي يعد محضر استلام) والموقع عليه من الطرفين (الهيئة البائعة ، والشركة المشترية – المدعية حاليا) وهذه المساحة منقسمة

إلي قسمين الأول : بمساحة قدرها ٩٠,٨٩٢/١١م٢ (تسعون ألف وثمانمائة واثنين وتسعون ، ١٠٠/١١ متر مربع) وتسمي الأرض الأمامية (وهي الأرض محل الدعوى الراهنة) ، والثاني : بمساحة قدرها ٩٨,٣٤٢/٢٤م٢ (ثمانية وتسعون ألف وثلاثمائة وأثنين وأربعون و١٠٠/٢٤ متر مربع) .. وتسمي بالأرض الخلفية .

وقد تضمنت الموافقة المذكورة تحديد سعر البيع

بواقع ١٤ دولار (أربعة عشر دولار) للمتر المربع بالجزء الأمامي

وبواقع ١٢ دولار (اثني عشر دولار) للمتر المربع بالجزء الخلفي

هذا .. وبرغم أن الطلب كان مقدما في غضون ٢٠١٤ حيث كان سعر المتر المربع دولار واحد ، وكان سعر صرف الدولار فقط ٧,٢٥ جنيه .. إلا أنه في غضون ٢٠١٨ وأبان صدور الموافقة المذكورة كان السعر للمتر المربع قد ارتفع إلي (١٤) دولار (وبعد تحرير سعر الصرف) أصبح الدولار الواحد يقدر بعشرين جنيه تقريبا ؟! ورغم أن التأخير في إصدار الموافقة المار ذكرها كان بسبب جهة الإدارة .. وهو ما نتج عنه الزيادة الطائلة في الأسعار .

إلا أن الشركة المدعية قد ارتضت مكرهه بما جاء بتلك الموافقة

وسارعت نحو سداد نسبة ٢٧٪ منهم (٧٪ كمصروفات تخصيص وتعاقد + ٢٠٪ دفعه مقدمه بأسعار صرف الدولار بعد التعويم

وتحملت الفرق الشاسع التالي

فالسعر عند تقديم طلب التخصيص في ٢٠١٤

سعر المتر المربع	سعر الدولار آنذاك	سعر المتر بالجنيه المصري	في إجمالي المساحة	إجمالي المستحق
واحد دولار أمريكي	٧,٢٥(سبعة جنيهات وخمسة وعشرون قرش)	مبلغ ٨٧,٢٥ جنيه	٩٠٨٩٢/١١ متر مربع	٦٥٨,٩٧٨ جنيه مصري

وقد كان السعر بعد زيادة ثمن المتر المربع وبسعر الصرف القديم .. كالتالي

سعر المتر المربع بالدولار	سعر الدولار بالجنيه المصري عند الموافقة	سعر المتر المربع بالجنيه المصري	في مساحة الأرض	إجمالي المبلغ
مبلغ ١٤ دولار علي كل متر مربع	سبعة وربع جنيه	مبلغ١٠١,٥ جنيه مصري علي سعر المتر المربع	٩٠٨٩٢/١١	٩,٢٢٥,٥٤٩

وبعد تحرير سعر الصرف للدولار .. بات السعر كالتالي

سعر المتر المربع للأرض بالدولار	سعر الدولار بالجنيه المصري بعد التعويم	سعر المتر المربع بالجنيه المصري بعد التعويم	في مساحة الأرض	إجمالي المبلغ بعد التعويم
مبلغ ١٤ دولار علي كل متر مربع	ثمانية عشر جنيه	مبلغ ٢٥٢ جنيه مصري علي سعر المتر المربع	٩٠٨٩٢/١١	٢٢,٩٠٤,٨١١

ومع هذا الارتفاع الهائل في السعر فإن (وحتى الآن)

الشركة المدعية تحاول جاهده (علي مضض ومكرهه)

أن توفق أوضاعها حتى تقوم باستكمال المشروع

تحقيقا للهدف الوطني الأسمى من الأرباح

ومن أي منافع أخري .. وهو التنمية السياحية في المنطقة

إلا أنها قد فوجئت بجهة الإدارة تهدم كل ما تم بنائه ، وتخالف القانون والعقد الاعتباري الذي انعقد بينها وبين الشركة المدعية ، وتقرر بلا سند وبالتعسف في استعمال السلطة ، وبالإذعان الغير مبرر .. إصدار قرارها محل الطعن الماثل والمعلن للشركة الطاعنة برقم صادر ٣٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ والذي تضمن ما يلي :

يرجى التفضل بالاحاطة بان مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية بجلستيه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠و٢٠٢٠/١٢/٢٤ قد وافق على استكمال اجراءات الموافقة المبدئية بواقع(٤٣٧جم/م٢) لمساحة ١١ /٩٠٨٩٢م٢

بمركز راس مطارمة –منطقة راس سدر (على ان يتم خصم ما سبق سداده من قبل الشركة) طبقا للشروط والقواعد التالية :

أولا : تحدد سعر البيع للمتر بواقع ٤٣٧ جم /م^{٢} لكامل مساحة الأرض تسدد طبقا للأسلوب الآتي :

- سداد مبلغ ٣٨٨٩١٥٢ جم يمثل فرق فيه ال٢٧% (٧%تخصيص وتعاقد+ ٢٠% دفعة مقدمه)على ان تسدد القيمة المذكورة على ستة أقساط شهرية متساوية بدون عائد بواقع ٦٤٨١٩٢ جم لكل قسط أو على ١٢ قسط شهري مع احتساب عائد بواقع ٧% من تاريخ الإخطار بواقع ٣٤٦٧٨٣ جم لكل قسط شهري، على أن يبدأ استحقاق القسط الأول من تاريخ قيد الإخطار مع تقديم باقي الشيكات خلال موعد أقصاه شهر من تاريخه .
- تمنح فترة سماح مدتها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ التخصيص النهائي يسدد خلالها فائدة قدرها ٥% سنويا على الجزء المؤجل من إجمالي ثمن الأرض
- تسدد باقي قيمة الأرض (٨٠%) من إجمالي ثمن الأرض علي سبعة أقساط سنوية متساوية أولها بعد ثلاث سنوات من تاريخ التخصيص النهائي وبفائدة ٥% تستحق على الجزء المؤجل اعتبارا من تاريخ التخصيص .
- في حالة التأخير عن سداد الأقساط في مواعيدها يستحق للهيئة العامة للتنمية السياحية الأقساط مضافا إليها غرامات تأخير بواقع ٧% عن مده التأخير اعتبارا من تاريخ الاستحقاق .
- تحتسب مصروفات المراجعة بواقع (٠,٣٥%) من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشروع المقترح .

ثانيا : تقديم الرسومات الهندسية التنفيذية والتقارير الفنية والبيئية والبرنامج الزمني لمراحل التنفيذ لعناصر ومكونات المشروع السياحي المقترح تمهيدا للدراسة والمراجعة وتحديد قيمة مصروفات المراجعة والاعتماد

واجبة السداد قبل اصدار التخصيص النهائي وذلك خلال موعد اقصاه خمسة اشهر من تاريخه .

ثالثا: الالتزام باحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بشان التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء والقوانين والقرارات التي تسرى على التعاقد والمشروع.

رابعا: الالتزام بسداد الالتزامات المالية المقررة لصالح صندوق تطوير المناطق العشوائية بواقع ٥٠٠ جم/م٢ علي كامل المساحة وفقا لما يلي :

١- سداد ٥٠% من الالتزامات المالية المقررة وموافاتنا بالمستندات المؤيدة لذلك قبل اعتماد الرسومات وإصدار الترخيص النهائي .

٢- تقديم تعهد يفيد الالتزام بسداد ال ٥٠% باقي الالتزامات المالية عند اتخاذ إجراءات تسجيل الموقع بالشهر العقاري مع مراعاة الشروط والضوابط المطبقة فيما يتعلق بقواعد الموافقة علي التسجيل للأرض المخصصة لمشروعات التنمية السياحية

في حالة انقضاء المدة الزمنية لتنفيذ المشروع دون تمام التنفيذ يتم الغاء الارتباط واسترداد الأرض وما عليها دون الحاجة الى تنبيه او انذار اوا تخاذ أي اجرائات سواء قضائية او غيرها

تقديم إقرار معتمد من الشركة يحق للهيئة في الغاء الارتباط واسترداد الأرض بما عليها من منشات حال انتهاء البرنامج الزمني المعتمد للتنفيذ دون نهو المشروع .

خامسا: الالتزام باستيفاء كافة الشروط المشار اليه بالكامل والمدة الزمنية المحددة بين كل منهما والبرنامج الزمني لمراحل التنفيذ لعناصر ومكونات المشروع السياحي .

سادسا: تعتبر الموافقة المبدئية الصادرة لاقامة المشروع لاغية وكان لم تكن دون حاجة الى تنبيه او انذار او صدور حكم قضائي .

في حالة عدم الالتزام بها باي شرط من الشروط المشار اليها بالكامل خلال المدة المقررة بين كلا منهما .

سابعا :المبالغ المالية المحددة من الشركة لا تسترد ولا يجوز المطالبة باستيرادها باي حال من الاحوال في حالة الغاء الارتباط خلال أي مرحلة من مراحل المشروع الاجرائية او التنفيذية او اعتذار الشركة عن استكمال المشروع او الاجراءات المتعلقة به.

وبالبناء علي هذا القرار المعيب يصبح سعر الأرض كالتالي

سعر المتر المربع بالجنيه المصري بعد الزيادة	إجمالي سعر المتر المربع بعد الزيادة	في مساحة الأرض	إجمالي المبلغ المطلوب بعد الزيادة
مبلغ ٤٣٧ جنيه مصري علي سعر المتر المربع بالإضافة إلي ٥٠٠ جنيه بدل عشوائيات	٩٣٧	٩٠٨٩٢١١	٨٥,١٦٥,٩٠٧

وهو الأمر الغير متصور عقلا أو منطقا

ومن المستحيل أن تتحمله الشركة المدعية

أو أي شركة أخري كما يمثل استحالة في تنفيذ المشروع

علي هذا النحو .. حيث زيدت الأسعار علي نحو غير قانوني كالتالي

عند الموافقة	بعد التعويم	الزيادة المطلوبة الآن
٩,٢٢٥,٥٤٩	إلي ٢٢,٩٠٤,٨١١	إلي ٨٥,١٦٥,٩٠٧

ليس هذا فحسب .. بل قد تضمن البند رابعا من القرار المطعون فيه

أن تلتزم الشركة المدعية بسداد مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن كل متر مربع ؟! (أي مبلغ قدره ٤٥,٤٤٦,٠٥٥ جنيه) خمسة وأربعون مليون وأربعمائة وستة وأربعون ألف وخمسة وخمسون جنيه لصالح صندوق تطوير

المناطق العشوائية .. وهو ما لم يتم طرحه من قبل ، ولم يتم الاتفاق عليه . أو حتى العلم به مسبقا ؟! بالإضافة إلي عدم معقولية أو منطقية هذا الالتزام ؟! فمن غير المقبول أن يتم التبرع بضعف ثمن الأرض ؟!.

لما كان ذلك

هذا .. وحيث أن القرار المطعون فيه علي هذا الوضع يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه ، فضلا عن انعدام مشروعيته لعدم وجود سبب يبرره ، فضلا عن التعسف الواضح في استعمال السلطة الذي يعيبه .. فهو الأمر الذي لم يجد معه الطاعن بصفته مناصا سوي التظلم منه بالتظلم رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠٢١ إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنا ، فقام بعرض الأمر علي لجان التوفيق في بعض المنازعات تحت رقم لسنة ..... ثم أقام دعواه الراهنة التي جاءت مقبولة شكلا وموضوعا .

الدفاع

وسوف يتناول دفاعنا ودفوعنا علي ثلاث محاور رئيسية هي

المحور الأول : **الشكل** : حيث يتناول الدعوى من ناحية الشكل .

المحور الثاني : **الموضوع** : حيث يتناول الدفاع والدفوع القانونية التي تنال من القرار الطعين المعيب للأسباب التي نوردها علي التفصيل به

المحور الأول

الشكل : **حيث يتناول الدعوى الراهنة من ناحية قبولها شكلا**

فقد جاءت الدعوى الماثلة مقبولة شكلا .. ذلك أن القرار الطعين قد أعلن للشركة المدعية بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ .. وقد تم التظلم منه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ وقيد برقم وارد ١٥٥١ في ذات التاريخ .

ثم

التقدم إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وذلك

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ وقيد الطلب برقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ ومحدد لنظرة جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧.

ثم .. تم

إقامة الدعوى الراهنة في ٢٠٢١/٣/١٣ تاريخ أيداعها قلم كتاب هذه المحكمة .

مما يجزم

وبحق اكتمال كافة شرائطها الشكلية والإجرائية المطلوبة قانونا .

وبالتالي

يجدر معه قبول الدعوى الماثلة شكلا لتوافر كافة شرائطها المطلوبة .

ركن الشكل في القرار المطعون فيه

القرار الإداري محل الطعن الماثل هو القرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ و ٢٠٢٠/١٢/١٤ قد وافق علي استكمال إجراءات الموافقة المبدئية بواقع (٤٣٧ جم / م٢) لمساحة ٩٠,٨٩٢,١١م٢ موضوع الطعن الماثل .

وقد أعلن للشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بموجب رقم صادر ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١ .

ولما كان ذلك

وكان الأصل .. أن القرار الإداري ليس له شكل معين .. يتعين أن يصدر فيه .. فمن الممكن أن يكون مكتوبا أو شفويا أو صريحا أو ضمنيا .

لذلك

فإن الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة .. ما لم يحتم القانون إتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين .

لأن شكل القرار الإداري .. هو

يقصد بالشكل هو المظهر الخارجي والإجراءات التي تعبر بموجبها الإدارة عن إرادتها وفقا للقانون .

كما عرف أيضا بأنه الصورة التي يجب أن يفرغ فيها القرار عند إصداره .

أي

الصورة التي يجب أن تتم بها عملية التعبير عن الإرادة التي هو جوهر القرار الإداري .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

القرار الإداري ليس له صيغة معينه ، وإنما يكون ذلك لكل ما يحمل معني اتجاه إرادة جهة

الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلي إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، طالما المشرع لم يحدد شكلا معينا يجب أن ينصب فيه القرار .

(الطعن رقم ٨٩٦٤ لسنة ٥٢ ق عليا جلسة ٢٠٠٧/٩/١)

وهو عين ما تحقق في دعوانا

إذ .. انعقدت جلستي مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها الثانية) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ ، ٢٠٢٠/١٢/٢٤ وأصدرت قرارها الإداري الطعين المعلن للشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ برقم صادر ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١ .

وقامت

الشركة الطاعنة بالتظلم منه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ ولجنه فض المنازعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ثم الدعوى الراهنة ومن ثم فهي مقبولة شكلا .

المحور الثاني

ويتناول كافة الدفوع والدفاع والأسانيد القانونية التي تنال من القرار الطعين المعلن للشركة الطاعنة برقم صادر ٣٦٤ لسنة٢٠٢١ المعيب وذلك للأسباب التي سوف نوردها علي التفصيل التالي

فالسبب الأول : وإذ يعتبر الطلب المقدم من الشركة المدعية لشراء قطعة أرض لإنشاء منتجع سياحي عليها هو .. " الإيجاب " .. وحيث أن الموافقة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٥ هي .. " القبول " فإن ذلك يعتبر في حكم العقد الذي هو شريعة المتعاقدين والذي لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بموافقة الطرفين أو لأسباب يقرها القانون ، وبالتالي يكون أي تعديل (بموجب القرار الطعين) بالإرادة المنفردة ولا يجوز الاعتداد بها .. بما يجدر معه إلغاء هذا القرار

فقد نصت المادة ٨٩ من التقنين المدني علي أن

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

كما نصت المادة ٩٠ علي أن

١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ،

كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته علي حقيقة المقصود .

٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان علي أن يكون صريحا .

وأيضا نصت المادة ٩١ بأن

ينتج التعبير عن الإرادة أثرة في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينه علي العلم به ، ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك.

هذا .. ولما كان المقرر في قضاء النقض في هذا الشأن أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في العقود أن تكون لازمه بمعني عدم أمكان انفراد احد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الأخر ، ألا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما علي التقايل منه ، وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح بإيجاب وقبول ضمنيين ، إذ التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنيا علي ما تقضي به المادة ٩٠ من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٤٧٢٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٥)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التعاقد علي البيع يعتبر تاما وملزما إذا تلاقت إرادة المتعاقدين علي قيام الالتزام بالبيع ونفاذه وهو ما يقتضي إيجابا يعبر به المتعاقد الصادر منه علي وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد يلتزم به المتعاقد الأخر أن ينقل إليه ملكية الشيء المبيع مقابل ثمن نقدي وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير أو من ينوب عنه .

(الطعن رقم ٦٧٨٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١/٢١)

(الطعن رقم ٣٥٦٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت أنفة الذكر علي أوراق وواقعات التداعي .. يتضح أن الشركة المدعية قد تقدمت في غضون عام ٢٠١٤ بطلب لشراء قطعة أرض في مركز

رأس مطارمه – مدينة رأس سدر – محافظة جنوب سيناء .. لإقامة مشروع منتجع سياحي عليها .. وهذا هو الإيجاب من قبل الشركة المدعية ، وحيث أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ أصدرت الجهة الإدارية المختصة .. الموافقة (القبول) علي بيع مساحة إجمالية قدرها ١٨٨,٢٠٠ م٢ (مائه ثمانية وثمانون ألف ومائتي متر مربع) للشركة المدعية .. ومن ضمن هذه المساحة .. تلك القطعة محل القرار المطعون فيه .. البالغة مساحتها ٩٠,٨٩٢ م٢ (تسعون ألف وثمانمائة واثنين وتسعون متر مربع) .

وقد تضمنت هذه الموافقة (أو ذلك القبول)

أن يتم البيع بمقابل ١٤ دولار أمريكي

(أربعة عشر دولار أمريكي) للمتر المربع الواحد

وهو ما يقابل بالجنيه المصري (حتى بعد تحرير سعر الصرف) مبلغ قدره ٢٥٢ جنيه (مائتي واثنين وخمسون جنيه مصري) للمتر المربع الواحد .. دون ثمة مبالغ أو التزامات أخري .

ومن ثم .. فقد انعقد الإيجاب والقبول المتممين للتعاقد

والاتفاق علي البيع وبنوده وشروطه وأركانه

من حيث التراضي والمبيع والثمن

هذا .. وبرغم الإجحاف وزيادة السعر علي نحو كبير ما بين ما تم التقدم بالشراء علي أساسه وما بين ما تضمنته هذه الموافقة ، ثم ارتفع السعر مرة أخري مع تحرير سعر صرف الدولار .. ورغم ذلك .. فقد قبلته الشركة المدعية (مكرهه) لرغبتها في إتمام المشروع ، وتغليبها المصلحة العامة للبلاد علي المصلحة الشخصية للشركة المدعية .

هذا .. وبانعقاد هذا العقد فقد صار ملزما لطرفيه

ولا يجوز نقضه ولا تعديله لأي سبب كان

وهذا .. عين ما قررته المادة ١٤٧ مدني بقولها

العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله ، إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .

وفي هذا الخصوص .. استقر القضاء علي أن

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ١٤٧ من القانون المدني يدل علي أن العقد هو قانون المتعاقدين وهو تطبيق لقاعدة مبدأ سلطان الإرادة ولازم تلك القاعدة أن ما اتفق عليه المتعاقدين متي وقع صحيحا لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزما للطرفين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي منهما إذ أن العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

وقضي كذلك بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني وفي الفقرة الأولي من المادة ١٥٠ من القانون ذاته يدلان علي أن مبدأ سلطان الإرادة مازال يسود الفكر القانوني ولازم ذلك أن يمتنع علي أحد المتعاقدين نقض العقد أو تعديله علي غير مقتضي شروطه ما لم يتفق علي ذلك مع الطرف الأخر كما يمتنع ذلك علي القاضي لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن متعاقديها وإنما يقتصر عمله علي تفسير مضمونها بالتزام عبارات العقد الواضحة وعدم الخروج عليها بحسبانها تعبيرا صادقا عن إرادة المتعاقدين المشتركة وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات .

(الطعن رقم ١٧٢٤٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٨/٤/٣)

لما كان ذلك

وكانت جهة الإدارة من خلال القرار الطعين قد خالفت جملة الأصول والثوابت

المار بيانها .. فهو الأمر الذي يؤكد مخالفتها للقانون .. ذلك أن العقد هو قانون ودستور المتعاقدين ، وذلك وفقا لمبدأ سلطان الإرادة وضمانا لاستقرار المعاملات .. ولقد جاءت هذه المخالفات من جانب الجهة الإدارية علي النحو التالي

المخالفة الأولي

تحديد سعر البيع للمتر المربع الواحد بمبلغ قدره ٤٣٧ جنيه (أربعمائة وسبعة ثلاثون جنيه مصري) في حين أن الاتفاق الوارد بالموافقة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٥ الصادرة عن الجهة الإدارية ذاتها .. كانت قد قررت أن السعر فقط (١٤) دولار أمريكي .. أي ما يقابل (٢٥٣) جنيه مصري .. وهو ما يؤكد مخالفة القرار الطعين للقانون ولمبدأ سلطان الإرادة .

المخالفة الثانية

إلزام الشركة المدعية (من خلال البند رابعا من القرار الطعين) بأداء مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري) عن كل متر مربع ؟! تحت مسمي " المقرر لصالح صندوق تطوير المناطق العشوائية" وهذا المبلغ فضلا عن انعدام سنده (في الواقع أو الدستور أو القانون) وفضلا عن انعدام معقوليته لزيادته عن المبلغ المقرر لسعر للأرض ؟! فهو أيضا لم يتم ذكره أو العلم به أو الموافقة عليه أو الاتفاق علي استحقاقه من قبل .. بما يجزم بمخالفته للعقد المبرم بين الطرفين والذي هو شريعة المتعاقدين .

المخالفة الثالثة

وضع بعض شروط وبنود تعجيزيه أخري لم يجري الاتفاق أو التوافق أو الموافقة عليها من قبل ، وذلك من حيث طريقة السداد ومدده ، ومدة تنفيذ المشروع وإسقاط حقوق المدعية في المبالغ المدفوعة منها ، وما إلي ذلك من الشروط

التعسفية التي لا تبتغي بحال من الأحوال المصلحة العامة أو إحداث التنمية التي تستهدفها الدولة ، وهذا بالإضافة إلي مخالفتها لبنود الاتفاق والتعاقد المبرم حكما بين الطرفين.

ومما تقدم جميعه .. فإنه يتجلى ظاهرا أول عيوب القرار الطعين .. حيث خالف القانون .. وخالف العقد الذي يعد قانون المتعاقدين .. والذي لا تستطيع الجهة الإدارية انعقاده بإيجاب وقبول تامين .. بما يجعل هذا القرار معيبا بما يستوجب التصدي له والانتهاء إلي إلغائه انتصارا للعقد وللقانون وللمصلحة العامة أيضا .

السبب الثاني : ومع التمسك بعيوب القرار المطعون فيه بالكامل .. فإنه (وعلي الأخص) فيما تضمنه في البند رابعا من إلزام الشركة المدعية بأداء مبالغ مالية لصالح صندوق تطوير المناطق العشوائية بواقع ٥٠٠ جنيه للمتر المربع الواحد .. قد خالف الدستور لعدم وجود قانون ينص علي فرض هذه المبالغ .. فضلا عن ما شابها من مغالاة شديدة ، وهو ما يعيب القرار الطعين ويستوجب إلغائه

بداية .. فقد نصت المادة ٣٨ من الدستور المصري عام ٢٠١٤ علي أنه

"..... ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون ..... " .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا بأنه

من المقرر –أن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجيبه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثاني أنه لا يدفع اختيارا إنما يؤدي كرها بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد مما لها عليهم من سلطة الجباية وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ولا يتمثل عنصر الإكراه في التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداه له ولكنه يتمثل في حالة الضرورة القانونية التي تلجأ الفرد إلي المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٨ ق . ع جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي أوراق وواقعات التداعي .. يتضح أن صندوق تطوير المناطق العشوائية .. وتحديد موارده ومخصصاته لم تصدر بقانون وفقا لصحيح الدستور .. بل أنه صادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي فإن إلزام الشركة المدعية بأداء مبلغ خمسمائة جنيه عن كل متر مربع لصالح ذلك الصندوق يخالف الدستور والقانون .. بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين .

هذا .. وعلي الجانب الأخر

وعلي الفرض الجدلي بأنه يجوز إلزام الشركة بأن تؤدي مبالغ لصالح صندوق تطوير المناطق العشوائية سالف الذكر .. فإن ثمة مغالاة شديدة وغير مقبولة ولا منطقية في تحديد هذا المبلغ .. فكيف يكون السعر المتفق عليه لا يزيد علي ٣٥٣ جنيه للمتر المربع ، وبعد الزيادة الغير قانونية المطعون عليها يكون ٤٣٧ جنيه ، ويكون قيمة التبرع للعشوائيات ٥٠٠ جنيه للمتر المربع الواحد ؟!.

هذا بالإضافة إلي أن المنطقة

الكائنة بها الأرض محل التداعي ليس بها عشوائيات فكيف يتم إلزام الشركة المدعية بأداء تبرع لشيء غير موجود أصلا؟!.

لعل ما تقدم

يؤكد يقينا مدي ما شاب القرار الطعين من عوار ومخالفة للقانون والدستور .. بما يجدر معه مواجهته بالتصويب والإلغاء.

السبب الثالث : القرار المطعون فيه يمثل مساسا بالحق المكتسب والمركز القانوني الذي اكتسبته الشركة المدعية علي أرض التداعي ، لاسيما وأن الموافقة الصادرة عن جهة الإدارة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ قد تم تنفيذها وترتبت عليها أثار قانونية ، بما تعد معه قرار إداري قد تحصن عن الإلغاء والسحب إعمالا لقاعدة عدم رجعية القرارات ، بما يجعل هذا القرار جديرا بالإلغاء .

ذلك أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت كما أشرنا سلفا .. أن الشركة المدعية قد تقدمت إلي جهة الإدارة بطلب لشراء قطعة أرض لإنشاء مشروع سياحي عليها .. وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ أصدرت جهة الإدارة موافقة علي بيع مساحة قدرها ١٨٨٢٠٠ متر مربع (مائه وثمانية وثمانون ألف ومائتي متر مربع) .. وذلك لقاء ثمن قدره ١٤ دولار أمريكي للمتر المربع في الأرض الأمامية (محل النزاع الماثل) و١٢ دولار أمريكي للمتر المربع في الأرض الخلفية .. وعلي الفور ونفاذا لهذه الموافقة .. فقد قامت الشركة المدعية بسداد نسبة ٢٧٪ من إجمالي ثمة الأرض تتمثل فيما يلي (٧٪ مصروفات تعاقد ، ٢٠٪ مقدم تعاقد) .

ليس هذا فحسب

بل قامت الشركة المدعية بتسليم الجهة الإدارية شيكات بباقي ثمن هذه القطعة وفقا للدفعات والأقساط الواردة بالموافقة أنفة الذكر .

وهو الأمر الذي ترتب عليه

أن بات للشركة للمدعية مركزا قانونيا وحقا مكتسبا علي ارض التداعي لا يجوز المساس به .. لاسيما وأن الموافقة المار ذكرها تعتبر قرارا إداري .. وقد مرت كافة مواعيد الطعن عليه ، وقد رتب أثاره بالفعل مما يجعله محصنا عن السحب أو الإلغاء .

ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

القرار الإداري السليم (Retrait Retroactif) **وعلي ما هو مسلم به في القضاء الإداري لا يجوز إلغاء قرار إداري سليم أو سحبه بأثر رجعي ، تفريعا من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية .**

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٠)

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٧ يناير ١٩٥٣)

كما قضي بأن

متى تحصن القرار الإداري فإنه **يصبح حجه** علي ذوي الشأن **فيما أنشأه أو رتبه** من مراكز أو أثار قانونية **ولا يقبل أي تصرف من شأنه تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم .**

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق . ع جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

وقضي أيضا بأن

انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعني صيرورة **القرار الإداري** محل الطعن بالإلغاء **حصينا ضد الإلغاء** وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع ، **مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا** لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لدي المصلحة فيه ، **بحيث لا يكون من المقبول أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأي شكل كان** ، وذلك مهما كان القرار خاطئا ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية وحد الانعدام .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق.ع المكتب الفني ١١ ص ٢٦٣ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

وفي هذا المقام فقد اتفق الفقه علي أن

القرار الإداري هو

إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين .

ومن ثم

فالثابت فقها وقضاءا وقانونا أنه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .

وفي ذلك الشأن

قال الدكتور / حسني درويش عبد الحميد

انه من المسلم به فقها وقضاء في فرنسا ومصر **انه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون** وقد بنيت هذه القاعدة على مبدأ القانون العام **وهو عدم سريان القرارات الإدارية على الماضي** ٠٠ ذلك أن **إلغاء القرار بأثر رجعي** لا يعدو أن يكون قرارا فرديا إداريا جديدا **وليس من المنطق إلا يطبق مبدأ عدم الرجعية** على القرارات الإدارية التي تلغي المراكز القانونية **في حين** تطبق على القرارات التي ولدت هذه المراكز **ومن المسلمات** في الفقه والقضاء الإداري **أنه لا يجوز سحب قرار مطابق للقانون إذ ترتب عليه مزية ٠٠ فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .**

(دكتور / حسني درويش – نهاية القرار الإداري ص ٥٩٨ وما بعدها)

هذا وفي الحقيقة ٠٠ أنه وأن كان هناك بعض النصوص المتفرقة التي تنظم سحب القرار الإداري ومواعيده بالنسبة لبعض القرارات الإدارية إلا أن تلك النصوص لا تمثل نظرية عامة لهذا الموضوع الشائك ٠٠ ولذلك فقد حمل القضاء على كاهله إرساء القواعد التي تنظم هذه المسألة .

وقد اختلف الفقهاء القضاء حول تحديد شروط سحب القرارات وهذا الاختلاف مرده إلي مدي إمكانية التوفيق بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والآثار

المترتبة علي القرارات الإدارية (بما يشمله من مبدأ عدم الرجعية) .

فقد ذهب الفقيه لويس ولبيزالي

التفرقة بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة ٠٠ **والمبدأ العام هو عدم قابلية القرار المشروع للسحب إذ يرتب هذا القرار حقوقا ومصالح مشروعه لا يجوز المساس بها** ٠٠ أما القرارات غير مشروعه فسحبها ممكن من الناحية النظرية لأن القاعدة هي إلغاء الوضع غير المشروع **ولكن لأسباب تتعلق بالعدالة والاستقرار يستلزم القضاء عدم جواز سحب هذه القرارات** .
(DELBEZ (LHUIS) LA REVOCATION DES ACTS ADNINIST ROTIFS , R.D.P 1928, P 275)

وفي ذلك قال د/ محمود حلمي

أنه لا محل للتفرقة بين القرارات المشروعة والغير مشروعه وبين ما ينشىء حقا وما لا ينشىء هذا الحق فالقرارات المشروعة لا يجوز كمبدأ عام سحبها غير أن هناك قرارات غير مشروعه لا يجوز سحبها هي الأخرى مطلقا .

(د/ محمود حلمي – القرار الإداري – الطبعة الأولي ١٩٧٠ ص ٢٦٣)

ويري الدكتور / حسني درويش أن

المبدأين الأساسين اللذين ترتكز عليهما نظرية السحب وهما **مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق** فيما يتعلق بمبدأ المشروعية ٠٠ **فالسائد في** الفقه والقضاء هو التمييز بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة **واستقر بالنسبة للقرارات المشروعة والتي تطابق القانون بعدم جواز سحبها خلال مدد الطعن القضائي أو بعد انقضائها** في حالة رفع الطعن فعلا إلي القضاء لحين الفصل فيه وبانقضاء مدد الطعن القضائي تتحصن هذه القرارات وتغدو سليمة .

(د/ حسني درويش عبد الحميد – نهاية القرار الإداري ص ٣١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الموافقة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٥ الصادرة عن الجهة الإدارية .. يتحقق بشأنها وصف أنها إفصاح عن أرادة السلطة الإدارية الوطنية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين (أي أنها قرار إداري بكل ما تحملة الكلمة من معاني) .. ليس هذا فحسب .. بل أنه قد تحقق بالفعل الأثر القانوني المبتغي منها .. فهو الأمر الذي يجعلها قرار إداري سليم وصادر وفق القانون .. وبالتالي فلا يجوز سحبها أو النيل من

الحقوق المتولدة عنها .. ذلك أنها باتت محصنة من الإلغاء .. وحيث أن القرار المطعون فيه حاليا يخالف جملة ما تقدم وينال من ذلك القرار الإداري الصحيح والآثار المترتبة عليه ، فضلا عن المساس بحقوق الشركة المدعية ومركزها القانوني .. ومن ثم فهو يخالف القانون بما يجدر معه إلغائه .

السبب الرابع : هذا .. وعلي الفرض الجدلي بأحقية الجهة الإدارية بتعديل الاتفاق والعقد المبرم بين الطرفين بالإرادة المنفردة (وهو ما لا نسلم به) أو تتناول بالتعديل أو التغيير القرار الإداري الصادر عنها (وهو ما لا يصح قانونا) فإن القرار الطعين قد تضمن شروط إذعان وإجحاف بحقوق الشركة المدعية بما يستوجب التصدي له وإلغائه

حيث نصت المادة ١٤٩ من القانون المدني علي أن

إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق علي خلاف ذلك .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القاعدة في القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين بما لا يجوز نقضه ولا تعديله ولا الزيادة في التزامات أيا من الطرفين .. إلا بالاتفاق والتراضي أو لأسباب يقررها القانون .. وحيث لا توجد في الأوراق ثمة دلائل علي التراضي بين الطرفين أو أن هناك أسباب قانونية .. تعطي الحق لجهة الإدارة في أن تضاعف السعر والثمن المتفق عليه ، والذي تم السداد علي أساسه .

كما أنه لا سند لما تضمنه القرار المطعون فيه

من إلزام الشركة المدعية بأداء مبالغ خارج نطاق العقد والاتفاق السابق إبرامه (بل وتنفيذه) فيما بين الطرفين .. تحت أي مسمي ، لاسيما وأن هذه المبالغ غير مقرره بقانون (كما أشرنا سلفا) بما يجعلها مخالفة للدستور .

ومما تقدم

تضحي هذه الشروط والالتزامات المضافة بلا سند بموجب القرار الطعين من قبيل شرط الإذعان التي يحق لعدالة المحكمة تعديلها وإلغائها وإعفاء الشركة المدعية (وهي الطرف المذعن) منها .. بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين برمته .

السبب الخامس : القرار المطعون فيه افتقر إلي السبب المبرر لإصداره ، وبالتالي فهو فاقد المشروعية ، لاسيما وأن جهة الإدارة لم تضع في اعتبارها العوائق والعقبات التي يلاقيها المستثمر أبان تنفيذه للمشروع ، وبدلا من أن تتدخل لإزالة وتذليل هذه العقبات ، راحت تزيد منها بما من شأنه توقف المشروعات والنيل من حقوق الشركات المستثمرة ومنها الشركة المدعية

بداية .. فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الاداري يجب ان يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما فى الواقع والقانون وذلك كركن من اركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولايقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(ادارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها ومدي سلامتها على اساس الاصول الثابته بالاوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه التى انتهي اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتاكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بانه

فى خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الاداري وتبرر قيامه واذا كانت الادارة فى الاصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

ان القرار الاداري مثله مثل اى تصرف قانوني يجب ان يقوم على اسباب مشروعه تبرر اصداره حقا وحكما .. اما اذا صدر قرارا اداريا بلا مبرر او سبب لاصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا الغاؤه .

وهذا هو الحال

بشأن القرار المطعون فيه .. ذلك أنه غير قائم علي سبب أو مبرر قانوني لإصداره .. ذلك أنه قد تم الاتفاق والتعاقد (بل والتنفيذ) علي شراء الشركة المدعية قطعة أرض من الجهة الإدارية لإنشاء مشروع سياحي عليها تحقيقا للتنمية السياحية في المنطقة .. هي الغاية والهدف الأسمى المفترض أن يبتغيه الطرفين ، بما يستوجب عليهما السعي سويا وبالتعاون بينهما نحو تحقيقه وإذا ما ظهرت أي معوقات أو موانع من تنفيذ هذا الهدف .. فكلا الطرفين يجب أن يعملان علي تذليلها .. وعلي الأخص من جانب الجهة الإدارية بوصف أنها السلطة العامة والقادرة علي ذلك .

إلا أن الجهة الإدارية قد خالفت ذلك جميعه

بل قررت زيادة أعباء ومعوقات المستثمرين

وأثقال كاهلهم بمبالغ طائلة لا سند لها في القانون

غير عابئة بما يلاقونه أصلا من عوائق تتمثل فيما يلي

أولا : **أول مشكله تواجه الاستثمار والمستثمرين فى مدينة راس سدر هي صعوبة نقل الخامات اللازمة لانشاء المشروعات**

السياحية بسبب صعوبة التفتيش فى كلا من النفق و نقاط التفتيش على مدار الطريق والذى يؤدى معه فى أغلب الأوقات الى رجوع الخامات او وقوف تلك الخامات وقتآ طويلاً حتى تمر من النفق او نقاط التفتيش

ثانيا : **وهذا يؤدى الى صعوبه التنفيذ و زيادة اسعار الخامات مع الوقت ونقلها وكما نجد صعوبة فى نقل الخامات ووصول المهندسين والمقاولين والفنيين والعمال إلي المشروع وذلك بسبب ازدحام النفق بسبب عمليات التفتيش وهذا لا يحدث الا فى منطقه جنوب سيناء.**

ثالثا : مما يؤدى الى ضياع جزء كبير من العائد المتوقع من الاستثمار فى هذه المنطقة كما يوجد صعوبه فى وصول العميل الذى يرغب فى الشراء فى هذه المنطقة وعندما يقابل هذا التفتيش والتعطيل فى الطريق المؤدى الى هذه المشروعات يتراجع عن الشراء أو يطلب الشرا ء باسعار زهيده وذلك لوجود المعوقات في الطريق إلي المدينة فضلا عن العديد من نقاط التفتيش حيث انه يقدم على شراء وحدة سياحية للرفاهيه و بانه سيذهب مرات عديدة على مدآر العام للاستجمام و ليس للتفتيش والتعطيل على الطرق و نحن نقدر مجهودات الجيش والشرطة العظيمة.فى تأمين المنطقة و الطرق و حفظ الامن بَجَنوب'سيناء حيث أن اليوم و بفضل الله تعالى تم القضاء على الأرهاب فى هذه المنطقة و لكن مازلت الشركات تجد صعوبه فى الاستثمار فى هذه المنطقه وهذا يؤثر تأثيرا مباشرا على السياحه والاسَتثْمار وعلي

تكلفه الانشاء فى المنطقه(راس سدر)

رابعا : عدم وجود مشروعات قوميه من قبل الحكومه تشجع على الاهتمام بالمنطقه ولفت الانظار اليها و عدم سرعة الأنتهاء من المشاريع القومية فى راس سدر مثل باقى المناطق السياحه الممثاله (العين السخنه – شرم الشيخ – الساحل الشمالي ..الخ) علي مستوى أنحاء الجمهورية

خامسا : ورغم قيام المستثمرين بتكرار طلب سرعة إنهاء المشاريع القومية كالمطار فى راس سدر اسوه بباقى المناطق السياحية وأخذت الشركة الطاعنة العديد من الوعود من اكثر من جهه ولكن لم يتم انشاء المطار ورغم ان السيد رئيس الجمهورية يقوم بمشروعات عملاقه وعظيمه فى بلدنا مصر العزيزة ونتمنى ان تكون منطقة حضارية بها مشروعات قومية مثل جامعه الملك سلمان

لذلك ولكل ما تم توضيحه سابقا

يتضح استحالة عمل أي استثمارات في هذه الظروف ومع الزيادة المرهقة والصعبة تؤدي إلي فشل الاستثمار بالمنطقة وقبل أن يبدأ لأنه لا توجد أي سيوله مادية متوافرة لدفع تلك المستحقات المالية المطلوبة كما أن المشروع بهذا النظام سيكون عرضة لأعلى درجات الخسارة .

ومما سبق من صعوبات .. الأمر الذي يلزم

وقف هذه الزيادة المطلوبة التي معها يصعب إنشاء أي مشروع سياحي مما قد يؤدي إلي

توقف المشروعات السياحية بالمنطقة وتعطل الاستثمار بها .

ورغم ذلك

قامت الشركة الطاعنة بالالتزام في دفع النسبة القانونية المطلوبة منذ شهر مايو ٢٠١٧ بموجب شيكات .

كما قامت

بإنهاء جميع الموافقات اللازمة من جهاز تنمية شبة جزيرة سيناء والهيئة العامة للتنمية السياحية وتمت الموافقة علي مشروعنا من هيئة العمليات للقوات المسلحة وموافقات الأمنية الخاصة بأفرع القوات المسلحة وهي كالآتي :

(تطهير الأرض من الألغام ، قاعدة السويس البحرية ، فوج الإشارة ، قوات حرس الحدود ، الدفاع الجوي ، هيئة عمليات القوات المسلحة)

وتم الانتهاء من جميع الرسومات الهندسية اللازمة وقامت بكل الإجراءات القانونية ثم فوجئت بزيادة في سعر المتر المربع للأرض من ٢٥٢ جنيها للمتر المربع إلي ٤٣٧ جنيها للمتر المربع بالإضافة إلي ٥٠٠ جنيها بدل عشوائيات (الأرض الجانبية) لكل متر مربع لتطوير العشوائيات ، وكذلك بالنسبة للأرض الخلفية من ٢١٦ جنيها للمتر المربع إلي زيادة قدرها ٤٣٧ جنيها للمتر المربع .

وهذا كله مخالف لما تم الاتفاق عليه طبقا

للاتفاق القانوني الذي تم بين الشركة الطاعنة وبين الهيئة العامة للتنمية السياحية لأن كل تأخير يؤثر عليها في التكلفة ووقف أي زيادة مطلوبة حتى تتمكن من الاستثمار في المشروع ونكتفي بالزيادة

الثابتة حسب الجدول وهي (١٤$) لأرض الجانبية و(١٢$) للأرض الخلفية لعدم توافر أي سيولة نقدية من مقدمات أو دفعات أقساط .

سادسا : كما أن الفئة التي تقدم علي الشراء في منطقة راس سدر تطلب وحدات قليلة الثمن وأقساط علي سنين عديدة قد تصل من ١٠ إلي ١٣ عام ومع هذا لا يوجد التزام من أكثر العملاء في دفع الأقساط برغم قله قيمتها بالإضافة إلي تعسر الكثير منهم من دفع أي مستحقات عليهم علما بأنه يطلب من الطاعنة عمل المشروع بمستوي خمس نجوم وليس ثلاثة نجوم

سابعا : انه من ضمن ما يعوق الشركة الطاعنة في الاستثمار ما حدد لحرم الشاطئ إلي ٢٠٠م عمق بعد ما كان ٥٠م عمق من الشاطئ مما كان معه فقدان مساحة الأرض التي سيتم البناء عليها إلي مساحة ٢٠,٠٠٠م٢ مما يعني عدم الاستفادة منها وتقليل العائد المتوقع لهذا المشروع كما أننا مطالبين بدفع ثمن تلك المساحة دون عائد منها لاعتبارها حرم شاطئ وكل هذا يؤثر تأثيرا مباشرة علي نجاح المشروعات في هذه المنطقة .

فإن الأسعار في منطقة رأس سدر ضعيفة جدا ولا تتحمل أي زيادات في أسعار الأراضي أو أي بنود أخري مرتبطة بالمشروع

ثامنا : سوف نوضح علي سبيل المثال وليس الحصر مقارنه بين أسعار منطقة راس سدر وأسعار العين السخنه المقابلة للجهة الأخرى من البحر الأحمر علي سبيل المثال وليس الحصر

السعر في منطقة راس سدر

شاليه ١٠٠م	ثلاثة غرف وصالة وحمامين	ستمائة ألف جنيه وأقساط علي ٨ سنوات

السعر في منطقة العين السخنة

شاليه ١٠٠م	ثلاثة غرف وصالة وحمامين	مليونين ونصف جنيه إلي ثلاثة ملايين جنيه

تاسعا : مما يبين أن الأسعار في منطقة العين السخنة والمناطق السياحية الأخرى مثل الساحل الشمالي أو شرم الشيخ أو الغردقة تعادل تقريبا أضعاف أسعار منطقة راس سدر وذلك مع مراعاة أن تكلفة التنفيذ في رأس سدر أعلي من تكلفة التنفيذ في المناطق الأخرى للأسباب سالفة الذكر وأن الجودة المطلوبة بنفس المستوى أو بأن العميل الذي يطلب شراء في سدر يريد وحدته وقريته تكون بنفس مستوي المناطق السياحية الأخرى فكيف يمكن زيادة الأسعار .

ومن ثم

يتبين مما سبق أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث أثر قانوني معين من عدمه .. ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا المصلحة العامة .

أما إذا خالف القرار الإداري هذه القاعدة اعتبر غير سليم قانونا ، أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث أثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .

فإذا توافرت إحدى هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية يستوجب إلغاءه .

وهو عين ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب .

(إدارية عليا طعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

ومما تقدم جميعه يتأكد

عدم قيام القرار الطعين علي ثمة سبب قانوني صحيح أو مبرر واقعي .. بل علي العكس فقد طرح جميع الاعتبارات التي كان يجب مراعاتها وهو ما يجدر معه إلغاء هذا القرار المطعون فيه .

السبب السادس : القرار المطعون فيه قد شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف عن الهدف الذي يتغياه المشرع وهو تحقيق الصالح العام وفقا لأهداف الدولة وسياستها في تعمير وتنمية الأماكن السياحية المهملة والحفاظ علي ثروات الوطن المهدرة ، حيث اتخذ القرار من التقدير الجزافي الغير قائم علي أسس أو معايير أو سند قانوني ركيزة لإهدار حقوق الشركة المدعية وهو بلا ريب لا يحقق ثمة صالح عام .. بما يجدر معه إلغاء هذا القرار المذكور

تمهيد وتقسيم

بداية ٠٠ للقرار الإداري هدفان اولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل فى استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه

اتسامه بالدقة .. ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جفعر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلى هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع في المجالات المحدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

وأوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

أن الفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة **والانحراف عن** قاعدة تخصيص الأهداف .. انه في حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الأهداف **يكون العضو الإداري حسن النية لا يبغي الا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل آو مما لا يختص بتحقيقها

ومعني ذلك

أن لكل قرار إداري هدفين احدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله إلي حاله أخري .. كما أن له دائما هدفا عاما وهو المصلحة العامة

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الإداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل أن

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أو طبيعه الاختصاص **فقد حدد المشرع**

مثلا لسلطات الضبط الإداري هدفا محددا وهو المحافظة على النظام العام فإذا استعملت الإدارة سلطاتها في هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة حتى ولو كان الهدف لا يجانب الصالح العام .**

(د٠ محسن خليل – قضاء الإلغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

في حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضي ٠٠ **واستخلاصه لمراد المشرع وقصده** ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الأهداف الخاصة للقرار بكل الوسائل الممكنة ٠٠ **كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية وتتبع المناقشات التي دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لا يكون للقاضي أى دور أو اجتهاد في تحديد الهدف الخاص إذا ما كشف عند المشرع صراحة وإنما يتعين عليه أن يعمل على تحقيقه .

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الإلغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الإداري بأنه

لا يجوز اتخاذ أى من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع لتحقيق هدف أخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصد إليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعده اصوليه هي المصطلح على تسميتها بقاعده تخصيص الاهداف وجزاء مخالفه تلك القاعده بطلان تلك القرارات لكونها مشوبه بالانحراف بالسلطه والذى يتمثل فى عدم احترام الادارة لركن الغايه من التشريع .

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - فى ذات الخصوص - المحكمه الادارية العليا بانه

اذا ما عين المشرع غايه محدده فانه لايجوز لمصدر القرار

ان يستهدف غيرها ولوكانت هذه الغايه تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمه الادارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت اليه المحكمه الادارية العليا من عدم اشتراط سوء نيه مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه **هو قضاء محمود ٠٠ فالى جانب** مايترتب عليه من ادخال مخالفه قاعده تخصيص الاهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذى يشترط سوء النيه **بوسع رجل الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النيه** حين اصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء **مما يؤدي الى الاضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه **على اصدار قرار** لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها **وقد يقدم** على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها **ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه .**

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على

رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٣- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)
(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف **حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)
(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)
(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)
(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)
(د/ سليمان الطماوي – نظريه التاسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وإنزال كافة المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية سالفة الذكر علي واقعات النزاع الماثل والقرار المطعون فيه .. يتضح أنه قد جاء معيبا بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالإجراء عن الهدف المنشود منه ، وذلك علي النحو التالي

أ- بداية .. انعقاد عيب الانحراف بالسلطة من الهدف المنشود

حيث أن السلطة التشريعية في الدولة قد أصدرت العديد من التشريعات والقوانين والقرارات المستهدفة لتنمية المناطق السياحية المهملة والحفاظ علي ثروات الوطن المهدرة والتي لا يتم الاستفادة منها ، وهو ما يستوجب علي جميع سلطات الدولة العمل علي التيسير علي المستثمرين وتقديم الحوافز الاستثمارية لهم حتى يتجهوا صوب هذه المناطق لإثمارها والاستثمار فيها .

إلا أن ما يحدث وتحديدا من خلال القرار الطعين

هو عكس ذلك تماما .. حيث أنه فضلا عن المعوقات التي يلقاها المستثمرون (علي ما سلف بيانه تفصيلا) تأتي الدولة لتخالف الهدف المنشود وتزيد من أعباء المستثمرين علي نحو يعجزهم عن تنفيذ مشاريعهم ، بما يهدد ببقاء تلك المناطق كما هي دون الاستفادة منها .. وهو ما يعيب القرار الطعين بعيب الانحراف عن الهدف المنشود .

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في حق الإدارة حينما أصدرت القرارين الطعينين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس

الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

هذا .. ومن خلال جملة ما تقدم

يتضح أن القرار الإداري يجب أن يتغيا الصالح العام ولا يبتغي أي مقاصد أخري تخالف المصلحة العامة .. وهو ما لم يتوافر تماما في القرار الطعين .. حيث أنه ليس من الصالح العام مخالفة القانون ، وإهدار شرعية العقود ، وتعديلها من جانب واحد ، وزيادة أعباء المستثمرين علي نحو يستحيل تحمله ، ومن شأنه وأد مشروعاتهم والإجهاز عليها وإنهائها ، والإجحاف بحقوق المستثمرين .

وليس من الصالح العام أيضا

زعزعة الثقة فيما بين المستثمرين وسلطات الدولة وأن الأخيرة ستقوم بمخالفة القانون وزيادة أعباء المستثمر فجأة .. غير عابئة بما قد يلحق بالمستثمر من خسائر .. مما سيترتب عليه عزوف رجال الأعمال عن التعامل مع الجهة الإدارية ، أو الخوض في مشروعات استثمارية تستهدف إنماء الاقتصاد الوطني بالكامل

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا مدي ما شاب القرار الطعين من عيوب ومطاعن جوهرية وجدية ، تجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا ، وتحقيقا للعدالة .

هذا .. وحيث أنه عن الشق المستعجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين التصدي للموضوع

لما كان الثابت والمستقر عليه أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من سلطة الإلغاء .. لا يقضي بوقف التنفيذ إلا إذا ثبت بحسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء .. أن طلب وقف التنفيذ يقوم علي ركنين

الأول : قيام الاستعجال بأن كان يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

الثاني : فيصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر علي أسباب جدية .

(في هذا المعني الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٨)

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٤)

والمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ان :

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القررات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء او فرع منها ومررها الى الرقابة القانونية التي يسلمها القضاء الإداري على القرار وعلى وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدا المشروعية اذ يتعين على القضاء الإداري الا يوقف قرارا إداريا الااذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق –ودون مساس باصل الحق ان طلب التنفيذ قد توافرت فيه ركنان اولهما:ركن الجدية : ويشمل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على الترجيح بالغائه عند نظر الموضوع ثانيهما: ركن الاستعمال بان يكون من شان التنفيذ القرار تحقيق اضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بالغائه

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك الثابت من أسباب الطعن الماثل انها جاءت متسمة بالجدية على نحو يجعل القرارين الطعينين .....بالالغاء حال نظر الموضوع

كما ان الثابت انه في حالة تنفيذ القرارين الطعينين لشديد الخطر الذي لا يمكن تداركه من سحب الأرض ملك الشركة الطاعنة وضياع الملايين السابق سدادها كمقدم ثمن الأرض المباعة فضلا عن المصروفات الإدارية وعدم استردادهما من الجهة الإدارية المطعون ضدها الثانية بما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لايقاف التنفيذ

بناء عليه

تلتمس الشركة المدعية من عدالة الحكم

أولا : بقبول الدعوى الراهنة شكلا .

ثانيا : وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بكل ما تضمنه واحتواه لاسيما بشأن زيادة أعباء المدعية وزيادة السعر الغير مبرره والالتزامات الإضافية التي لم تكن متفق عليها والتي لم ترتض بها المدعية ، وذلك بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .. علي أن ينفذ هذا الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .. وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة .

وكيل الشركة الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة ( ) مفوضين

مذكرة بالدفاع

مقدمه من

السيد المستشار / .....

(**طاعن**)

ضـد

١- السيد / .....

٢- السيد الأستاذ المستشار / .....

٣- السيد الأستاذ المستشار/ .....

(**مطعون ضدهم**)

وذلك في الدعوى رقم ١٨٧٦ لسنة ٧٤ ق قضاء إداري

المحجوزة للتقرير من جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨

مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية والقائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات مقدمه من السيد المستشار / ..... (طاعن) .

الوقائع

تخلص وقائع الطعن الماثل في الآتي

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ وافقت إدارة التفتيش الفني علي إحالة الطاعن إلي مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة منعقدا بهيئة صلاحية استنادا إلي وقائع مزعومة ومخالفة للحقيقة علي النحو التالي :

أ – بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ قدم السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضي الدولة .. الكتاب السري (الشكوى) رقم ٣٠١ إلي إدارة التفتيش .. متضمنا أنه إبان عمل الطاعن عضوا بالدائرة التاسعة عليا مفوضين ، وبفحصها التقارير عن أشهر ١٠ ، ١١ ، ١٢ لعام ٢٠١٧ وشهر يناير ٢٠١٨ .. تبين أنه أودع (فقط) عدد ثلاثين تقرير عن كل شهر .. وهو ما لا يتناسب مع درجته الوظيفية وأقدميته .....؟؟!! .

وقد تغافل مقدم الطلب .. بأن السيد المستشار / رئيس الدائرة .. قد أقر صراحة بأنه هو القائم بتوزيع القضايا علي الطاعن وأنه المسئول عن ذلك من حيث الكم أو الكيف أو النوعية ، وأن الطاعن ملتزم بكتابة التقارير فيما يوزع عليه ، كما أقر بذلك زملاء الطاعن في ذات الدائرة (من أن المسئولية تقع علي السيد رئيس الدائرة) ، كما شهد بذلك أيضا السيد / سكرتير الدائرة .. وهو ما يؤكد (وغيره مما سيلي إيضاحه) مدي تهاتر وانعدام سند هذه الواقعة المزعومة .

ب– وبعد بضعه أيام من الشكوى الأولي .. وتحديدا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠ قدم ذات الشاكي السابق (السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة) كتاب سري (شكوى) رقم ٥٧٢ تضمن القول بأنه بفحص تقارير الطاعن عن شهر فبراير

٢٠١٨ ، فقد تبين أنه أودع عدد "خمسين تقرير" (وحيث لم يستطع النيل من الطاعن من حيث عدد التقارير) فقد ذهب هذه المرة للقول بأن جميع هذه التقارير من قضايا النماذج بما لا يتطلب جهد وبما لا يتناسب مع أقدميته ؟!.

وقد تناسي السيد / مقدم الطلب .. بأن الطاعن هو عضو في الدائرة التاسعة عليا مفوضين ، وليس رئيسها ، ومن ثم فهو لا يملك اختيار نوعية القضايا وموضوعاتها.. ثم يعمل عليها دون غيرها ، كما أشرنا سلفا إلي السيد المستشار / رئيس الدائرة .. أقر بأنه المسئول الأوحد عن توزيع القضايا كما وكيفا وموضوعا؟!.

ج- ولم يكتف سيادة مقدم الطلبين السابقين بما قدمه .. كما أنه لم يرد دمج الشكوى السابقة مع الحالية ، والتي قدمت في ذات التاريخ (٢٠١٨/٣/٢٠) .. بل أثر تقديم كل منهما علي حده ، فقيدت الحالية برقم ٥٧٠ وتضمنت الزعم بأن الطاعن أساء معاملة زميله (المستشار المساعد (ب) .....) إبان تأدية عمله ؟!.

وقد تعمد سيادته .. تجهيل هذه الواقعة ، مكتفيا بالقول بأن الطاعن هدد زميله المذكور ، وتحدث معه بأسلوب غير لائق وأنه قد تعمد إهانته والتقليل من شأنه أمام زملائه ؟! فكيف ومتي وأين حدث ذلك ؟؟ وكيف حدث ؟؟ وما هي الألفاظ الغير لائقة (المزعومة) المقال بأنها صدرت عن الطاعن ؟!.

هذا .. وبالبناء علي تلك الاتهامات معدومة السبب والسند تم إحالة الطاعن إلي مجلس التأديب منعقدا بهيئة صلاحية ، ثم قام السيد المستشار / رئيس مجلس الدولة بإيداع طلب الصلاحية لدي سكرتارية مجلس التأديب بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ والذي باشر نظر الطلب بالجلسات .

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨ انتهي مجلس التأديب إلي ما يلي

قرر مجلس التأديب منعقدا بهيئة صلاحية ، إحالة السيد الأستاذ المستشار / ..... نائب رئيس مجلس الدولة إلي المعاش .

هذا .. وحيث تم عرض الأمر علي السيد / رئيس الجمهورية .. فأصدر سيادته القرار محل الطعن الماثل والسالف الإشارة إلي منطوقه بمستهل صحيفة هذا الطعن .. والذي اتخذ من قرار مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة (المنعقد بهيئة صلاحية) الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨ في طلب الصلاحية رقم .... لسنة ... ق صلاحية .. سندا وركيزة لصدوره .. وحيث كان قرار المجلس المذكور .. قد شابه العديد من العيوب الجوهرية ، وأوجه البطلان والعوار .. فضلا عن عدة مخالفات للقانون وللقواعد الأصولية العامة وللنظام العام .. وحيث لم يعمل القرار الجمهوري الطعين علي تصويب أو تصحيح هذه الأخطاء .. فإنه إعمالا للقاعدة الأصولية التي تقرر بأنه

ما بني أو يترتب علي الباطل فهو باطل ، ومن ثم فإن القرار المبني علي إجراءات باطلة يكون باطلا لأنه لم يصدر بناء علي إجراءات مشروعه وصحيحة أو متفقه مع صحيح القانون بما يجعله مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان ، فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه تطبيقا لقاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٣٥٣٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٤/١٥)

(الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

هذا .. وحيث أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه ثم ألم به مرض شديد ألزمه الفراش لمدة ليست بالقليلة.. ثم بمجرد استجماع قوته .. قام باللجوء إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ٤٥ لسنة ٣٠٣٠ وزارة العدل بغية التوصية بإلغاء القرار المطعون فيه.

هذا .. وحيث أن قرار السيد / رئيس الجمهورية الصادر بإحالة الطاعن إلي المعاش

.. يخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري الموقرة بحسبان أنه قرار إداري يتعين أن يستقيم علي أسبابه ويستوي علي أصوله .. ومن ثم فإن ذلك يستوجب علي المحكمة بسطا لرقابة المشروعية وإعمالا لسيادة القانون ،أن تبسط رقابتها علي ما ركن إليه قرار الإحالة للمعاش من أسباب وتداعي إليه من مبررات والتي هي في ذات الوقت أسباب قرار عدم الصلاحية فإن توافر عليها صح القرار .. وأن جاء منتزعا من غير أصول تنتجه واقعا أو قانونا أدركته مخالفة القانون وحق عليه الإلغاء .. وهذا هو الأساس القائم عليه الطعن الماثل .. ولكل ما تقدم .. وحيث تقدم الطاعن بطلب إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات والذي قيد برقم (٣١١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ حيث أصدرت اللجنة قرارها بعدم الاختصاص .. وحيث أقيمت الدعوى الراهنة (الطعن الماثل) ومن ثم فيكون الطعن الماثل استوفي كافة الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .. فإن دفاعنا التالي والذي نتشرف ببيانه وإيضاحه من خلال أوجه الدفاع القانونية التالية والقائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات .

الدفاع

الوجه الأول : عدم مشروعية القرار المطعون فيه لانتفاء ركن الإرادة المتمثل في ضرورة توافر النية في إصدار القرار ، مما يجعل القرار المطعون فيه معدوما

فمن المستقر عليه في الفقه أن :-

ركن الإرادة في القرار الإداري يعتبر أهم أركان القرار حيث يجمع الفقه الحديث علي تعريف القرار الإداري بركن الإرادة فحسب ، حيث يعرف بأنه عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد أحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة إما في الحقوق وإما في الالتزامات .

كما يعرفه أخر بأنه يكفي في تعريف القرار الإداري بأنه تعبير الإدارة عن أرادتها المنفردة الملزمة بقصد أحداث اثر قانوني نهائي .

(للدكتور / مصطفي ابوزيد ، د/ عاطف البنا)

كما عبرت المحكمة الإدارية العليا عن ركن الإرادة في القرار في إطار توافر النية في إصدار القرار بانه

" إذا كان وزير التربية والتعليم قد حدد من قبل بنيته فيمن تتجه إليه هذه النية بإحداث الأثر القانوني ، فاشترط في المرقي ان ترجع أقدميته في الدرجة الثامنة إلي ٦ فبراير لسنة ١٩٤٤ ، أو بعبارة أخرى يكون تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو الأساس لإصدار القرار بتعيين الأشخاص المرقين بذواتهم فلا يعدو القرار الأخير والحالة هذه أن يكون إجراءا تطبيقياً لنية من قبل ومن ثم فإذا ارقي شخص بدون حق علي فهم أن يتوافر فيه شرط الأقدمية بينما هو فاقده ، فان قرار الترقية بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد فقد ركن النية علي و جه ينحدر به إلي درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء أو السحب بل يجوز الرجوع فيه وإلغاؤه في أي وقت .

(طعن رقم ٥٤١ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٥٩/١١/٢١ س ٥ – ص ٦٠)

لما كان ما تقدم

وكان المستقر عليه فقها وقضاءا أن القرار الإداري هو تعبير عن إرادة السلطة الإدارية لإحداث أثر قانوني معين ، وحيث أنه لا تقوم هذه الإرادة إلا بوجود النية والرغبة في إصدار القرار ، وفي إحداث أثاره .. وهو ما لا يتوافر يقينا في قرار السيد / رئيس الجمهورية مصدر القرار الطعين .. وذلك أن الثابت أن قرار سياداته ما هو إلا قرار تنفيذي يخلو من ركن الإرادة والنية .

حيث أن تلك الإرادة والنية (بفرض صحتها ووجودها) تكون فيما انتهي إليه مجلس التأديب من مجرد رأي

حيث توافر قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة علي أن ما ينتهي إليه مجلس التأديب بهيئة صلاحية (وفقا للمواد من ٩١ حتى ٩٣ من قانون مجلس الدولة) لا يعدو أن يكون مجرد رأي .

فهو ليس بحكم ولا بقرار وإنما هو مجرد عمل تمهيدي وتحضيري غير قابل بذاته للتنفيذ ، ومن ثم لا يجز الطعن عليه.

وبالتالي لا يصدق عليه وصف القرار الإداري الذي يجب أن يكون معبرا عن إرادة السلطة الإدارية لإحداث أثر قانوني معين .. فهو مجرد عمل تحضيري ليس أكثر من ذلك..

هذا وبوصف قرار السيد رئيس الجمهورية

بأنه مجرد عمل تنفيذي (لمجرد رأي تحضيري)

فإنه يكون خالي من الإرادة والنية نحو إصدار القرار وانعقاد النية نحو ترتيب أثر قانونى عليه ، وبالتالى يكون قد خلا من أهم مقوماته بما يجدر معه إلغاؤه .

الوجه الثاني : بالإطلاع علي قرار مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة .. بهيئة صلاحية .. سند القرار الجمهوري المطعون فيه ، يتضح أنه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، واخفق وأغفل العديد من القواعد الأصولية الآمرة والمتعلقة بالنظام العام ، وهو ما ينحدر بقرار المجلس إلي حد البطلان ، وهو ما يستتبع بالضرورة بطلان القرار الجمهوري الطعين .

بداية

فإنه لمن المستقر عليه فقها وقضاءا أن الخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفته يأتي علي عدة صور وحالات بحيث يبطل الحكم أو القرار إذا توافرت أحداها .. ومن هذه الصور والحالات ما يلي

صورة مخالفة القانون : وتتحقق إذا تم إنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد علي قاعدة قانونية لا وجود لها .. وصورة الخطأ في تطبيق القانون : وتتحقق إذا ما تم تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. وصورة الخطأ في تأويل القانون : وتتحقق بخطأ القاضي في تفسير نصا من نصوص القانون .. وصورة بطلان الحكم : وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم أو القرار الطعين كنشاط ، بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وكذا تتحقق حينما تتعلق بالحكم أو القرار كورقة شكلية بأن يصدر بلا توقيع ممن أصدره .. وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم وبطلان الإجراءات : هو

مخالفة ما يتعلق بأهليه الخصوم أو تمثيلهم ، أو غير ذلك من الإجراءات المؤثرة في الحكم أو القرار المطعون فيه .

لما كان ما تقدم .. وبالبناء عليه

بعد استقراء مدونات قرار مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة .. منعقدا بهيئة صلاحية .. والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ ضد الطاعن .. يتضح أنه قد شابه عدة صور من الصور السالف بيانها والتي تسلس حتما إلي بطلان الحكم أو القرار الذي تم اتخاذه (دون سواه) سندا وركيزة منشئة للقرار الجمهوري محل هذا الطعن .. وعلي الأخص الحالة الأولي ، وهي حالة مخالفة القانون وإنكار قاعدة قانونية موجودة بلا ريب وكان يجب بالضرورة تطبيقها .. إلا أن هذا القرار الصادر عن مجلس التأديب .. لم يفعل ذلك .. مما ينحدر به إلي حد البطلان .. هذا ومن تلك القواعد التي خالفها وامتنع (بلا مبرر قانوني) المجلس المذكور عن تطبيقها .. فهي كالتالي

القاعدة الأولي

أنه لما كانت الدعوى التأديبية تتطابق مع الدعوى الجنائية في جميع خصائصها تقريبا ، فإن القاعدة أنه لا يجوز معاقبة المحال للتأديب عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة ولم تشملها التحقيقات السابقة علي تحريك الدعوى التأديبية .. وحيث خولفت هذه القاعدة فيضحي قرار مجلس التأديب باطلا بما يستتبع بطلان القرار الجمهوري الطعين .

لعله من أهم القواعد

أن المسئولية التأديبية شأنها (في معظم الخصائص) شأن الدعوى الجنائية ، حيث يجب أن تقوم علي ذنب إداري استوجب أن يأتي العامل فعلا إيجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضياتها ، ثم يتم مراجعة العامل بفعله والتحقيق معه فيما نسب إليه فإذا ثبت في حقه قدم للمحاكمة التأديبية عن تلك الواقعة دون سواها

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٣ ق عليا جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق عليا جلسة ١٩٨٦/٣/١)

وتطبيقا لذلك .. مع الوضع في الاعتبار .. المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب

التكليف بالحضور ،كما لا .....

وفي ذلك استقرت محكمة النقض علي أن

من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلي المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه .

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١٦)

كما قضي بأن

..... ولما كانت واقعة (-----) لم تسند إلي المحكوم عليه بأمر الإحالة ، وتصدت المحكمة لها وحكمت فيها من تلقاء نفسها بالإضافة إلي واقعة (--) التي وردت بأمر الإحالة دون أن تحيل الدعوى في نموذجها القانوني الجديد إلي النيابة العامة للتحقيق أن كان له محل وتترك لها حرية التصرف .... فإنها تكون قد وقعت في خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للنظام العام لتعلق ذلك بأصل من أصول المحاكمة الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوقيع العدالة علي ما يقضي به القانون ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون معيبا فضلا عن البطلان في الإجراءات بمخالفة المادة ٣٠٧ إجراءات بمعاقبة المحكوم عليه عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة.....

(الطعن رقم ٨٤٠٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القانونية أنفة البيان علي أوراق التداعي الماثل .. يتضح أن التحقيقات التي تمت مع الطاعن وغيره من الشهود .. تتعلق بعدد أربعة وقائع أثارها السيد / نائب رئيس المجلس ورئيس هيئة مفوضي الدولة .. والمقدم عنها شكاوى رسمية مؤرخة في ٢٠١٨/٢/١٣ ، ٢٠١٨/٣/٢٠ ، ٢٠١٧/٣/٣٠ ، ٢٠١٨/٤/١٢ وبناء علي هذه الشكاوى الأربعة (وبرغم عدم ثبوت صحة أي من موضوعاتها) .. إلا أن إدارة التفتيش قد طالبت بتحريك الدعوى التأديبية ضد الطاعن ، ومن خلال أمر الإحالة أو طلب تحريك الدعوى .. فقد أورد بشكل واضح وصريح ما هيه

الاتهامات المسندة للطاعن .. وهي كالتالي

١- خالف التعليمات والقرارات المتعلقة بالعمل والحد الأدنى للإنجاز .

٢- القيام بانتقاء نوعية القضايا .

٣- تحصل الطاعن لراتبه كامل وبدون إخطار من الجهة الإدارية .

٤- القيام بتهديد المستشار المساعد (ب) / كريم كمال الدين محمد .

٥- أخذ عشرين قضية دون علم أو رضاء السيد / رئيس الدائرة .

وتلك هي الادعاءات القائمة عليها الدعوى التأديبية

والتي كان يجب علي مجلس التأديب الالتزام بها وعدم الخروج عنها .. إلا أن القرار الذي عول عليه (دون سواه) القرار الجمهوري الطعين .. قد خالف هذا النظر ، وراح يبحث في ادعاءات ووقائع سابقة (بنحو عشرين عام وأكثر) منها علي سبيل المثال

- ادعاء من قبل المدعو / .... مؤرخ ١٩٩٣/١١/٦ بشأن نقل الطاعن لاسطوانة غاز من الاستراحة إلي سيادته (وقد تبين بالتحقيق أن الطاعن مالك هذه الأسطوانة ومشتريها من حر ماله) مما أدي إلي حفظ الشكوى بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤ .
- ادعاء مؤرخ ١٩٩٩/٤/١٤ من السيد المستشار / .... حيال الطاعن قولا بأنه طلب الحصول علي إذن لطباعة أحكام الإدارية العليا وبيعها (وقد تبين عدم صحة ذلك وعدم وجود أي دليل عليه) مما تقرر معه حفظ الشكوى في ١٩٩٤/٦/٩ .
- ادعاء من السيد المستشار / .... المؤرخ ١٩٩٩/١١/١١ قولا بعدم حضور الطاعن الجلسة المنعقدة في هذا التاريخ (وحيث تبين عدم صحة ذلك وأن الطاعن قد حضر الجلسة المذكورة بالفعل) الأمر الذي تقرر معه حفظ الشكوى في ٢٠٠٠/٢/٢٣ .
- ادعاء من أحد المواطنين مؤرخ في ٢٠٠٣/٦/١١ بزعم تعطيل الطاعن إصدار تقرير المفوضين الخاص بالقضية رقم ..... لسنة ... ق الفيوم (وقد ثبت أن التقرير مودع بتاريخ سابق علي الشكوى أصلا أي في غضون مايو ٢٠٠٣ الأمر الذي يتأكد معه مدي الكيدية في الشكوى) وهو ما يبطل

التنبيه الصادر عن السيد المستشار رئيس المجلس لابتناؤه علي غير سند لعدم صحة الشكوى أصلا.

- هذا .. فضلا عن عدة ادعاءات شفوية (منذ أكثر من عشرين عاما) .. منها حصول الطاعن علي تقدير كفاية متوسط عن الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/٣/٣١ ، وأقل من المتوسط في الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠١/٣/٣١ ، فضلا عن ادعاء السيد المستشار /..... خلال الفترة (١٩٩٥ – ١٩٩٦) بأن الطاعن مثيرا للمشاكل وأنه ليس فوق مستوي الشبهات ،

- والادعاء من السيد المستشار / ..... (عن ذات الفترة من ١٩٩٥ – ١٩٩٦) بأنه لا يؤدي عمل إلا تحت الضغط الشديد.....

ومما تقدم يتضح أن جملة هذه الوقائع

المار بيانها – والتي أستند إليها القرار الصادر عن مجلس التأديب – قد تم حفظها لانعدام الصحة ، فضلا عن مرور أكثر من عشرين عام عليها (بفرض صحتها) .

بالإضافة إلي أن هذه الوقائع لم ترد بأمر الإحالة

ولم تتناولها التحقيقات ولم يواجه بها الطاعن

ورغم ذلك .. فقد تساند عليها قرار مجلس التأديب سند القرار الجمهوري محل الطعن الماثل في إدانة الطاعن ؟! .. وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة بطلان محقق قد وقع في قرار مجلس التأديب بأن عاقب الطاعن عن واقعات لم ترد بأمر لإحالة أو تكليف الحضور ولم تتناولها التحقيقات ولم يتم مواجهه الطاعن بذلك حاليا .. وإلا كان قد أثبت عدم صحة جملة هذه الادعاءات .. وهو ما ينحدر بالقرار المذكور إلي حد البطلان .. الذي يستتبع بالضرورة إلغاء القرار الجمهوري الطعين عملا بقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .

ولا ينال من ذلك

قول مجلس التأديب بأنه لا يتقيد بواقعة محددة وإنما له أن يقلب البصر في جميع الوقائع التي تنال من المحال .

فهذا القول مردود بأنه

مجرد قول مرسل لم يأتي المجلس له بسند قانوني .. فضلا عن أنه بفرض صحته .. فإن حد مشروعيته ألا يخالف الحكم القانون ولا النظام العام .. ولا يتساند علي واقعات مكذوبة وغير ثابتة وسبق صدور قرارات نهائية بحفظها وبعدم صحتها منذ أكثر من عشرين عام .. وبالتالي فإن قول المجلس لا يبيح مخالفة القانون ولا النظام العام .. بما يجدر معه الالتفات عن هذا القول .. وحيث ثبت مما تقدم بطلان قرار مجلس التأديب لمعاقبته الطاعن عن أفعال لم تنسب إليه في أمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يسلس إلي بطلان القرار الجمهوري .. بما يستوجب قبوله .

القاعدة الثانية

شاب القرار المطعون فيه عيب الانحراف بالسلطة وذلك بالاعتداء علي قوة الشيء المقضي فيه بارتكانه إلي وقائع سابقة رغم صدور قرارات فيها بالحفظ بعد تحقيقها ، بما تعد معه تلك القرارات بمثابة قرارات بألا وجه لإقامة الدعوى ، مما يستوجب الالتزام بهذه القرارات التي باتت عنوانا للحقيقة ..وهو عين ما انتهي إليه مجلس التأديب ذاته في الدعوى رقم ٤ لسنة ٥٤ صلاحية (المقدم حكمها بناء علي تصريح عدالة المحكمة) .

فمن المقرر بنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن :-

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي .

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

بان المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي ، وتقضي به لتعلقه بالنظام العام دون توقف علي طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم ، وأعمال هذه الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ

رفعها مع ما يترتب عليه من إجراءات وأحكام .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

وقضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً بأن :-

المسئولية التأديبية تستقر بصدور حكم بات في مواجهة المحال .

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

كما قضت أيضاً بأن :-

إحالة العامل للمحاكمة التأديبية عن ذات المخالفات السابقة محاكمته عنها من مقتضاه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية لكون الجهة الإدارية قد استنفذت سلطتها التقديرية في تقرير الذات الإداري والجزاء الملائم لها ، لان المركز القانوني للمحال في هذه الحالة يكون قد استقر ، فلا يجوز معاودة بحثها مرة أخري داخل النظام التأديبي الواحد .

(حكم العليا رقم ٧٨ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٨٠/١١/١٩)

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن :-

مجلس التأديب بحكم تشكيلة من عناصر قضائية فان ما يصدره هو في حقيقته أحكام قضائية ، وان الحكم متي صدر امتنع علي مجلس التأديب الذي أصدره معاودة بحثه مرة أخري لكونه استنفذ ولايته ويكون الباب قد انغلق في مواجهة الجهة الإدارية بشأن هذا الحكم.

(القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٣ق – جلسة ٢٠٠٦/٥/٧)

(مبادئ المحكمة الدستورية العليا في أربعون عاماً)

لما كان ما تقدم

وكانت الادعاءات الواردة بأمر الإحالة غير صحيحة ولا سند لها من أوراق الدعوى – فضلاً عن أن ما جاء بهذه الادعاءات ضد الطاعن غير مخل بالسمعة والشرف والاعتبار ومقتضيات الوظيفة العامة .. هذا .. وعندما أيقن مجلس التأديب بأن تلك الادعاءات لن تنال من الطاعن ، انحرف المجلس بما له من سلطه إلي وقائع ليست واردة بأمر الإحالة وقد تم الفصل فيها من قبل وحازت قوة الأمر المقضي فيها بما صدر في تلك الوقائع من

قرارات ، إذ ارتكن مجلس التأديب إلي وقائع قديمة ثبت عدم صحتها بعد تحقيقها ثم صدر القرار فيها بالحفظ ومن هذه الوقائع الأتي

- شكوى السيد / ..... رئيس إدارة الاستراحات والمتضمنة أن عامل استراحة المهندسين ابلغه بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ بان الطاعن أمره بنقل اسطوانة الغاز من الاستراحة إلي سيارته – وقد تم حفظ هذه الشكوى حيث ثبت من التحقيق أن الاسطوانة مشتراة بمعرفة المحال وقدم إيصال وفاتورة بذلك .
- مذكرة لإدارة التفتيش بشأن طلب الطاعن الحصول علي أحكام المحكمة الإدارية العليا لطباعتها – وقد تم إحالة المذكرة إلي إدارة التفتيش وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٩ تم أعداد مذكرة بحفظ الأوراق .
- مذكرة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ إلي السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة تفيد انه لم يتواجد أي من السادة مفوضي الدولة بالجلسة التي تنعقد في هذا التاريخ ، واشر بإحالة المحال إلي إدارة التفتيش الفني للتحقيق معه لأنه كان من المتعين عليه حضور الجلسة المشار إليها وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ تم حفظ الشكوى لثبوت حضوره الجلسة .

وهو ما يؤكد سابقة مناقشة جملة هذه الادعاءات

فيما بين مقدم الشكوى والطاعن وجهات التحقيق مما تعتبر معه مسألة أولية وأساسية لم تتغير وسبق وأن تناقش فيها الطرفين وتناضلا إلي أن استقرت حقيقتها بينهما استقرارا مانعا من معاودة مناقشة ذات المسألة .

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٣١)

مما يتضح معه وبجلاء تام

أن القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة سند القرار الجمهوري المطعون فيه قد شابه البطلان لتسانده علي وقائع وادعاءات قد سبق فحصها وتحقيقها والانتهاء إلي عدم صحتها ، وصدر فيها قرارات نهائية بالحفظ مما تعد معه هذه القرارات بألا وجه لإقامة الدعوى حائزة لحجية الأمر المقضي فيه ، ولا يجوز معاودة بحثها ومناقشتها لأنحسام أمرها بعدم الصحة.

ليس هذا فحسب

فتلك الوقائع لمن يثبت حفظها أو الأمر بألا وجه للإحالة للتأديب بشأنها .. فقط ؟! .. بل انه قد سبق وتم تجميعها بلا سند وكانت محل لدعوى الصلاحية رقم ٤ لسنة ٥٤ ق (المضموم حكمها ضمن المستندات التي تم التصريح بها) والذي انتهي (في عبارات لا لبس فيها ولا غموض) إلي ما يلي :

> ومن حيث انه يبين من كل ما تقدم أن كافة الأمور التي بني عليها طلب الحكم بعدم صلاحية المحال تدور حول وقائع متعددة لا تتوافر في أي منها المقومات التي تجعلها سندا للقضاء بعدم صلاحية المحال ، ذلك أنها إما وقائع حفظت بمعرفة هيئة التفتيش الفني ، أو وقائع قرر مجلس التأديب عدم السير في الدعوى المبنية عليها ، وهي في جملتها كانت تحت نظر الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة ، وانتهت الجمعية إلي الموافقة علي ترقيته حيث رقي فعلا إلي درجة وكيل بمجلس الدولة اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢١ ، وأنه لم يستجد بعد ذلك أية وقائع نسبت للمذكور بعد ثبوت صلاحيته السابقة ، وإذ كان ما تقدم فقد بات متعينا الحكم برفض دعوى الصلاحية المقامة ضده .

هذا .. وبالبناء علي ما تقدم ، فقد أضحي ظاهرا أن الوقائع القديمة تارة لم ترد بأمر الإحالة فلا يجوز التصدي لها من مجلس التأديب ، فضلا عن سابقة حفظها وعدم ثبوتها في حق الطاعن ، بالإضافة إلي صدور حكم نهائي من مجلس التأديب برفض دعوى الصلاحية المقامة بشأنها ، وحيث تم التغافل عن ذلك جميعه فهو الأمر الذي يوصم القرارات الصادرة حيال الطاعن بالبطلان المستوجب للإلغاء

أما القاعدة الثالثة

التي خالفها قرار مجلس التأديب وأنساق ورائه القرار الجمهوري الطعين بما يستوجب بطلانه وإلغائه .. فهي المخالفة الصريحة للقانون والنظام العام حيث أن الدعوى التأديبية تسقط (بفرض صحتها) بثلاث سنوات ، وحيث تضمن القرار إدانة الطاعن تأسيسا علي وقائع منسوبة إليه بهتانا منذ عام ١٩٩٣ ، ١٩٩٥-١٩٩٦ ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ وهو ما ينعدم به سند القرار الطعين بما يجدر معه إلغائه

فقد نصت المادة ٩١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنين بالدولة المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ علي أن

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو .....

والجدير بالذكر .. أن قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قد احتفظ بذات النص كما هو من خلال المادة ٦٨ منه

وفيما تقدم .. قضت محكمة النقض بأن

تأتي الحكمة التي قصدها الشارع من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين في ألا يظل العقاب مسلطا علي متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم ، فهو يمثل ضمانه أساسية للعاملين يحول دون اتخاذ الجهة الإدارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة إلي تهديده إلي أجل غير مسمي عن طريق تسليط الاتهام عليه في أي وقت تشاء ، وكذلك حث الجهة الإدارية علي إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب علي تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة أدلتها ، ومن ثم فإن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل وهو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، وإلا سقط الحق في إقامتها .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

كما قضي بأن

المشرع ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية ، واستعمل في هذا

المجال عبارة سقوط الدعوى الجنائية وهو تعبير لم يورده المشرع في قانون الإجراءات الجنائية الذي استعمل في المادة ١٥ منه عبارة انقضاء الدعوى الجنائية ، مما يفهم منه أن المشرع في قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعني واحد ، وإذا كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية ، ومن حيث أنه متي كان الأمر كما تقدم ، وكان سقوط الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة من النظام العام فإنه يجب للمحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي يكون لها أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٥ ق . عليا جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق التداعي ، وعلي الأخص منها مدونات القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨ يتضح أنه قد تساند فيما انتهي إليه من رأي بإحالة الطاعن إلي المعاش .. إلي واقعات (مزعومة) وقديمة جدا يرجع بعضها إلي عام ١٩٩٣ ، والبعض الأخر إلي عام ١٩٩٥ – ١٩٩٦ ، وواقعة أخري في عام ١٩٩٩ ومن أحدث الواقعات القديمة المنسوبة للطاعن .. كانت في غضون عام ٢٠٠٨ أي منذ أكثر من اثني عشر عاما .

هذا .. وعلي الفرض الجدلي بأن تلك الوقائع لم تنقضي بالفصل النهائي فيها وعلي فرض أنه لم يثبت تهاترها وزورها وبهتانها ، وعلي فرض جواز معاقبة الطاعن عنها رغم عدم ورودها بأمر الإحالة ولم تتناولها التحقيقات .

فعلاوة علي ذلك جميعه

فإن الدعوى التأديبية بشأنها تكون قد سقطت بمضي المدة ..وهي ثلاث سنوات من تاريخ تلك المخالفة المزعومة .. ولما كانت أحدث تلك الوقائع المنسوبة بهتانا للطاعن بتاريخ ٢٠٠٨ أي أن جميع تلك الادعاءات والمزاعم تكون قد سقطت نهائيا بحد أقصي عام ٢٠١١ .

وهو بلا ريب .. أمر يتعلق بالنظام العام

وهو الأمر الذي يؤكد أن قيام مجلس التأديب باستدعاء تلك الواقعات الساقطة

(سقوط لا قائمة لها من بعده) ومحاولة الاستناد إليها فيما انتهي إليه رأيه المعدوم السند .. ينحدر بهذا الرأي إلي حومة البطلان لاستناده إلي أدلة (فضلا عن كونها غير صحيحة وقد ثبت ذلك بقرارات نهائية حائزه للحجية) ساقطة والساقط لا يعود ولا يجوز أن يرتب ثمة أثار .

هذا وحيث أن القرار الجمهوري الطعين قائم ومستند

علي قرار مجلس التأديب المعيب المشار إليه .. فهو الأمر الذي يؤكد عدم قيام القرار الجمهوري علي سند أو سبب مشروع بما يفقده المشروعية وهو ما يستوجب إلغاءه .

القاعدة الرابعة

التي خالفها مجلس التأديب .. ومن ثم القرار الجمهوري الطعين .. أنهما أهدرا حجية القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية لمجلس الدولة بقبول ترقية الطاعن (أولا) إلي منصب " وكيل المجلس " (ثم ثانيا) إلي منصب " نائب رئيس المجلس "، وحيث أن الجمعية العمومية هي السلطة الأعلى بهيئة مجلس الدولة وقراراتها ملزمه للكافة ، وحيث أنها رأت عدم وجود ثمة مخالفة أو تجاوز في حق الطاعن يحول دون تقلده هذه المناصب .. فهو الأمر الجازم بعدم صحة ما ذهب إليه مجلس التأديب .

بداية .، فقد نصت المادة ٢/٨٣ من قانون مجلس الدولة علي أن

..... ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

هذا .. وحيث كانت المادة ٦٨ تنص علي أن

تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رئاستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم المستشارين .....

وقد نصت المادة ١٨٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ علي أن

يعرض الأمين العام خلال الأسبوعين التاليين لتوفر خلوات تزيد علي (ثلاث) وظائف علي الأقل بموازنة المجلس لنواب رئيس مجلس الدولة أو وكلاء مجلس الدولة من الجائز شغلها بالترقية أسماء العدد المناسب بالأقدمية من وكلاء أو مستشاري المجلس علي رئيس

المجلس ليصدر قراره بتحديد من يتولى من نواب الرئيس أو الوكلاء بحسب الأقدمية إعداد التعريف اللازم لكل منهم ، ويبلغ الأمين العام المستشار محل التعريف باسم المستشار الذي اختاره رئيس مجلس الدولة لإعداد التعريف وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لاختياره ، ويجوز للمستشار الذي تم اختياره أن يعرض علي رئيس المجلس رغبته في الاعتذار عن عدم إعداد التعريف لوجود عذر أو مانع لديه من ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، كما يجوز للمستشار محل التعريف أن يبدي كتابه ما يراه من ملاحظات أو رغبات في هذا الشأن إلي رئيس المجلس خلال الثلاثة أيام التالية لإخطاره .

كما نصت المادة ١٨٣ من ذات اللائحة علي أن

يقدم المستشار المكلف بإعداد التعريف تقريره إلي رئيس المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لإحالة ملفات الخدمة كاملة إليه ، ويجب أن يشمل التقرير عرضا وافيا لما تنطوي عليه القرارات والبيانات والتقارير المرفقة بملف الخدمة الخاصة بالمستشار محل التعريف منذ تعيينه حتى إعداد التقرير ، كما يجب أن يشمل التقرير عرضا وافيا لتقارير الكفاية المحررة عنه وعناصر التأهيل الخاصة به وذلك من واقع أعمالة والبيانات الإحصائية المتعلقة بهذا الشأن .

وكذلك نصت المادة ١٨٤ علي أن

يعرض تقرير التعريف علي الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، كما يعرض رئيس مجلس الدولة الملاحظات التي انتهي إليها المجلس الخاص بشأن هذا التعريف متضمنا رد العضو محل التعريف إن وجد ويثبت بمحضر جلسة الجمعية ما يراه أعضاء الجمعية من ملاحظات وما قررته الجمعية في هذا الشأن .

هذا .. وتطبيقا لما تقدم .. فقد استقرت المحكمة الإدارية العليا الموقرة علي أن

التعريف بعضو الهيئة القضائية الذي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلي وظيفة أعلى ، إنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف الخدمة والملف السري من عناصر يتعين طرحها أمام الجمعية العمومية لمجلس الدولة قبل النظر في الترقية لتحديد مدي أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها ، وللسلطة المختصة وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل علي الموازنة بين جميع العناصر التي تتكون منها الأهلية لتقدير مدي توافر أو عدم توافر درجة الأهلية اللازمة للترقية ولا تثريب عليها في تقديرها طالما كان

ذلك مستند إلي أصول ووقائع ثابتة ، وتقدير السلطة المختصة في هذا الشأن إنما يقوم علي سلطة تقديرية مطلقة بلا معقب عليها في ذلك طالما استهدف الصالح العام .

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٣٥ ق عليا جلسة ٢٠١٣/٣/٢٣)

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن المشرع قد أحاط طريقة اختيار السادة الأعضاء المرشحين لمنصبي " وكيل المجلس " ومنصب " نائب رئيس المجلس " بسياج من الحيطة والحذر الشديدين .. نظرا لأهمية وخطورة هذين المنصبين .. ومن أهم ما يتم اتخاذه هو أن يتم تكليف أحد السادة المستشارين بإعداد ملف تعريف عن السيد المستشار المرشح .. علي أن يتضمن هذا التعريف تلخيصا لكامل ملف الخدمة والملف السري للعضو ، وكافة العناصر التي يجب طرحها علي الجمعية العمومية للمجلس .. التي تقوم باتخاذ قرار حيال العضو المرشح إما بالقبول أو بغير ذلك .

وهنا يمكن القول بأن هذه الجمعية الموقرة

(وهي تعتبر أعلي سلطه في مجلس الدولة)

إذا أصدرت قرارا بقبول ترشيح أحد السادة الأعضاء لمنصب الوكيل أو النائب .. فإن ذلك يعد دليلا جازما علي أن صفحة هذا العضو ناصعة البياض ، وأنه طاهر اليد ، وحسن السمعة والسيرة ، وأنه لم يسبق وأن صدر عنه ثمة ما يمكن مؤاخذته عليه أو ما يعد مانع من تقلده المنصب .

هذا .. وحيث عرض الطاعن علي الجمعية العمومية للمجلس مرتان

الأولي : حينما تم ترشيحه إلي منصب " وكيل المجلس " .

أما الثانية : فلدي ترشحه لمنصب " نائب رئيس المجلس ".

وهو ما يؤكد أن ثمة إقرار رسمي صريح وواضح

بعدم صحة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه

وتحديدا بشأن الواقعات القديمة (قبل ٢٠٠٨)

وهو أمر جازم

ببطلان قرار مجلس التأديب ، وهو ما عجز عن تصويبه القرار الجمهوري الطعين ،

وانحاز إليه .. مما جعله علي صورة مخالفة للقانون جديرة بالإلغاء فورا .

القاعدة الخامسة

التي خولفت في قرار مجلس التأديب ، وبالتالي في القرار الجمهوري الطعين .. وهي حجية حكم مجلس التأديب بهيئة صلاحية في الدعوى رقم لسنة ق وذلك فيما انتهي إليه من رفض الدعوى حيال الطاعن حاليا والصادر بجلسة -/-/- ، وحيث أن جملة الواقعات القديمة المستند إليها القرار المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ في إدانته للطاعن .. قد سبق عرضها علي مجلس التأديب بهيئة صلاحية أيضا .. وانتهي إلي عدم وجود مخالفات سابقة أو معاصرة أو لاحقه علي الواقعة محل التأديب آنذاك .

حيث أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

المسئولية التأديبية تستقر بصدور حكم بات في مواجهة المحال .

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

كما قضي بأن

إحالة العامل للمحاكمة التأديبية عن ذات المخالفات السابق محاكمته عنها من مقتضاه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية وتكون الجهة الإدارية قد استنفذت سلطتها التقديرية في تقري الذنب في هذه الحالة يكون قد استقر ، فلا يجوز معاودة بحثها مرة أخري داخل النظام التأديبي الواحد .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٥ ق . عليا جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

ومن أحكام الدستورية العليا في هذا الشأن

أن مجلس التأديب بحكم تشكيله من عناصر قضائية فإن ما يصدره هو في حقيقته أحكام قضائية ، وأن الحكم متي صدر امتنع علي مجلس التأديب الذي أصدره معاوده بحثه مرة أخري لكونه قد استنفذ ولايته ويكون الباب قد انغلق في مواجهة جهة الإدارية بشأن هذا الحكم .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة ٢٠٠٦/٥/٧)

لما كان ذلك

وحيث سبق وأشرنا إلي أن الطاعن .. منذ بداية التحاقه بالعمل القضائي وقد اتخذ

علي نفسه عهدا بألا يخشى في الحق لومه لائم .. ولا يصعر خده للناس ولو كانوا من رؤسائه أو أصحاب الأمر لديه إلا بالحق .. أما في الباطل فهو صلد لا يلين ولا يهاود .. وهذا الأمر جعله معتاد علي محاولات النيل منه والزج به في وقائع مكذوبة ومبتورة السند .. غرضها وغايتها الأولي والوحيدة إلحاق الضرر والأذى بالطاعن .. لا لذنب ارتكبه ولكن لموقف شريف اتخذه فيكون العقاب بمحاولة الزج به في دائرة براثن اتهام لا علاقة له بها

ومن هذه الواقعات .. تلك التي تم تحريك الدعوى التأديبية

رقم ٤ لسنة ٥٤ ق عنها ضد الطاعن

والتي عرض بسببها علي مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة .. منعقدا بهيئة صلاحية (أيضا) .. وبجلسة -/-/- انتهي المجلس إلي رفض طلب الصلاحية ورفض الدعوى حيال الطاعن .. بل وأورد المجلس في قراره عبارات صريحة وواضحة بأن جملة ما نسب للطاعن من وقائع (غير صحيحة) أو (غير ثابتة) وأن جماعها لا ترقي إلي الإحالة إلي مجلس التأديب (بهيئة صلاحية) .

هذا .. ولعله من المعلوم (وكما أشار قرار مجلس التأديب المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨) الصادر بشأنه القرار الجمهوري الطعين حيث أورد في مدوناته

" قرار مجلس التأديب .. منعقدا بهيئة صلاحية لا يرتبط لزوما بواقعة معينة ، وإنما يقوم علي تقييم لحالة العضو في مجموعها من حيث صلاحيته للاستمرار في عمله القضائي ، وتكون دعوى الصلاحية بالتالي دعوى أهليه يري عند الفصل فيها الاعتداد بالعناصر المختلفة التي تتصل بتقييم العضو حتى ما كان منها متعلقا بحقبه ماضية ، ولا يتقيد مجلس التأديب منعقدا بهيئة صلاحية بفترة معين دون أخري ولا بواقعة دون غيرها وإنما يقلب البصر في الصورة المتكاملة لسمعته وسيرته وما أستقر في شأنها بطريق التواتر ماضيا وحاضرا ، ذلك أن عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العامين ، وإنما يتعين عليه أن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات وهو مقياس أكثر صراحة وأشد حزما وذلك حتى لا تهتز الثقة في القائمين بالعمل القضائي " .

وحيث أن ذلك .. عين ما فعله مجلس التأديب بهيئة صلاحية المنفذ بالدعوى رقم ... لسنة ... ق منتهيا إلي قراره المؤرخ -/-/- برفض الدعوى

حيث أنه لم يلتزم بواقعة معينة ، ولا بحقبه زمنية معينة .. بل اتخذ من دعوى الصلاحية دعوى للأهلية من شأنها تقييم العضو منذ التحاقه بالهيئة .. وراح يقلب البصر في الصورة الكاملة لسمعة الطاعن وسيرته ماضيا وحاضرا .. فوجده ملتزما بواجبات وظيفته ،محافظا علي كرامتها ، وحريص علي أن ينأى بنفسه من مواطن الشبهات .

ومن ثم فإنه كافة الواقعات التي أوردها قرار المجلس الأخير والمؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ في مدوناته .. قد سبق عرضها علي ذات المجلس بهيئة صلاحية من خلال الدعوى .... لسنة .... ق وسبق الفصل فيها .. والتأكيد علي أنها لا تمثل سببا أو مبررا لإقامة الدعوى التأديبية أو إلي النظر في صلاحية الطاعن .. وتأسيسا علي ذلك تم رفض الدعوى رقم ... لسنة .... ق .

وبالبناء علي ذلك .. فكان يجب (وجوبا قطعيا) علي مجلس التأديب بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة .... ق الصادر قرارها بتاريخ -/-/- أن يجزم ويلتزم بما سبق وقضي به ذات المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١

وكان يجب اعتبار الفترة منذ تعيين الطاعن والتحاقه بهيئة مجلس الدولة حتى ٢٠٠٩/٣/١ هي فترة لا توجد بها ثمة شائبة ولا مخالفة تنسب للطاعن تبرر إحالته للتأديب أو الصلاحية أو تبرر صدور أي قرارا تأديبي حياله.. وإذا ما أراد البحث والتمحيص (وهذا حق المجلس) عن الفترات الزمنية الماضية .. كان يجب أن يتوقف (بالرجوع الزمن) عند حد تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ (تاريخ صدور القرار في الدعوى التأديبية بهيئة صلاحية رقم .... لسنة .... ق) .

وحيث خالف القرار رقم .... لسنة ... ق جملة ما تقدم

الأمر الذي ينحدر به إلي حد البطلان

بما يترتب عليه بطلان القرار الجمهوري الطعين

لاسيما وأنه لا يوجد واقعات تنسب للطاعن من تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ حتى صدور القرار المتقدم ذكره .. مما يبرر إحالته للمعاش ؟! أو بعبارة أخري .. هل بعد ثبوت بطلان استناد القرار علي واقعات سابقة علي ٢٠٠٩/٣/١ فهل يتبقى ما يبرر صدور ذلك القرار حيال الطاعن .

وبطريق الجزم واليقين يتأكد استحالة الوقوف علي ماهية قرار المجلس

الأخير الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ بعد استبعاد تلك الوقائع

السابق الفصل فيها بحكم وقرار نهائي بات حاز حجية مانعه

من معاودة النظر (مجرد النظر) إلي ما تم الفصل فيه

وهو الأمر الذي يعيب القرار الطعين وقرار المجلس الذي تم اتخاذه سندا أوحد للقرار الطعين .. ذلك أن المقرر في قضاء النقض .. أن الأدلة متساندة يكمل بعضها بعضا ، منهما مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

كما قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية (وكذلك الحال الأدلة التأديبية) متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف علي ما كانت ستنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/١١)

ونفاذا لما تقدم

يتأكد يقينا مدي البطلان الذي اعتري القرار الجمهورية الطعين لاستناده إلي قرار مجلس التأديب بهيئة صلاحية المبتور السند والمتهاتر الدليل .. والذي تبين سقوط أهم

ركائزه فيم انتهي إليه من نتيجة .. بحيث كان ما تبقي منها لا يكفي لحمل تلك النتيجة .. وهو ما يستوجب إعادة النظر في جملة ما تقدم .. ومن ثم القضاء بإلغاء القرار الطعين لانعدام سنده .

الوجه الثالث : ومع التمسك بجملة ما ورد بالسبب السابق .. فإنه علي الفرض الجدلي بصحة تناول مجلس التأديب بهيئة صلاحية من خلال الدعوى رقم ... لسنة ... ق الواقعات القديمة السابقة علي تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ فإن الأوراق أكدت عدم صحة تلك الوقائع وعدم ثبوت أيا منها في حق الطاعن بما يبرر إحالته (ابتداءا) للتأديب ؟! وهو ما يجعل قرار مجلس التأديب (سند القرار الجمهوري الطعين) معيب بمخالفة الحقيقة والأوراق ، فضلا عن مخالفة القاعدة التي تقرر بأنه إذا طال البطلان أي دليل أو واقعة متخذه سندا وقواما للدعوى التأديبية ، أسلس ذلك إلي بطلان الدعوى وقرارها .. ومن ثم يبطل القرار الجمهوري بما يستوجب إلغائه .

بداية .. فإن المستقر عليه نقضا أن

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بالأوراق من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم .

(الطعن رقم ١٤٠٥٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/١٧)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر .

(الطعن رقم ١٠٢٧٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٩٦٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/١١/٣)

وحيث أنه لمن المقرر في قضاء الإدارية العليا .. أن

البطلان يتقرر في كل حالة يفقد فيها الإجراء (التحقيقات أو تحريك الدعوى التأديبية في الأصل) ركنا من أركان قيامه .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٣ ق . عليا جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القضائية أنفة البيان علي أوراق التداعي بدءا من التحقيقات المعيبة ، ومرورا بصدور القرار بإحالة الأوراق إلي المحاكمة التأديبية (بغير سند صحيح) ، وصولا إلي صدور القرار التأديبي رقم .... لسنة ... ق بإحالة الطاعن إلي المعاش ، وهو ما أنساق ورائه القرار الجمهوري الطعين .. سيتضح وبجلاء .. أنه علاوة علي عدم أحقية المجلس في مناقشة واقعات نسبت للطاعن .. وحفظت لعدم صحة الدليل ، كما تمت مناقشة ذات الواقعات المزعومة والفصل بعدم صحتها من خلال قرار مجلس التأديب السابق صدوره في الدعوى رقم ... لسنة ... ق برفض الدعوى ، بالإضافة إلي ثبوت سقوط هذه الواقعات وعدم جواز صدور عقاب بشأنها حاليا (بفرض صحتها) .

فعلاوة علي جملة ما تقدم .. ومع التمسك به

يتأكد أن تلك الوقائع المزعومة مخالفة للواقع والحقيقة

بما لا تصلح معه سندا لما انتهي إليه القرار المطعون فيه حاليا

وذلك علي التفصيل التالي

الواقعة الأولي

بشأن زعم السيد / .... رئيس إدارة الاستراحات المؤرخ ١٩٩٣/١/٦ .. بأن العامل أبلغه بأن الطاعن قد تحصل علي اسطوانة الغاز من الاستراحة بسيارته .

وصحة هذه الواقعة .. أنه بالتحقيق والفحص والتحري .. تبين بأن الطاعن (إبان إقامته بالاستراحة) هو من اشتري أسطوانة الغاز المذكورة علي نفقة الخاصة (مع بعض

المستلزمات الأخرى) ولدي انتقاله وتركه للإقامة بالاستراحة .. كان من طبيعة الحال أن يأخذ هذه الاسطوانة ملكه .. هذا وعقب ثبوت ذلك .. قررت إدارة التفتيش حفظ هذه الشكوى بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤ .

الواقعة الثانية

وهي واقعة شفوية ومرسلة .. وردت مذكرة السيد المستشار / .... بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ بزعم أن الطاعن طلب تصوير أحكام الإدارية العليا لطباعتها

هذا .. وحيث تولت إدارة التفتيش الفني بالتحقيق في هذه الواقعة المزعومة .. وتبين انعدام سندها أو الدليل علي صحتها .. فضلا عن أن الثابت أن أحكام عدالة المحكمة الإدارية العليا .. تعد بمثابة المبادئ القانونية الحائزة حجيتها في مواجهة الكافة (وهو هدفها ابتداءا) وفي مواجهة كل من تماثلت مراكزه القانونية .. علاوة علي أن تلك الأحكام متوافرة علي مواقع التواصل وعلي الحاسبات الآلية من زمن بعيدة (ومجانا) .

وهذا كله يؤكد

عدم ثبوت تلك الواقعة في حق الطاعن وانعدام دليليها .. بما استوجب علي جهات التحقيق .. نحو حفظ هذه الشكوى منذ تاريخ ١٩٩٩/٦/٩ .. بما يجزم بعدم جواز التعويل عليها ؟!.

الواقعة الثالثة

والقائل بها السيد المستشار / .... نائب رئيس مجلس الدولة .. والعضو في الدائرة الثانية إفراد – قضاء إداري .. بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ بشأن الادعاء بعدم حضور الطاعن (وغيره من السادة المفوضين) الجلسة المنعقدة في ذات التاريخ ؟!.

هذا .. وبمثول الطاعن أمام إدارة التفتيش .. تبين بهتان الشكوى وتهاترها وكيديتها .. حيث أثبت الطاعن بالدليل القاطع .. بأنه حضر بالجلسة المذكورة ولم يتغيب عنها .. مما يؤكد بهتان هذه المزاعم.. وهذا عين ما انتهت إليه إدارة التفتيش .. حيث قررت حفظ الشكوى بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣.

الواقعة الرابعة

وهي عبارة عن شكوى كيدية (وظاهرة الكيد) مقدمة من المواطن / محمود عشري حجازي .. الطاعن في الدعوى رقم ..... لسنة ... ق قضاء إداري الفيوم .. بتاريخ -/-/- بزعم التأخير في إعداد تقرير المفوضين في دعواه .

هذا .. وما أن دلفت جهات التحقيق إلي خضم فحص الشكوى .. حتى تبينت بأن هذا التقرير منتهي ومرفق ملف الدعوى منذ شهر مايو ٢٠٠٣ أي قبل أكثر من شهر من الشكوى .. وهو ما يؤكد بزورها وبهتانها .. فضلا عن ثبوت كيديتها بوضوح تام .

ورغم ما تقدم

إلا أن الطاعن قد فوجئ بالسيد المستشار/ رئيس المجلس .. يصدر تنبيها مشددا إلي الطاعن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٦ بضرورة إنجاز ما يوكل إليه من أعمال في وقتها المناسب والسرعة الناجزه تجنبا لتعطيل المتقاضين ؟؟!!

هذا .. ورغم بطلان هذه النتيجة لانعدام سنده في الحقيقة والواقع والقانون

إلا أن الطاعن قد أثر عدم الطعن عليه بثمة مطعن وذلك حتى يتفرغ لعمله نائيا بنفسه عن المشاكل والخلافات.

إلا أنه قد فوجئ بقرار مجلس التأديب بهيئة صلاحية

المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ يتخذ من هذا التنبيه المعدوم الصحة والسند

ركيزة لصدور القرار بالإحالة للمعاش ، الصادر بشأنه القرار الطعين .. وهذا إن تم فإنما ينم عن فساد في الاستدلال ومخالفة واضحة للأوراق .. بما يجدر إلغائه .

الواقعة الخامسة

أما بخصوص أن تقرير الكفاية عن الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/٣/٣١ (بتقدير متوسط) وكذا التقرير الخاص بالفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠١/٣/٣١ (بتقرير أقل من متوسط) فإنهما لا يبرران الإحالة للتأديب من ناحية، وكان لهما ظروف خاصة من ناحية أخري .

بداية .. فقد نصت المادة ٩٣ من قانون المجلس علي أن

يعرض رئيس مجلس الدولة علي الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون علي تقريرين متتالين .. بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم .....

ومما تقدم يضحي تهاتر هذه الواقعة المار ذكرها لسببين

الأولي : أن تقرير الكفاية عن العام ٢٠٠٠ جاء بتقدير عام "متوسط" ، بيد أن التقرير الثاني عن عام ٢٠٠١ بتقدير عام "أقل من المتوسط" وبذلك لا يتحقق شرط أن يكون هناك تقريرين متتاليين بدرجة "أقل من المتوسط ".

أما السبب الثاني : أن في غضون عامي ٢٠٠٠ ن ٢٠٠١ كان الطاعن يمر بظروف خاصة تتعلق بالسيد المستشار / رئيس الدائرة التي كان الطاعن عضوا بها .. وأن سيادته هو المسئول عن توزيع ملفات القضايا علي أعضاء الدائرة من حيث الكم والكيف والنوعية .. وهو الذي كان له أثر سلبي علي إنجاز الطاعن .. ولا يسأل عنه .

لما كان ذلك .. ومما تقدم يضحي ظاهرا أن التقريرين سالفي الذكر .. لا يصلحان أن يكونا سندا لإحالة الطاعن للتأديب أو لصدور القرار الطعين.

الواقعة السادسة

أما بخصوص أدعاء السيد الأستاذ المستشار /..... .. بان الطاعن كان يعمل معه خلال العام القضائي ١٩٩٥ – ١٩٩٦ وكان مثيرا للمشاكل مع زملائه ، وليس فوق مستوي الشبهات .. ففضلا عن أن هذا الادعاء ساقط ومر عليه ما يقرب من خمسة عشر عاما .. فهو أيضا جاء مرسلا ولا سند له .

فقد أشرنا سلفا .. إلي أنه (علي الفرض الجدلي) بأن الطاعن عليه كان مثيرا

للمشاكل و..... فإن هذا القول أو الاتهام .. يكون قد سقط بمضي ثلاثة سنوات .. عملا بالمادة ٩٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة٦٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لاسيما وأن ما قرره الشاكي قد حدث (بفرض صحته) في غضون عام ١٩٩٥ – ١٩٩٦ أي منذ ما يزيد عن خمسة وعشرون عاما .

هذا .. وبالإضافة لما تقدم

فقد انعدم أي سند أو دليل علي هذا الادعاء المرسل .. الخالي من التحديد .. فلم يورد السيد الشاكي ثمة مخالفة نسبت للطاعن أو واقعة تشير إلي ما أورده في ادعائه ، وهو ما يؤكد انعدام سند القرار الطعين .

الواقعة السابعة

ما أفاد به السيد المستشار / .... من أنه أثناء توليه رئاسة المحكمة الإدارية بطنطا .. تم نقل الطاعن إليه في غضون عام ١٩٩٥– ١٩٩٦ وأنه لا يعمل إلا تحت ضغط شديد .. وأنه ليس فوق مستوي الشبهات .

بداية .. تجدر الإشارة

إلي أن السيد الأستاذ / المستشار .... منذ إدلائه بهذا الادعاء منذ ربع قرن (عام ١٩٩٥ – ١٩٩٦) ثمة خصومة بينه وبين الطاعن .. هذا بخلاف أن سيادته الآن هو من تولي التحقيق مع الطاعن في الدعوى التأديبية رقم .... لسنة ... ق .

حال كون سيادته الأمين العام لمجلس الدولة

وجميعها صفات متعارضة تسقط أي دليل قد يستمد من أقواله .. حيث أنه يمثل هيئة مجلس الدولة (بوصفه الأمين العام) وكذا يمثل جهة التحقيق مع الطاعن (فهو خصم وحكم ؟؟) وهذا بخلاف وجود خصومه أو عدم وفاق بينه وبين الطاعن ؟!.

وأضف إلي ما تقدم

فإن ما يدعيه عار من الصحة وخال من الدليل ومفتقر للسند .. حيث جاء علي نحو مرسل لا يمكن التعويل عليه .. وحيث خالف قرار المجلس ما تقدم .. فهو الأمر الجازم بانعدام سنده بما يجدر معه إلغائه .

الواقعة الثامنة

أما بشأن ما استخلصه مجلس التأديب من خلال تقرير التعريف بالطاعن بمناسبة ترشحه لشغل وظيفة نائب رئيس مجلس .. فقد تناقض المجلس وأفسد في استدلاله وشاب رأيه القصور المبطل والتعدي علي سلطات واختصاصات ليست له .

حيث أنه في الوقت الذي استخلص المجلس من تقرير التعريف أن ثمة تخطي للطاعن علي الترقية لدرجة "مستشار" مرتين ..فإن ذات تقرير التعريف هو ما تساندت عليه الجمعية العمومية للمجلس .. من ترقية الطاعن إلي درجة نائب رئيس .

وهذا يعني

أن الجمعية العمومية رأت بأن تخطي الطاعن في الترقية مرتان (ليس سببا لمؤاخذته أو إحالته للتحقق أو التأديب) بل الأكثر من ذلك فقد قررت الجمعية ترقيته ؟! مع الوضع في الاعتبار .. أن الجمعية العمومية للمجلس هي الجهة الأعلى في المجلس .. فلا يجوز لمجلس التأديب معارضة ما انتهت إليه .

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه يضحي ظاهرا أن جملة الواقعات القديمة التي تساند عليها قرار مجلس التأديب محل القرار الجمهورية الطعين .. لم تثبت في حق الطاعن .. مما يؤكد انعدام سند الدعوى التأديبية ، وبطلان تحريكها ابتدءا علي الطاعن .. فضلا عن بطلان ما انتهي إليه المجلس من رأي استند عليه القرار الجمهوري الطعين .

الوجه الرابع : **القرار الصادر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ سند صدور القرار الجمهوري الطعين .. قد شابه القصور المبطل في التسبيب ، حيث أشار إلي أن هناك واقعات ومخالفات لم يتم إدانة الطاعن فيها لأسباب إجرائية وشكلية .. وذلك دون بيان لهذه المخالفات المزعومة وما هي الأسباب الشكلية والإجرائية التي حالت دون إدانة الطاعن .. وما هي الظروف التي استجدت وأزالت الموانع الشكلية والإجرائية المذكورة.. ومن ثم بات القرار معيب بالغموض والإبهام مما يبطله ويبطل القرار الجمهوري المستند عليه (محل الطعن الماثل) .**

بداية .. فقد نصت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات علي أن

يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله .

كما نصت المادة ٢/١٧٨ و ٣ علي أن

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل **لوقائع الدعوى** ، ثم طلبات الخصوم ، **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** ، ورأي النيابة **ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .**

والقصور في أسباب الحكم الواقعة والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم و..... يترتب عليه بطلان الحكم .

بداية .. فقد قضت محكمة النقض صراحة بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وكذلك قضت بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

وأيضا قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية المار ذكرها علي أوراق التداعي وعلي الأخص القرار الصادر من مجلس التأديب بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة .... ق بجلسة -/-/- (الصادر بناء عليه القرار الجمهوري الطعين) يتضح أنه قد أشتمل علي القول بأن ثمة مخالفات لم يدان بشأنها الطاعن لأسباب إجرائية أو شكلية .. ومن ثم يجب أن تكون تحت بصر مجلس التأديب بهيئة صلاحية .

وهنا تثور عدة تساؤلات جوهرية توضح وتؤكد قصور وغموض وإبهام ذلك القرار بما ينحدر به إلي حد البطلان

الأول : ما هي تلك المخالفات والوقائع المقال بأن الطاعن لم يدان بشأنها لأسباب شكلية أو إجرائية ؟؟!!(مع الوضع في الاعتبار أن جملة الوقائع سالفة البيان تم التحقيق فيها ولم يدان الطاعن فيها لعدم ثبوتها وليس لأسباب شكلية أو إجرائية ؟!!) .

الثاني : ما هي تلك الأسباب الشكلية والإجرائية التي حالت دون إدانة الطاعن ؟!(مع الوضع في الاعتبار أن جملة الأسباب التي حالت دون الإدانة هي أسباب موضوعية ومستندية وواقعية ولا علاقة لها بالشكلية والإجراءات..!) .

الثالث : وعلي فرض صحة ما ذهب إليه القرار .. من أن ثمة أسباب شكلية وإجرائية حالت دون إدانة الطاعن .. فما هي الظروف والملابسات التي استجدت وأزالت هذه العوائق الشكلية والإجرائية ؟!.

الرابع : ومن هو شخص القائم بإزالة هذه العوائق الشكلية والإجرائية ؟! وهل كان هيئة مجلس الدولة، أم التأديب بهيئة صلاحية ، أم الطاعن ؟؟!!.

ولعل ما تقدم جميعه يؤكد يقينا بأن جملة ما ورد بذلك القرار الصادر عن مجلس التأديب بهيئة صلاحية.. المستند عليه القرار الجمهوري الطعين .. قد جاء بعيدا عن الصحة أو المعقولية .. فضلا عن اتسامه بالغموض والإبهام .. فضلا عن وجود مخالفات قانونية جسيمة (علي نحو ما سلف بيانه) وهو ما يجعل هذا القرار باطل ومعيب بما يجدر معه عدم التعويل عليه .. وحيث خالف القرار الطعن ذلك .. فهو جدير بالإلغاء .

وحيث انه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن

المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

الوجه الخامس : قصور أخر في التسبيب شاب القرار الصادر من مجلس التأديب بعدم إيراده أوجه دفاع الطاعن وما انطوت عليه من أسباب جوهرية كفيلة بإثبات عدم صحة الادعاءات محل التداعي مما يترتب عليه بطلان القرار الجمهوري الطعين باستناده إلي قرار مجلس التأديب المعيب

بداية .... أن المشرع أوجب علي الحكم اشتماله في مسبباته علي عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري .

وهو ما نصت عليه المادة ١٧٨ مرافعات من أنه :-

١- .....

٢- يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم .

٣- والقصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه البطلان .

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض :-

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يشتمل الحكم علي أسبابه الواقعية في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ، ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها ... لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وهو موضوع يغاير وقائع الحكم المستأنف مما تكون أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع مخالفاً بذلك المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٨٩/٣/٤ مجموعة النقض ٣١-١-٧١٩-١٤١)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن للطاعن دفاع قائم قد ابدي أمام مجلس التأديب انطوي علي أسباب جدية تؤكد حجية القرارات الصادرة في دعاوى الصلاحية محل الادعاء الغير واردة

بأمر الإحالة .

حيث جاء بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام مجلس التأديب

برفض دعوى الصلاحية لسابقة الفصل في الادعاءات السابقة بالحكم الصادر في دعوى الصلاحية رقم .... لسنة ... ق بجلسة -/-/- ، والتي انتهي المجلس بالحكم فيها بعدم وجود وجه للسير في الدعوى التأديبية .

ولما كان هذا الحكم حائزا لحجية الأمر المقضي فيه الذي كان يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

عملاً بما جاء بنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات بأن :-

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

كما سبق أن تم عرض تلك الادعاءات علي مجلس التأديب منعقدا بهيئة صلاحية في الدعوى رقم.... لسنة ... ق بتاريخ -/-/- ، وقد انتهي المجلس إلي رفضها موضوعا تأسيسا علي

أولاً : أن تلك الادعاءات تم حفظها بمعرفة إدارة التفتيش الفني .

ثانياً : أن تلك الادعاءات تم عرضها علي الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة بوصفها اعلي سلطة في مجلس الدولة وان قراراتها قرارات إدارية نهائية طبقاً لسلطتها التقديرية المطلقة والذي لا تملك أي سلطة أن توقف قراراتها ، وان الجمعية أصدرت قرارها برفض تلك الادعاءات وثبوت جدارة وأهلية المحال لشغل الوظيفة القضائية بدرجة وكيل مجلس الدولة .

ثالثـاً : أن تلك الادعاءات تم عرضها علي مجلس التأديب في الدعوى بعدم وجود وجه للسير في الدعوى التأديبية .

رابعـاً : أن مجلس التأديب منعقداً بهيئة صلاحية يري لما تقدم أن تلك الادعاءات ليس من بينها أي من مقومات دعوى الصلاحية بما يتعين معه القضاء بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً .

ولما كان من المستقر عليه :-

في أحكام الإدارية العليا وأحكام النقض أن الحكم برفض الدعوى موضوعاً يعني

عدم أحقية الطاعن فيما يدعيه ، ومتي أصبح الحكم نهائي وبات فان الدعوى تنقض وينقضي معها أسبابها أو ادعاءاتها بما لا يجوز معه معاودة طرح ذات الأسباب مرة أخري علي مجلس القضاء .

وهذا .... يتفق مع قواعد العدالة والنظام العام

إذ ليس من المقبول أن تظل تلك الادعاءات قائمة أبداً دون وضع حد لها يكون عنواناً للحقيقة الراسخة بما يترتب عليه حسم الاقضية ووضع حداً لها .

فمن المستقر عليه في محكمة النقض انه :-

متي أصبح الحكم انتهائياً فقد حاز قوة الأمر المقضي بحيث يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلي المناقشة في المسالة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولي أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

(نقض ١٩٨٦/١/٢٢ – طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٥٢ ق)

لما كان ما تقدم

وكان القرار محل الطعن قد استند في أسبابه إلي ذات الادعاءات والتي ثبت عدم صحتها ورفضها جميعاً من جهات الاختصاص الآتية :-

- إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة .
- الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة .
- مجلس التأديب المنعقد بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة ... ق .
- مجلس التأديب المنعقد بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة ...ق .

الأمر الذي يبين منه

أن القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة للقرارات الإدارية النهائية السابقة والتي استقر معها المركز القانوني للطاعن .

لذلك

فان عدم رد الحكم المطعون فيه علي ما جاء بمذكرة دفاع الطاعن من دفاع

جوهري قائم وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجعل هذا الحكم معيباً بالقصور الشديد بما يستوجب القضاء بإلغائه ولمخالفته للقانون أيضاً لكون هذا الدفع من النظام العام فكان يجب الرد عليه رداً صريحاً أو تقضى به من تلقاء نفسها .

الوجه السادس : **فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال بالاستناد الي وقائع منسوبة للطاعن قد تم حفظها بقوله بان المخالفات التي يتم إدانة المحال فيها لأسباب إجرائية أو شكلية يجب أن تكون تحت بصر مجلس التأديب منعقداً في هيئة صلاحية** .

لقد عرفت محكمة النقض عيب الفساد في الاستدلال بأنه :-

ينطوي علي عيب سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، او عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها او وقوع تناقض بين هذه العناصر التي تثبت لديها .

(نقض مدني ١٩٨٦/٦/٢٥ مج النقض ٣٢-٢-١٩٤٤-٣٥٢)

وقضت أيضاً بأنه :-

يتحقق فساد الاستدلال باستناد المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر .

(نقض مدني ١٩٩٢/٧/١٩ – طعن رقم ٤٩٧٠ لسنة ٦١ق)

لما كان ذلك

وكانت الادعاءات التي اعتكز عليها الحكم كان لا سند لها من القانون بعد أن تم تحقيقها بمعرفة هيئة التفتيش الفني ومن ثم فهي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز معاودة المسائلة عنها لما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يحاكم الشخص عن الفعل مرتين ، ومن ثم فان معاودة مجلس التأديب إعادة التحقيق في الادعاءات السابقة يعد مخالفة جسيمة للقانون ولما هو مستقر عليه بنص المادة ٩٥ من الدستور بان " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون " .

وما قضت به المحكمة الدستورية العليا بان :-

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات غدا أصلاً ثابتاً كضمان ضد التحكم فلا يؤثر القاضي أفعالاً ينتقضها ولا يقرر عقوبتها وفق اختياره إشباعاً لنزوة أو انفلاتاً عن الحق والعدل وصار

التأثيم بالتالي وبعد زوال السلطة المنفردة عائداً إلي المشرع إذ يقرر للجرائم التي يحدثها عقوباتها التي تناسبها .

(القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٢)

فإذا كان ذلك وكان ما انتهي إليه مجلس التأديب واتخذه القرار الطعين سند له قد اعتكز إلي ما جاء بالتعريف الخاص بالطاعن بمناسبة ترقيته مرتين أحدهما وكيلاً لمجلس الدولة والأخر نائباً لرئيس مجلس الدولة .

هذا ... وقد أشتمل هذا التقرير علي جميع تلك الادعاءات المحال بسببها الطاعن إلي مجلس التأديب .

إذ من المقرر

أن هذا التعريف يكون من خلال ملف خدمة الطاعن منذ تعينيه حتى أعداد التقرير حيث يكون مشتملاً علي عرض وافي لتقارير الكفاية المحررة عنه وعناصر التأهل الخاص به وذلك من واقع أعماله والبيانات الإحصائية المتعلقة بهذا الشأن كما تضمن هذا التقرير الادعاءات الباطلة التي سبق وان ثبت عدم صحتها وحفظها جميعاً بمعرفة إدارة التفتيش بمجلس الدولة .

ولما كان المشرع قد أحاط التعيين في هاتين الدرجتين بضمانات حازمة تكفل صحة وسلامة الاختيار والتعيين وذلك بان جعل الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة في إصدار قرار التعيين في وظيفتي وكيل مجلس الدولة ونائب رئيس مجلس الدولة .

ولما كانت الجمعية العمومية قد انتهت في قرارها بالموافقة

علي ترقية الطاعن وتعيينه بوظيفة وكيل مجلس الدولة رقم تعينه بعد ذلك بوظيفة نائب لرئيس مجلس الدولة وهو قرار نهائي وبات طبقاً لسلطة الجمعية العمومية التقدير المطلق ولا معقب عليها في ذلك .

ومن ثم ..... فان هذا القرار الصادر بالتعيين في تلك الوظائف يعد

أولا : رفض لتلك الادعاءات المزعومة والتي لا سند لها .

ثانيا : التأكيد علي تمتع الطاعن بكامل صلاحيته وأهليته لشغل وظيفة وكيل لمجلس الدولة ، ثم نائباً لرئيس مجلس الدولة .

الأمر الذي يكون معه

استناد الحكم الطعين في الحكم علي الطاعن بالإحالة إلي المعاش إلي تلك الادعاءات الثابت عدم صحتها والتي انكرتها الجمعية العمومية لمجلس الدولة ولم تلتفت إليها لكونها قد تم التحقيق في تلك الادعاءات من قبل وثبت عدم صحتها وأصدرت قرارها بتعيين الطاعن في تلك الوظائف – الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالفساد في الاستدلال ومخالف للثابت بقرارات الجمعية العمومية لمجلس الدولة ويكون جديراً بالإلغاء .

الوجه السابع : الإخلال بحق الدفاع ... فقد اخل الحكم الصادر من مجلس التأديب بدفاع جوهري أبداه الطاعن بمذكرة دفاعه ببطلان قرار الإحالة وبطلان التحقيقات ، فضلاً عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

فمن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن :-

إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهري ومؤثراً في النتيجة التي انتهي إليها الحكم ، بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصور في أسباب الحكم الواقعية بما يترتب عليه البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات .

(نقض جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤ ص ١٢٥٦)

كما قضي بان :-

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ودفوع ومستندات . أثره . بطلان الحكم .

(نقض ١٩٨٥/١/٢١ – طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ق)

فإذا كان ذلك

وكان الثابت من مذكرة دفاع الطاعن تمسكه ببطلان قرار إحالة الدعوى وبطلان التحقيقات مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

لما كان قرار الإحالة

قد تضمن ادعاءات ضد الطاعن قد ثبت عدم صحتها وتم حفظها كما هو الحال في واقعة منسوبة إليه سبق أن قرر مجلس التأديب بالدعوى رقم ٢ لسنة ٥١ق عدم السير فيها

لعدم المخالفة – وهي في جملتها كانت تحت نظر الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة لدي ترقية الطاعن حيث تم ترقيته فعلاً – وأنه لم يستجد بعد ذلك أي وقائع تكون قد نسبت للطاعن بعد ثبوت صلاحيته للوظيفة المرقي اليها – كما ان ذات تلك الادعاءات قد تم طرحها مرة أخري علي مجلس التأديب بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة ... ق صلاحية وقد قرر مجلس الصلاحية برفضها .

ومن ثم فان إعادة طرحها مرة أخري بقرار الإحالة

الصادر بشأنه القرار المطعون فيه يعد قراراً باطلاً لابتنائه علي ادعاءات غير صحيحة بموجب قرارات نهائية .

كما تمسك الطاعن ببطلان التحقيقات

حيث وجه إلي الطاعن بأنه تحصل علي كامل مرتبة ومكافأته أبان الفترة من أول أكتوبر عام ٢٠١٧ حتى نهاية فبراير عام ٢٠١٨ دون أن يؤدي عمله أبان هذه الفترة .

في حين أن الثابت

من التحقيقات وأمر الإحالة وشهادة الشهود عدم وجود أي مخالفة بشأن هذا الادعاء ، الأمر الذي يكون معه ما تم إسناده إلي الطاعن بالتحقيقات لا سند له من الأوراق فضلاً عن انه ليس من الادعاءات الواردة بأمر الإحالة .

ورغم ما تقدم فان الثابت أن الطاعن قد قام بعمله علي وجه قانوني وقام بإنجاز ما اسند إليه بشهادة رئيس الدائرة وباقي الأعضاء ، الأمر الذي يؤكد عدم صحة هذا الادعاء الموجة إلي الطاعن أثناء التحقيقات .

فضلاً عن بطلان تلك التحقيقات

لتضمنها مذكرة مقدمة من رئيس الدائرة في ٢٠١٨/٨/٢٦ وذلك بعد انتهاء التحقيقات وأعداد مذكرة إدارة التفتيش الفني بالتصرف – لذا فلم يتم مواجهة الطاعن بها ولم يتمكن من أبداء أي دفاع بشأنها أو بمواجهتها بما لدية من مستندات دالة علي عدم صحتها .

ولما كان المحقق

قد استند لأقوال رئيس الدائرة الواردة بالمذكرة المقدمة منه بعد انتهاء التحقيقات ، وأعداد مذكرة الرأي في التحقيق .

مما يعد ذلك

مخالفة صارمة لمبادئ العدالة وضمانات التحقيق والقانون .

فمن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا :-

انه لا يجوز الاستناد لأقوال لم يتم بسطها وطرحها أثناء التحقيق حتى يتمكن العامل من العلم بها وتمكينه من أبداء دفاعه عنها في أطار من الحرية والضمانات التي كفلها الدستور والقانون .

لما كان ذلك

وكان الأستاذ المحقق قد قام بإرفاق هذه المذكرة المقدمة من رئيس الدائرة دون مواجهة الطاعن بها حتى يمكنه الرد عليها ، الأمر الذي يفقد حيدة ونزاهة وصدق المحقق وعدم الاطمئنان إلي ما سطره بمذكرة الرأي .

كما تضمنت مذكرة دفاع الطاعن

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

- وذلك في الدعوى رقم ... لسنة .... ق صلاحية والتي صدر فيها حكم مجلس التأديب بعدم وجود وجه للسير في محاكمته تأديبياً .
- وكذلك في الدعوى التأديبية رقم .... لسنة ... ق صلاحية والتي تم رفضها .
- وبقرار الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة المنعقد بمناسبة ترقية الطاعن الي وظيفة وكيل مجلس الدولة ثم ترقيته إلي وظيفة نائب لرئيس مجلس الدولة – والذي قد التفت عن تلك الادعاءات وطرحها جانباً لثبوت عدم صحتها وأصدر قراره بترقية الطاعن إلي وظيفة المرقي إليها ، وهي قرارات نهائية وبأته لا معقب عليها من أي سلطة .

ورغم ما تقدم

إلا أن محكمة الموضوع مصدره القرار بإحالة الطاعن للمعاش والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه قد التفتت عن هذا الدفع أيضاً ولم ترد عليه إيراداً ورداً.

الأمر الذي يكون معه

الحكم الصادر من مجلس التأديب والصادر بشأنه القرار محل الطعن قد جاء مخلاً بحقوق الدفاع مستوجباً القضاء بإلغائه .

الوجه الثامن : **هذا وبرغم أن ثبوت انهيار الأدلة المستمدة من الواقعات القديمة التي تأكد سقوطها ونسبق الفصل فيها .. بل وعدم صحتها بما يجعلها عاجزة عن حمل القرار التأديبي رقم .... لسنة ... ق ، وهذا يكفي لإلغاء القرار الطعين ..إلا أنه سدا للذرائع سنقدم الأدلة القاطعة بعدم صحة الوقائع المسندة للطاعن بأمر الإحالة وأنها هي الأخرى غير ثابتة في حق الطاعن وتعجز عن أن تكون مبرر مشروع لإحالته للتأديب ابتداءا أو الرأي بإحالته للمعاش .. بما يجعل القرار الطعين منعدم الشرعية لانتفاء ركن السبب بما يجدر إلغائه .**

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله الواقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه

ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال

بالنسبة للقرار الجمهوري الطعين.. حيث تساند فقط علي ما ورد بقرار مجلس التأديب لأعضاء مجلس الدولة (منعقدا بهيئة صلاحية) الصادر في الدعوى رقم .... لسنة ... ق .. بجلسة -/-/- .. وحيث تخاذل هذا القرار عن إيراد سبب ومبرر شرعي وسائغ لقوله بأن الوقائع والادعاءات المنسوبة للطاعن .. هي ثابتة في حقه ، حيث جاء هذا القول شفهي وعام ومجمل .. ولم يبين أسبابه وأسانيده .. والأكثر من ذلك فقد التفت عن جملة ما أورده الطاعن (بمذكره دفاعه) دحضا لهذه الوقائع الغير سديدة وهو الأمر الذي يبطل أي دلاله مستمدة من هذا القرار التأديبي المتخاذل السند .. فضلا عن إخلال ذلك المجلس بحقوق دفاع الطاعن .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان .

لاسيما وأن جملة الواقعات المسندة للطاعن

بأمر الإحالة مردود عليها بما يلي

الرد الأول

بشأن القول بضآلة إنجاز الطاعن للقضايا بما لا يتناسب مع أقدميته ودرجته الوظيفية ، وأنه أودع فقط عدد (٣٠) تقرير .. بينما أودع كلا من زملائه (٣٥) تقرير، فضلا عن لإعداده تقارير نماذج لا تحتاج إلي جهة ولا يعد تقارير في قضايا موضوعية متنوعة .

فهذا كله مردود عليه بالأتي

أولا : أن ثمة قرار صادر عن السيد المستشار / رئيس مجلس

الدولة .. برقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣ (بعد موافقة المجلس الخاص) وقد قرر قاعدة الحد الأدنى للإنجاز للسادة مستشاري مجلس الدولة سواء بالمحاكم أو بهيئة المفوضين .. وذلك بعدد (٢٠) عشرين تقرير شهريا .

هذا .. وحيث ثبت بالأوراق

أن الطاعن كان يقوم بإنجاز عدد (٣٠) ثلاثون تقرير شهريا .. فهو الأمر الجازم بعدم تحقق المخالفة المزعومة في حقه وأن ذلك الاتهام جاء بغير سند من القانون أو الواقع .

ثانيا : أنه إبان التحقيقات في هذه الواقعة .. أفاد السيد الأستاذ المستشار / رئيس الدائرة .. .. (التي كان يعمل بها الطاعن) أكد سيادته بأنه هو المسئول الأوحد عن توزيع القضايا علي السادة المستشارين .. سواء من حيث الكم أو الكيف أو النوعية .

وأقر سيادته صراحة

بأن الطاعن يقوم بإنجاز ما يتم توزيعه عليه من القضايا بدون أي تدخل منه (أو من غيره) في كم القضايا أو نوعيتها .

وبعبارة أكثر وضوحا .. قرر

بأنه سبق وأن نبه علي سكرتير الدائرة بألا يعطي الطاعن أي ملفات زيادة عما يوزع عليه بمعرفته (أي بمعرفة السيد / رئيس الدائرة) .. وهذا يؤكد بلا ريب أنه علي الفرض من صحة القول بضآلة إنجاز الطاعن .. فإن مسئولية ذلك تقع علي عاتق السيد المستشار/ رئيس الدائرة .. وليس عليه فهو ملزم بما يوزع عليه .

لاسيما وأنه حينما أراد

إثبات أنه غير متقاعس عن إعداد أضعاف التقارير التي توزع عليه .. تم اتهامه بالحصول علي ملفات دون علم أو إذن رئيس الدائرة ؟؟!! وتم الادعاء أنه بذلك أقر بتقاعسه عن العمل ؟! بيد أن هذا وذاك غير صحيح وإنما يحاول الطاعن سد الذرائع .. إلا أنه دائما يصطدم بتفسير منحرف لما يفعله ؟!

ثالثا : وفي إطار ذات التحقيقات .. فقد أكد كلا من السيد المستشار / .... ، والسيد المستشار / ..... علي ما قرره السيد المستشار / رئيس الدائرة (.....) حيث قرر الأول بأنه المسئول عن توزيع القضايا علي الزملاء .. وقد نبه عليه السيد رئيس الدائرة بالتخفيف عن الطاعن نظرا لأقدميته .. وأن أمر التوزيع من حيث الكم أو الكيف يرجع للسيد رئيس الدائرة فقط .

هذا وقد أكد الثاني

بأن توزيع القضايا من حيث الكم أو النوعية يتم بمعرفة السيد المستشار / رئيس الدائرة .. ولم يطلب الطاعن التخفيف عنه أو توزيع قضايا بعينها عليه ؟!.

رابعا : وفي نفس التحقيقات تم سؤال السيد / ..... (سكرتير الجلسة) والذي أقر بجملة ما تقدم من أن المسئول عن توزيع القضايا هو السيد / رئيس الدائرة .. وأن سيادته أبلغه بتعليمات أن يتم توزيع القضايا علي الطاعن بعدد أقل (خمس قضايا) عن باقي الزملاء .. وأن الطاعن لم يطلب منه قضايا بعينها أو أنه قام باستبدال خمس قضايا بأخرى أو شيء من هذا القبيل .

لما كان ذلك .. ومن جملة الأدلة المار بيانها .. يتأكد يقينا بعدم صحة الاتهام المسند للطاعن وأنه ملتزم فقط بما يتم توزيعه عليه سواء من حيث العدد أو النوع أو الموضوع .. وأنه لم يتدخل البتة في تحديد أيا من هذه العناصر .. بما يؤكد أن قرار مجلس التأديب (بهيئة صلاحية) في هذا الشأن معيب ومعدوم السبب المشروع بما يبطله وبالتالي يبطل القرار الجمهوري المطعون عليه بالتبعية .

الرد الثاني

انه بشأن القول بأن الطاعن في غضون شهر فبراير ٢٠١٨ قد أودع عدد (٥٠) خمسون تقرير عبارة عن نماذج لا تتطلب جهدا في إعدادها بما لا يتناسب مع أقدميته ومقارنة بزملائه .

وهذا مردود بالأتي

بأن الطاعن قد تمسك بجملة ما تقدم بيانه ردا علي الواقعة الأولي المار بيانها .. وهو أن المسئول عن توزيع القضايا علي الطاعن وغيره من السادة أعضاء الدائرة هو السيد المستشار / رئيس الدائرة .. دون تدخل من الطاعن (أو غيره) في ذلك .. سواء من حيث الكم أو الكيف .. وقد أقر بذلك السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الدائرة) وكذا السيدين المستشارين / ..... ، ..... العضوين في ذات الدائرة . وهذا فضلا عن السيد / ..... سكرتير الدائرة .. وجميعهم أقر بعدم مسئولية الطاعن عن ذلك من قريب أو بعيد ، وعدم تدخله في التوزيع كما أو كيفا .. وهذا يؤكد يقينا بانتفاء هذا الاتهام وعدم صحته ويكون قرار مجلس التأديب باطل ومعيب ومخالف للأوراق .

الرد الثالث

أما بخصوص ما نسب للطاعن من أنه أساء للمستشار المساعد/ كريم كمال الدين محمد (عضو المكتب الفني بهيئة مفوضي الدولة) .. فهذه الواقعة في جملتها مخالفة للحقيقة والواقع .. ولا سند قانوني للقول بأنها مخالفة .

ذلك أن الثابت

أن حق الشكوى والتقاضي علي وجه العموم .. هو حق دستوري وقانوني لا ريب فيه .. ومن ثم فإن القول بتقديم شكوى أو استعمال حق التقاضي .. لا يمثل أي تهديد

أو إيذاء أو انتقاص من شأن السيد المستشار المساعد المذكور .. حيث لم يدع بأن الطاعن قد تعدي عليه لفظا أو باستخدام عبارات تقلل من شأنه .

بل أنحصر الحديث

في أنه إذا تأكد للطاعن أمر معين .. فسوف يستخدم حقه في الشكوى .. فأين إذن التهديد أو الانتقاص من شأن الأخر ؟! وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة هذه الواقعة .

الرد الرابع

أما بخصوص ما هو منسوب للطاعن من الاستحصال علي عدد عشرون ملف لقضايا تحتاج لكتابة تقرير مفوضين بها لإنجازها .. وذلك قولا بأنه بغير علم أو إذن من السيد /رئيس الدائرة

فهذا مردود بالأتي

أولا : فإن المذكرة المقدمة من السيد المستشار / ..... رئيس الدائرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ قدمت إلي إدارة التفتيش بعد الانتهاء من التحقيقات وتحرير مذكرة إدارة التفتيش الفني

وبالتالي لم يتم مواجهة

الطاعن بما ورد فيها ولم يتمكن من إبداء دفاعه بشأنها أو تقديم مستنداته في هذا الشأن .. وهو الأمر الذي يبطل هذا الاتهام جملة وتفصيلا .

ثانيا : أن القول بأن الطاعن قد تحصل علي تلك الملفات دون علم السيد المستشار / رئيس الدائرة .. هو قول يخالف الحقيقة .. ذلك أنه نظرا لما نسب إلي الطاعن من ضآلة إنجاز وأنه يقوم بكتابة عدد ثلاثون تقرير بيد أن زملائه يكتبون عدد خمسة وثلاثون تقرير .. وحيث لم يكن ذلك بفعل الطاعن وإنما بفعل السيد / رئيس الدائرة (الذي هو المسئول الأوحد عن التوزيع من حيث الكم والكيف) .

فقد أراد الطاعن إثبات عدم تقاعسه

عن أنجار أضعاف الأعداد من القضايا التي تسند إليه

فما كان

منه إلا أن تواصل مع السيد المستشار / رئيس الدائرة وطلب منه أن يأخذ عدد عشرين ملف لإنجازها.. فلم يبد سيادته رفضا قاطعا ، ولا قبولا صريحا .

بيد أن القدر المتيقن أنه علم بالأمر كله

ولم يكن خافيا عليه

وهو الأمر الذي يجزم بعدم صحة ما ورد بتلك الشكوى ومخالفتها للحقيقة بما يجدر معه الالتفات عنها .

ثالثا : **أن السيد المستشار / رئيس الدائرة.. لو كان رافض أن يتسلم الطاعن العشرون ملف لإنجازها .. لكان أصدر تعليماته الصريحة بذلك .. سواء للطاعن ذاته أو للسيد / سكرتير الدائرة .. وهو ما لم يتم مما يجزم بعلمة ورضائه .. وبالتالي تأتي الشكوى قائمة علي غير سند .**

رابعا : أن ثمة سؤال يطرح نفسه وبقوه .. ما هو الضرر وما هي المخالفة وما هو الخطأ الذي ارتكبه الطاعن ؟! فقد تسلم عدد عشرين ملف .. وقام بكتابه التقارير فيها خلال أسبوع .. وأنجزها سواء ثم احتسابها إليه في إنجازه .. أم لا .. فالأهم من ذلك أن ثمة تقارير كانت مطلوبة .. تم إنجازها .. وهذا بلا ريب يعود بالنفع المحض علي الدائرة وعلي المصلحة العامة وعلي المتقاضين .. فما فعله الطاعن وكان يرغب من ورائه إثبات أنه غير متقاعس عن كتابة أضعاف ما يوزع عليه من قضايا .. أما وأن يفسر الأمر بأنه يقر بتقاعسه ويرغب في استكمال ما

قصر فيه .

فهو قول إفك

فإذا كان هناك مسئولية علي ضآلة إنجازه.. فإن السيد المستشار/ ..... (رئيس الدائرة) هو الذي يتحملها .. حيث أقر شخصيا ومعه كافه الشهود .. أنه المسئول الأوحد عن التوزيع علي السادة أعضاء الدائرة سواء من حيث الكم أو الكيف ..ومن ثم فقد كان علي الطاعن أن ينفذ تعليمات لا أكثر فلا مسئولية عليه .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال جملة الأسباب والأوجه والأدلة المار بيانها أن قرار السيد رئيس الجمهورية (المطعون فيه) هو قرار تنفيذي لا يعبر عن إرادة ونية السلطة الإدارية ،، فضلا عن أن مبناه مجرد رأي لمجلس التأديب لا يعدو أن يكون عمل تحضيري غير معبر أيضا عن إرادة رئيس الدولة .. فضلا عن أن هذا الرأي المتخذ سندا للقرار الطعين قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل ، وغيرها من أسباب البطلان .. بما يجدر معه تطبيق قاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. ومن ثم إلغاء القرار المطعون فيه .

هذا .. وبشأن حافظة المستندات المقدمة من جانب جهة الإدارة فلم تحوى ثمة مستند ينال من أسباب الطعن الماثل مما يؤكد عجز الجهة الإدارية عن تقديم ثمة دليل علي صحة القرار المطعون فيه .. ذلك أن الثابت

أنه بالإطلاع علي هذه الحافظة .. يتضح أنها قد احتوت أوراقها (المعدومة الأثر والتي لا تنال من أسباب هذا الطعن) <u>علي الأوراق الآتية</u>

١- بيان حالة وظيفية للطاعن .

٢- صورة من رأي مجلس التأديب رقم .... لسنة ... ق صلاحية المستند عليه القرار محل هذا الطعن .

٣- قرار السيد المستشار / رئيس مجلس الدولة .. رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بإحالة الطاعن للمعاش (والصادر قبل الأوان حيث أن قرار رئيس الجمهورية لا يزال محل الطعن الماثل)؟!

وحيث أن هذه المستندات ليست بحاجة إلي رد أو تعقيب فهي لا تنال من ثمة سبب من أسباب الطعن الماثل .. وهي مجرد تحصيل حاصل .. يجزم بعجز جهة الإدارة عن تقديم ثمة مستند أو دليل يعضد قرارها الطعين

إلا أنه ولأمانة الدفاع سنورد لعدالة الهيئة الموقرة ردا مختصرا ومقتضيا علي تلك الأوراق (منعا للتكرار أو إرهاق عدالة المحكمة) .. وذلك علي النحو التالي

أولا: فإنه بشأن الحالة الوظيفية للطاعن فقد ثبت من خلالها أنه قد تم ترقيته إلي وظيفة وكيل مجلس بعد تاريخ الواقعات المنسوبة إليه .. وذلك بقرار من الجمعية العمومية .. التي لم تري أن تلك الواقعات المزعومة تنال من صلاحيته للوظيفة ولا تنال من أحقيته في الترقية.

كما ثبت كذلك .. أن الطاعن قد تم ترقيته مرة ثانية لمنصب نائب رئيس المجلس بقرار الجمعية العمومية .. التي كان تحت بصرها ما هو منسوب له ، والتفتت عنه ولم تجعله مانعا من صلاحية الطاعن (ليس فقط للاستمرار في وظيفته القضائية) بل رأت أنه يستحق الترقية ؟!.

وهذا كله يؤكد

صحة دفاع الطاعن وأن القرار الطعين جاء بالمخالفة للقانون ولما هو ثابت بالمستندات .. بما يجدر معه الغاءه .

ثانيا : أما بشأن رأي مجلس التأديب بهيئة صلاحية المقيد برقم .... لسنة ... ق المتخذ أساس للقرار الطعين .. فقد سبق وقدمه الطاعن نفسه ، وتناوله بالرد والتعقيب وإيراد أسباب عدم صحته وبطلانه علي نحو مفصل .. سواء بصحيفة الطعن أو المذكرات .. مما نحيل إليها منعا للتكرار .

ثالثا : هذا .. وبخصوص قرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإحالة الطاعن إلي المعاش (المستند إلي قرار رئيس الجمهورية محل الطعن الراهن) فهو مردود عليه بما يلي

١-فهو قرار مبني ابتداءا علي قرار رئيس الجمهورية محل الطعن الماثل ، والذي لم يصبح نهائيا بعد بوجود الطعن الماثل عليه .. مما يجعل قرار السيد / رئيس المجلس – محل التعقيب – صادرا قبل الأوان ، وعلي غير سند نهائي .

٢-هذا فضلا عن أنه قرار تحصيل حاصل ولا فائدة ولا طائل منه .. فحتى مع الفرض الجدلي بصيرورة قرار السيد رئيس الجمهورية نهائيا .. فإن قرار السيد رئيس مجلس الدولة (محل التعقيب) يكون هو والعدم سواء ولا فائدة منه.

٣-أضف إلي جملة ما تقدم .. أن هذا القرار محل التعقيب وعلي فرض صحته ، فهو لا ينال من أسباب الطعن الماثل ، ولا فائدة من تقديم الجهة الإدارية له .

ومما تقدم جميعه .. يتأكد لعدالة المحكمة الموقرة انعدام اثر أي من الأوراق المقدمة من الجهة الإدارية وعجزها عن النيل من الطعن الماثل ، وعجز جهة الإدارة عن تقديم أي دليل أو مستند علي صحة القرار المطعون فيه .. وهو ما يجعل هذا الطعن

جديرا بالقبول شكلا وموضوعا .

وأخيرا .. وتأكيدا علي ما تقدم جميعه

فقد استعمل الطاعن حقه المشروع في الدفاع وطلب من عدالة المحكمة وهيئة المفوضين الموقرة .. إلزام جهة الإدارة بتقديم عدة مستندات قاطعة في دلالتها علي انعدام صحة القرار المطعون فيه وعدم صحة رأي مجلس التأديب الذي اتخذه القرار الطعين سندا له

وبالفعل استجاب السيد المستشار المفوض لطلب الطاعن

وكلف جهة الإدارة بتقديم المستندات المطلوبة

تحققا لدفاع الطاعن

إلا أنه وعلي مدار عدة جلسات تقاعست جهة الإدارة عن تقديم المستندات .؟! لتعجيز الطاعن عن تحقيق دفاعه ..وإزاء ذلك لم يجد السيد المستشار / المفوض .. مناصا سوي التصريح للطاعن باستخراج المستندات المطلوبة لتحقيق دفاعه

وفي إطار تنفيذ ذلك .. وبعد اتخاذ الإجراءات المطولة

والمعقدة وتقديم التصريح للجهات المعنية .. فوجئ الطاعن

بأنه لم تنفذ من التصريح إلا بندين فقط هما

١- **إفادة بشأن ما تم في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق تأديب ، والمقضي فيها بتاريخ -/-/- بعدم وجود وجه للسير في محاكمة الطاعن تأديبيا .**

وهو الحكم الحائز لحجيته في إثبات بهتان الوقائع المنسوبة إليه في تلك الدعوى ، والذي أعادها مجلس التأديب (المطعون في قراره حاليا) من ثباتها وموتها .. ونسبها للطاعن ؟! بل وأدانه عنها ؟! وهو ما يجزم وبحق ببطلان قرار مجلس التأديب ،وبالتالي بطلان القرار الطعين .

٢- **صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤ لسنة ٥٤ ق صلاحية .. الذي انتهي من خلاله مجلس التأديب إلي رفض دعوى الصلاحية حيال الطاعن .. لسابقة حفظ كافة الواقعات المنسوبة إليه أو القرار بعدم السير فيها .. فضلا عن**

صدور قرار من الجمعية العمومية (بعد تلك الوقائع المزعومة) بترقية الطاعن.

وهذا الحكم يؤكد صحة جملة دفاع الطاعن وما أورده بشأنه في أكثر من موضع في صحيفة الطعن ، وفي المذكرات .. مؤكدا علي أنه حاز حجية قاطعة ومانعه من إعادة نظر أيا من الواقعات المطروحة فيه .. مرة أخري .

أما عن باقي لمستندات المطلوبة

فلم تقم الجهات المعنية المختصة بتمكين الطاعن من استخراج صورة رسمية منها .. تعجيزا له عن تحقيق دفاعه .. وهو الأمر الذي لا يجد معه الطاعن مناصا سوي الإصرار والتمسك بهذه المستندات وبوجوب تكليف جهة الإدارة بتقديمها أو بالقليل تمكين الطاعن من استخراج صور رسمية منها .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة .. إعداد التقرير علي نحو يؤكد أصليا

١- بقبول الطعن الراهن شكلا .

٢- وفي الموضوع .. بإلغاء القرار الصادر من السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ فيما تضمنه من إحالة الطاعن للمعاش ، وفيما استند عليه من رأي باطل صادر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة (منعقد بهيئة صلاحية) في الدعوى رقم .... لسنة ... ق الصادر بجلسة -/-/- .. وذلك بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها عودة الطاعن لعمله ، علي أن ينفذ الحكم بمسودته بغير إجراءات ولا إعلان .. مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .

احتياطيا

بإلزام الجهة الإدارية بتقديم ما لديها وتحت يديها من مستندات جوهرية سوف يترتب عليها تغيير وجه الرأي في الطعن الماثل وهذه المستندات علي النحو التالي :

١- صورة رسمية من التحقيقات التي أجريت من إدارة التفتيش الفني مع الطاعن في الادعاءات المنسوبة إليه .

٢- صورة رسمية من التعريف الذي أجري عن الطاعن عند ترقيته إلي درجة وكيل مجلس الدولة ورفض الجمعية لمستشاري مجلس الدولة لما تضمنه من ادعاءات ثبت كيديتها وعدم صحتها وموافقة الجمعية بالإجماع علي ترقيته لدرجة وكيل مجلس الدولة .

٣- صورة رسمية من التعريف الذي أجري عن الطاعن عند ترقيته إلي نائب مجلس الدولة ورفض الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة لما تضمنه ذلك التصريف من ادعاءات ثبت كيديتها وعدم صحتها وموافقة الجمعية بالإجماع علي ترقيته لدرجة نائب رئيس مجلس الدولة

٤- صورة رسمية من قرارات الحفظ التي أصدرتها إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة بشأن الادعاءات الكاذبة في حق الطاعن لثبوت كيديتها وعدم صحتها

٥- صورة رسمية من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن معدلات الإنجاز الشهري والحد الأدنى .

٦- صورة رسمية من التحقيقات التي أجريت مع الطاعن أثناء رئاسته للدائرة السادسة عشر استئنافي بشأن معدل الإنجاز والذي انتهت فيه إدارة التفتيش الفني إلي حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة استنادا لتحقيق معدل الإنجاز الشهري طبقا لقرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣ والذي وضع قاعدة الحد الأدنى للإنجاز وهو عشرين تقرير في الشهر .

٧- صورة رسمية من إحصائية أعضاء الدائرة التاسعة عليا مفوضين خلال العام القضائي ٢٠١٧/٢٠١٦ والتي يبين ويتضح منها توزيع الملفات علي الأعضاء من حيث الكم والكيف علي جميع الأعضاء .

٨- صورة رسمية من إحصائية أعضاء الدائرة التاسعة عليا مفوضين خلال العام القضائي ٢٠١٨/٢٠١٧ والتي يبين ويتضح منها أنها ذات نسب التوزيع علي الأعضاء من حيث الكم والكيف .

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطاعن

المحامي